مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

فضائل الصيام

المؤلف

أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي

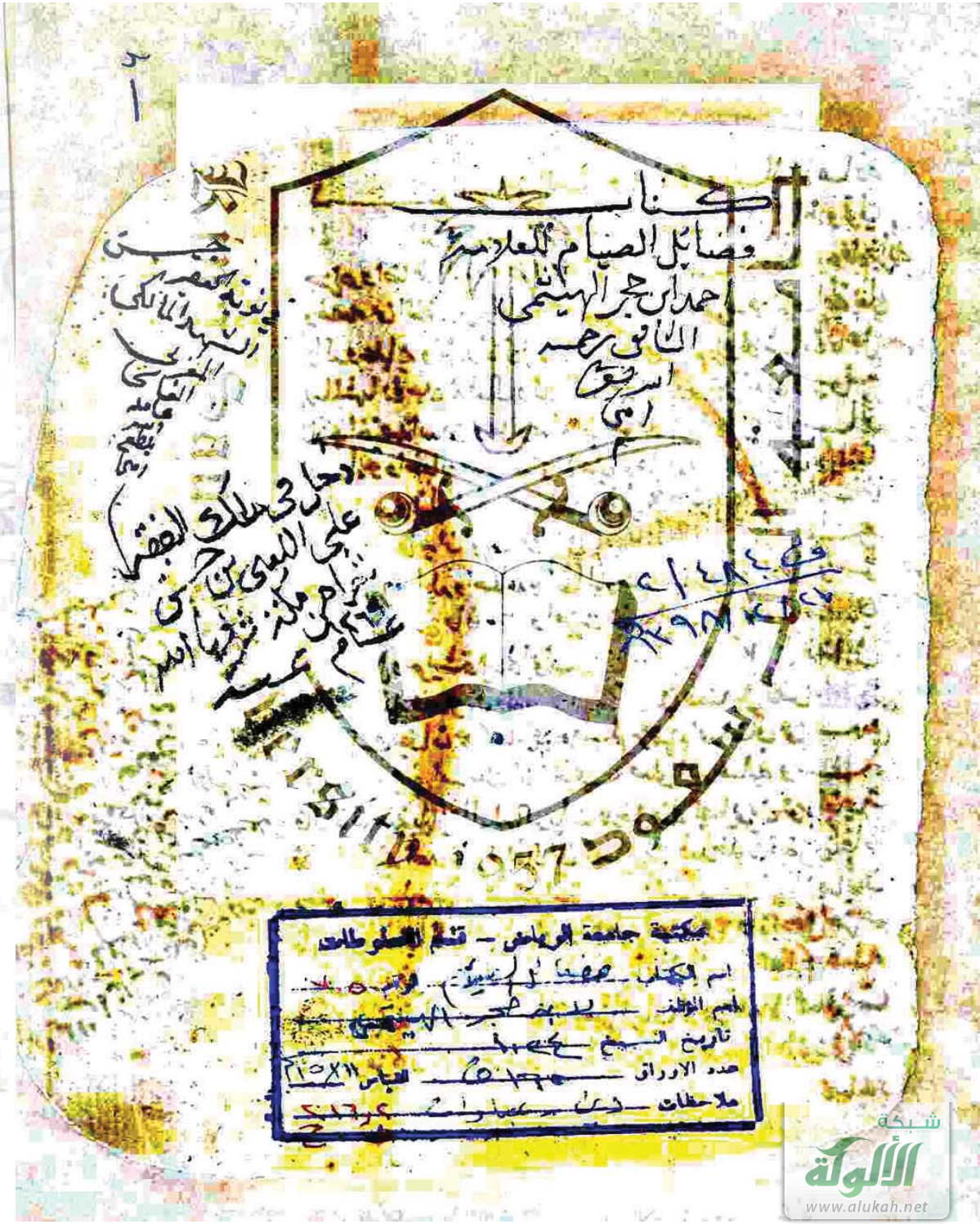
كتاب
فضائل الصيام للعلامة
احمد بن حجر الهيتمي
المكي رحمه
الله تعالى
آمين
محكمة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب
اسم المؤلف
تاريخ النسخ
عدد الاوراق
المقاس
ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونسأله الاعانة

الحمد لله الذي جعل الصوم حصنا حصينا لاوليائه وتولى جزاءه واضافه اليه دون غيره تعالى تكفلا بالكافة بما هو فضله وعظيم خزائنه وخصه من الفضائل والحكم والاحكام بما تقصر العقول عن الاحاطة بعلي كماله وعلى اياه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تناهل بها المشهادة جعل الله تعالى وكبريائه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اختصه الله من وصل وصاله في صومه بما امتاز به على سائر انبيائه واصحابه صلى الله وسلم عليه وعليهم صلاة وسلاما دايمين بدوام كرمه وبقائه اما بعد فقد سنح لي في مستهل رمضان المعظم سنة ثمانين وتسعمايه ان اولف كتابا في الصوم انشا الله نافعا واجمع مجموعا يقرر فضايله واحكامه جامعا ليكون وسيلة لي الى النجاة من سوء ما اقترفت وفتيح ما قدمت واحرزت انه بكل خير كفيل ونحو حسابي ونعم الوكيل وهو يشتمل على ابواب الباب الاول في فضايل الصوم وفيه فصلان الفصل الاول في فضايل الصوم اخرج احمد والشيخان هم البخاري ومسلم رحمهم الله تعالى عن سهل ابي سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصايمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون فيدخلون فيقومون فاذا دخلوا اغلق عليهم فلم يدخل منه احد اخرج النسائي عنه ايضا للصايمون باب في الجنة يقال له الريان لا يدخل فيه احد غيرهم فاذا دخل اخرهم اغلق من دخل فيه شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا اخرج البخاري عنه ايضا في الجنة ثمانية ابواب باب منها يسمى الريان لا يدخله الا الصايمون اخرج الترمذي وابن ماجه عنه ايضا في الجنة بابا يدعى الريان يدخل منه الصايمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد

الصايمين دخله فلا يظمأ ابدا واخرج الطبراني عنه ايضا لكل باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة وان باب الصيام يدعى الريان واخرج ابن خزيمة عنه ايضا ان في الجنة بابا يقال له الريان فاذا كان يوم القيمة قيل اين الصايمون فاذا دخلوا اغلق فيشربون منه فمن شرب منه لم يظمأ ابدا واخرج الطبراني عنه ايضا ان الجنة بابا يقال له الريان يدعى له الصايمون من كان من الصايمين دخله لم يظمأ ابدا واخرج الخطيب وابن النجار عن انس ان الجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا الصايمون واخرج ابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده ان في الجنة لبابا يسمى الريان ينادي يوم القيمة اين الصايمون هلموا الى باب الريان لا يدخل معهم احد غيرهم واخرج احمد والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة وهي بضم الجيم الوقاية والستر اي ستر حصين من النار كما قال في رواية ويؤيده صرح ابن عبد البر وغيره وقال في النهاية اي يقي صاحبه مما يؤذيه من الشهوات وستاتي رواية تدل لهذا ايضا وقال القاضي عياض من الاثام اي ساتر حصين كما باتي في الرواية الاخرى يقي صاحبه من النار واحمد والنسائي وابن ماجه عن عثمان بن ابي العاص الصيام جنة من النار كجنة احدكم من القتال واحمد والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة الصيام جنة حصينة من النار والطبراني في الاوسط عنه الصيام جنة ما لم يخرقها بكذب او غيبة وهذا يؤيد ما اتفقوا عليه من ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا والطبراني في الكبير عن ابي امامة الصيام جنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل صاحبه الا الصيام يقول الله الصيام لي وانا اجزي به والبو نعيم عن الزهري من صام يوما لم يخرقه اي بكذب او غيبة كتب له عشر حسنات والنسائي عن عايشة

الصيام جنة من النار فمن اصبح صائما فلا يجهل يومئذ وان امرؤ جهل عليه فلا
يشتمه ولا يسبه وليقل اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك رواه البيهقي عن عثمان بن ابي العاص
الصوم جنة من عذاب الله رواه الشيخان عن ابي هريرة والذي نفسي
بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك يقول الله عز وجل
انما ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به
وابن حبان عن ابي هريرة الصوم جنة يحتن بها عبدي قال ريكم الصوم
جنة من النار وللصوم وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واخرج احمد والطبراني عن
ابن عمر رضي الله عنهما حصنوا امتي بالصيام والقيام واخرج ابن النجار
عن ابي بكرة صوموا تمام الصوم جنة من النار ومن يواظب الدهر واخرج
احمد والبيهقي عن جابر قال الله تعالى الصيام جنة يستجن بها العبد من النار
وهو لي وانا اجزي به واخرج احمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واخرج
احمد ومسلم والنسائي عن ابي هريرة وابي سعيد ان الله تعالى يقول ان الصوم
لي وانا اجزي به وان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقي الله فرح والذي
نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واخرج
ابو الشيخ ابي الثواب والديلمي عن انس ان للصائم فرحتين فرحة حين يفطر
وفرحة يوم القيمة ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يلقون
بالموائد والاباريق مختمة بالمسك فيقال لهم كلوا قد جعتم واشربوا فقد
عطشتم فذروا الناس واستريحوا فقد عييتم اذا استراح الناس فيأكلون
ويشربون ويستريحون والناس يعملون في الحساب في عناء وظما
واخرج الشيخان عن ابي هريرة كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف

الا الصوم الحديث واخرجها ايضا والنسائي وابن حبان عن ابي هريرة
قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام
جنة واذا كان صوم يوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب وان سابه احد
او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح
بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه واخرج احمد والبخاري عن ابي هريرة
الصيام جنة فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل
اني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي الصيام لي وانا
اجزي به والحسنة بعشر امثالها واخرج احمد والبخاري والنسائي
وابن ماجة ايضا كل عمل ابن ادم تضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف الى ما شاء الله قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة
عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والمراد
هنا مطلق المعصية او اللغو والصخب الصياح والمراد ترك المعصية مطلقا
وكذا الكلام الا القرآن او ذكر وقوله لخاصة اي ان صائم يكون لسانه
ليتلف خصمه عنه وينبغي ان محله ان امن الرياء بغلبه لنفسه لتتكلف
هي ايضا عن ذلك والخلوف بضم الخاء وقد تفتح تغير الفم من الصوم وخص
عند نا ما بعد الزوال غالبا والطيبية تدل على طلب بقائه فيكره
ازالته بالسواك بعد الزوال وان نام او اكل كذا بها سيأتي لا ينفي
الكراهة بغروب الشمس والفرح بالفطر مواسطة ان النفس تميل
اليه طبعا او من حيث ان الله تعالى وفقه لاتمام صوم ذلك اليوم
فيكون المراد بفطره دخول وقته اذ به تنتهي العبادة وتتم

عنه

بعد الزوال الخ

وبالصوم عند لقاء به لما يشاهد من عظم ثوابه للصائمين والاستثنا
في الحديث الاخر لبيان ان الصوم اختص عن بقية الاعمال باضافته
الى الله تعالى اضافة تشريف اعلاما بان ثوابه وصل الى غاية تقصر
العقول عن ادراكها فتابدة الاستثنا الاعلام بذلك لا انه خارج عن
المستثنى منه الذي من جملته قوله الى ما شاء الله فتامله واخرج ابن
ماجه والحاكم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ان للصائم عند
فطره دعوة لا ترد وابو داود والطيالسي والبيهقي عنه ايضا للصائم
عند افطاره دعوة مستجابة والديلمي عن ابن عمرو صمت الصايم تسبيح
ونومته عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف وابن ماجه عن
جابر واحمد والطبراني والبيهقي عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى عند كل فطر عتقاء من النار وذلك في كل ليلة واخرج
البيهقي في الشعب عن ابي هريرة كل حسنة بعملها ابن ادم بعشر حسنات
الى سبعمائة ضعف يقول الله الا الصوم لي وانا اجزي به والصايم فرحتان
فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه ولخلوف فم الصائم حين يخلف
من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك واخرج البغوي عن رجل
من الصحابة قال الله عز وجل الحسنة عشر وازيد والسيئة واحدة
والصوم لي وانا اجزي به الصوم جنة من عذاب الله كجن السلاح
من السيف والطبراني عن ابي هريرة وغيره ان الله جعل حسنات ابن
ادم بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم والصوم
لي وانا اجزي به يدع طعامه وشهوته من اجلي والذي نفسي بيده
لخلوف فم الصايم عند الله يوم القيمة اطيب من ريح المسك ووجه
اضافة جزا الصوم الى الله تعالى دون سائر العبادات انه لم يتقرب
الى غير الله بالصوم لذاته فلا يرد صوم اصحاب الحيا كل والاستحداث

للنجوم

النجوم لانهم لا يعتقدون انها فعالة بنفسها فصومهم في الحقيقة لربها
او ان في الصوم اشارة الى سر صمديته تعالى دون سائر العبادات
او لان الامتناع عن الطعام وسائر الشهوات من صفاته تعالى والصوم
فيه نوع بروز فيها فلذا اضافه تعالى اليه ومن ثم قال القرطبي معناه
ان اعمال العباد سياسة لاحوال النفوس الا الصوم فانه مناسب لصفة
من صفات الحق فكانه تعالى يقول ان الصايم يتقرب الي بامر هو متعلق
بصفة من صفاتي او ان الاخلاص فيه اتم واسهل او لكونه بصفة من صفات
الملايكة او لانه تعالى هو المتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته
بخلاف غيره فانه تعالى يطلع بعض خلقه على مقدار ثواب ولذا
قالوا انا اجزي به وقد علم بان الكريم اذا اخبر بانه ينفسه يتولى
الجزاء اقتضى ذلك سعة العطا وخروجه عن احصاء العادين
وحساب الحاسبين وانما يجوز للصايم هذا المجاز لانه ترك طعامه
وشرابه وشهوته من اجلي بعيون والظاهر ان عطف الشهوة من باب
عطف العام على الخاص فيراد بها الجماع لرواية ابن خزيمة يدع
لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وهذا لا يقتضي افضليته
على الصلاة اذ قد يوجد في المفضول مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل
وقال جماعة الصوم افضل العبادات اخذا من ذلك الاضافة اذ هي
تدل على ان ثوابه اعظم الثواب واكمله اذ الاضافة الى العظيم الكريم
لبيت الا لذلك واخرج ابن حبان عن ابن عمر الاعمال عند الله
سبعة اعمال موجبات وعملان بامثالها وعمل بعشر امثاله وعمل
بسبعمائة وعمل يعلم ثوابه الا الله تعالى فاما الموجبات فمن لقي الله
يعمله مخلصا لا يشرك به شيا وجبت له الجنة ومن لقي الله قد
اشرك به وجبت له النار ومن عمل سيئة جزي بمثلها ومن هم

عباده الفرج والمراد بالشهوة
على التعميم والسراب وحينئذ يكون
الموطا بعد عموم الشهوة عليهما
فيكون من الخاص بعد العام اه

عدله ومن حيث الحساب
في ادلة العصر ان الله
من الحساب الرابع
ان العباد يصطرعوا
في ذلك والمخلوقات فيه
اختلافا كثيرا وشبها
هم كان فيه جمعه

بحسنة جزى بمثلها ومن عمل حسنة جزى عشرا ومن انفق
ماله فى سبيل الله ضعف الله له نفقة الدرهم بسبعمائة درهم والدينار
بسبعمائة دينار والصيام لله تعالى لا يعلم ثواب عامله الا الله الحكم
واخرج البيهقى فى الشعب عن ابى هريرة رضى الله عنه الصيام
لا رياء فيه قال الله تعالى هو لى وانا اجزى به يدع طعامه وشرابه
من اجلى والمراد بكونه لا رياء فيه ان ذاته التى هى الامساك بالنية لا
يمكن الاطلاع عليها من حيث هى وانما يطلع عليها بالاخبار عنها بانا صائم
ونحوه وحينئذ فالرياء انما هو بهذا القول لا بالصيام فظهر ان الصيام
لا رياء فيه وبه يندفع ما مر فى حكمة اضافته تعالى اليه دون غيره ثم
رايت بعض المحققين صرح بذلك ولا يعارض ما ذكرناه خبر البيهقى
من صام يرائى فقد اشرك لانه لا يستلزم ان يكون يرائى بنفس
صومه بل يصدق بان يرائى بالاخبار عن صومه بنحو انا صائم واخرج
الترمذى عن ابى هريرة ان ربكم يقول كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف والصوم لى وانا اجزى به والصوم جنة من النار وخلوف فى
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو
صائم فليقل انى صائم واخرج الترمذى وحسنه عن رجل من بنى سليم
وابن ماجه عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الصيام نصف الصبر
وفى حديث سنده حسن الصبر نصف الايمان اى فالصوم ربع الايمان
واخرج البيهقى فى الشعب عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الصيام
نصف الصبر وعلى كل شئ زكاة وزكاة الجسد الصيام واخرج
احمد والترمذى والنسائى عن عمار ان الصائم اذا اكل عنده لم تزل
تصلى عليه الملائكة حتى يفرغ من طعامه والترمذى وابن ماجه الصائم
اذا اكلت عنده المفاطر صلت عليه الملائكة واخرج احمد والطبرانى

والحاكم

والحاكم والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اى
رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه ويقول القرآن
رب منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان واخرج
ابو الشيخ عن ابى الدرداء انه صلى الله عليه وسلم قال لكل شئ
باب وباب العبادة الصيام واخرج البيهقى عن على كرم الله وجهه
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الى نبى من بنى اسرائيل
ان اخبر قومك انه ليس عبد يصوم يوما ابتغاء وجهى الا اصحت
جسمه واعظمت اجره وابن السنى وابو نعيم فى الطب عن ابى هريرة
صوموا تصحوا وسر ذلك ان الصوم نار يذيب الاجسام فى حفظ الاعضاء
الظاهرة وقوى الجوارح الباطنة وحميتها عن التخليط الحالب
المواد الفاسدة واستفراغ المواد الرديه وذلك من اكبر العون على
التقوى كما اشار اليه تعالى بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون وابو نعيم فى الطب عن شداد بن عبد الله
عليكم بالصوم فانه بمنزلة الجهاد ومذهبة للاشر وابو الشيخ فى
الثواب والديلمى والرافعى عن ابى الدرداء اوحى الله تعالى الى عيسى
ابن مريم فى الانجيل قل للاتقياء من بنى اسرائيل ان من صام لرضائى
اصححت له جسمه واعطيته له اجره واخرج احمد والشيخان
والنسائى عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما
فى سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا واخرج
احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابى هريرة من صام يوما
فى سبيل الله باعد الله وجهه من جهنم سبعين عاما والنسائى
وابن ماجه عنه من صام يوما فى سبيل الله باعد الله بذلك اليوم

سورة فلا تشركوا
فى الجزء الاصلى
وفى بعض النسخ
للاشتهار بان سبعين
الخ اى السطر
مقصور

حرحهم عن وجمه سبعين خريفا والنسائي عن عقبة بن أبي
عامر من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه جهنم سبعين سنة مابين
عام والطبراني عن أبي الدرداء صيام المرء في سبيل الله يبعده من
جهنم سبعين سنة عاما وأخرج الخطيب عن سهل بن سعد
انه صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه أحد
لم يرض الله له بثواب دون الجنة وأخرج ابن لكة في أماليه عن ابن
عمر والديلمي عن عبد الله بن أبي أوفى انه صلى الله عليه وسلم قال صمت
الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف
قال الحافظ الزين العراقي ولعله ابن عمرو وسنده ضعيف بل
في سند الديلمي سليمان بن عمر النخعي احد الكذابين واخرج
الديلمي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصائم في عبادة
وان كان نائما على فراشه واخرج ابو نعيم عن ابن عباس نوم الصائم
عبادة واخرج احمد والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابي امامة
عليكم بالصوم فانه لا مثل له والنسائي عن ابي امامة قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مرني بامر اخذ عنك قال عليك
بالصوم فانه لا عدل له واخذ من هذا افضل الصوم على سائر العبادات
الا عمال ولكن المشهور وهو مذهب الشافعي وغيره افضل الصلاة لخبر
ابي داود وغيره واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولخبر الصحيح الصلاة
خير موضوع واخرج احمد والترمذي والنسائي عن زيد بن خالد انه
صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من
اجر الصائم شيء والبيهقي عنه من فطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره
ونصب شيء صحيح فعاد ينقص ضمير يرجع لمثل واخرج ابن صصري
في اماليه عن عائشة والديلمي عن علي من فطر صائما كان له مثل اجر

من

من غير ان ينقص من اجره شيء وما عمل الصائم من البر كان لصاحب
الطعام مثل اجره ما دام يؤتى الطعام فيه والطبراني عن سلمان من فطر
صائما في رمضان على طعام او شراب من كسب حلال صلت عليه
الملائكة في ساعات شهور رمضان وصلى عليه جبريل ليلة القدر
واخرج ابو يعلى واصحاب السنن الاربعة والبيهقي وابن حبان
في الصعفاء عن سلمان من فطر صائما في رمضان من كسب حلال صلت
عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه
جبريل يكثر دموعه ويرق قلبه فقال رجل يا رسول الله ارايت
من لم يكن ذاك عنده كان قليله خير قال ارايت من لم يكن ذاك
عنده قال فقبضة من طعام قال ارايت من لم يكن ذاك عنده
قال فمذقة من لبن قال ارايت من لم يكن ذاك عنده قال
فشربة من ماء واخرج احمد وابن عدي والطبراني والبيهقي عن عامر
ابن مسعود والطبراني في الكبير وابن عدي والبيهقي في الشعب عن
انس وابن عدي والبيهقي في الشعب عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم قال الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة واخرج الطبراني
في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال الصوم يذيب الكبر
ويبعد من حر السعير ان الله ما ابتلى عليها ما لا عن رأت ولا اذن
سمعت ولا اخطر على قلب بشر لا يتعمد عليها الا الصائمون واخرج
ابن عدي والدارقطني في الافراد والبيهقي في الشعب عن انس انه
صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد اصبح صائما الا فتحت له ابواب
السماء وسبحت اعضاؤه واستغفر له اهل السماء الدنيا الى ان
توارى بالحجاب اي الى غروب الشمس وصلى ركعة او اكثر لغفر اضافت
له السموات نورا وقلن زوجه من الحور العين اللهم اقبضه الينا

فقله أشتقنا الى رؤيته وان هلل وسبح اولكبر تلقاه سبعون
الف ملك يكتبون ثوابها الى توارى الحجاب والظاهر ان سؤالهن ان
يقبضه اليهن انما هو لغلبة فرط الشوق عليهن فلا ينافي ما هو معلوم
ان الاجل محتوم ممنوع منه لا يقبل زيادة ولا نقصا بالنسبة لهذا
المقام وان قبل في قوله صلى الله عليه وسلم صلة الرحم تزيد في العمر انه يقبل
حقيقة باعتبار ما في ام الكتاب مع ما في اللوح المحفوظ بناء على بعارهما
وان الاشياء توجد في اللوح المحفوظ ثم في ام الكتاب محتمة لانها علم معلقة
الله القديم وهو لا يقبل زيادة ولا نقصا واخرج البيهقي عن انس
انه صلى الله عليه وسلم قال من منعه الصيام من الطعام والشراب
يشهيه اطعمه الله من ثمار الجنة وسقاه من شرابها واخرج
الديلمي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يبالون
على سوء الخلق المريض والصائم حتى يفطر والامام العادل واخرج
ابو الشيخ والديلمي عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال توضع للصائمين
مائدة يوم القيمة من ذهب يأكلون منها والناس ينظرون واخرج
ابن المبارك في الزهد ومن طريقه ابو الشيخ في الثواب عن ابي
الدرداء بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال لكل شيء
باب وباب العبادة الصوم واخرج ابن عدي عن ابن مسعود
بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يباهي بالملائكة
بالشاب العابد فيقول ايها الشاب التارك شهوته من اجلي لمثل
شبابه لي انت عندي كبعض ملائكتي زاد في الاحياء وقال في الصائم
يقول الله تعالى يا ملائكتي انظروا الى عبدي ترك شهوته ولذته وطعامه
وشرابه من اجلي قال الحافظ زين العراقي لم اجد لهذا الاخير اصلا
وفي الاحياء ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا

مجاريه

مجاريه بالجوع قال الحافظ وهو متفق عليه الا انوله فضيقوا مجاريه
بالجوع وفيه ايضا قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها
دار بي تفرع باب الجنة قالت عما ذا يا رسول الله قال بالجوع قال
الحافظ لم اجد له اصلا وفيه ايضا قال صلى الله عليه وسلم لولا ان الشياطين
يحومون على قلوب بني ادم لنظروا الى ملكوت السماء من هذا الوجه صار
الصوم باب العبادة وصار جنة قال الحافظ الحديث رواه احمد
من حديث ابي هريرة بنحوه **الفصل الثاني في فضائل**
شهر رمضان روى الشيخان عن ابي هريرة اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
والشيخان واحمد عنه اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب جهنم وسلسلت الشياطين واحمد والشيخان والاربعة عنه
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وابن ماجه
وابن حبان والحاكم والبيهقي عنه اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت
الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب
وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي منادٍ كل ليلة
يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة
ويروى منه ان فتح ابواب الجنة وغلق ابواب النار على حقيقته
اعلاما للملائكة وغيرهم بعظيم فضل رمضان ومزيد ثوابه وان
الشر يقل فيه والخير يكثر فيه لتصفيد الشياطين والمردة حقيقة
في اكثر الزمن او مجازا كناية عن كف اكثر افساد هم واغوائهم عن
اكثر الناس فلا ينافي ذلك حينئذ ما هو مشاهد من وقوع كثير من
المعاصي بل الكبائر بل اكثر الكبائر من كثير من في رمضان واحمد
والبيهقي عنه اظلكم شهر رمضان هذا بخلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.al-mostafa.com

تامر على المسلمين شهر هو خير لهم منه ولا يأتي على المنافقين شهر
هو شر لهم منه ان الله يكتب اجره ونوابه من قبل ان يدخل
ويكتب وزره وشقاءه قبل ان يدخل وذلك ان المؤمن يعد فيه القوة
للقوة في العبادة ويعد فيه المنافق اغتياب المؤمنين واتباع عوراتهم
فهو غنم للمؤمن ونقمة على الفاجر وابن ابي الدنيا والخطيب والديلمي
وابن عساكر عنه اول شهر رمضان رحمة ووسطه مغفرة واخره
عتق من النار واحمد والبيهقي عن رجل من الصحابة رضوان الله
عليهم رمضان شهر مبارك تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه
ابواب السعير وتضعد فيه الشياطين وينادي مناد كل ليلة
يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر وابن صصري في امالية وابن
النجار عن انس يفتح ابواب الجنة في اول ليلة من رمضان الى اخر
كل ليلة وتغل فيه مردة الشياطين ويبعث الله مناديا ينادي
يا باغي الخير هلم هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له
هل من تائب يتاب عليه ولله عند وقت الفطر في كل ليلة من رمضان
عتقا يعتقهم من النار والخطيب وابن النجار عن ابي هريرة
نعم الشهر شهر رمضان تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب
النيران وتضعد فيه مردة الشياطين ويغفر فيه الا من تابى
ابى تمنع ونعرض عن اسباب المغفرة والطبراني عن عتبة اذا جاء
رمضان تفتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين ونادى مناد يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر
اقصر حتى ينسلخ الشهر واخرج الترمذي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم وابو نعيم والبيهقي عن ابي هريرة اذا كان اول ليلة من رمضان
صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح

منها

منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي
مناد كل ليلة يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار
وذلك كل ليلة والبيهقي عن ابن مسعود اذا كان اول ليلة من رمضان
فتحت ابواب الجنان كلها فلا يغلق منها باب واحد الشهر كله وغلقت
عتاة الجن وينادي مناد من السماء الدنيا كل ليلة الى انفجار الصبح يا باغي
الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر والبزار هل من مستغفر يغفر له هل من تائب
يتوب عليه هل من داع يستجاب له هل من سائل يعطى سوله وفيه
يعالى عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون الفا فاذا
كان يوم الفطر اعتق مثل ما اعتق في جميع الشهر ثلاثين من ستين
الفا واخرج البيهقي عن ابي سعيد اذا كان اول ليلة من رمضان
فتحت ابواب السماء فلا يغلق منها باب حتى تخرج اخر ليلة من رمضان
وليس من عبد مؤمن يصلي في ليلة منها الا كتب الله له الفا وخمسمائة
حسنة بكل سجدة وبنى له بيتا في الجنة من ياقوتة حمراء الها ستون الف
باب لكل باب منها نضر من ذهب موشح ياقوتة حمراء فاذا صام اول
يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه الى مثل ذلك اليوم من شهر
رمضان واستغفر له كل يوم سبعون الف ملك من صلاة الغداة
الى ان توارى بالحجاب اي الى غروب الشمس وكان له بكل سجدة
يسجدها في شهر رمضان بليل او نهار شجرة يسير الراكب في ظلها
خمسمائة عام والبزار والبيهقي عن ابي سعيد وضعفه وابن عساكر سيد
الشهور شهر رمضان واعظمها حرمة ذو الحجة والطبراني والبيهقي
وغيرهما سيد الشهور رمضان وسيد الايام يوم الجمعة ومنه
يؤخذ افضلية شهر رمضان على شهر ذي الحجة كان ذلك هو
قضية السياقة والا ينبغي ان ذا الحجة اعظم حرمة لان ذلك لامر

وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله

ابواب النار وتصفد فيه

COPY

شبكة الألوكة www.alukah.net

خارج وهو كونه من الاشهر الحرم مع امتيازه عليها بوقوع
الحج واعماله فيه ويؤيد ذلك ان المحرم افضل منه فعلمنا ان
اعطيته حرمته لذلك لا تقتضي افضليته على المحرم فرمضان
اولى وللدارقطني عن ابن عباس من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وجاء تاخر ومغفرة ما يقدم واصحة
وسببا في لها تقييد لاحد منه واما ما تاخر فالمراد بمغفرته
وعد الله تعالى العبد بانه اذا فرط منه كان مغفورا فلا يشكل
بان مغفرة الشيء قبل وقوعه مستحيلة وابن ماجه والبيهقي
عن عبد الرحمن بن عوف شهر رمضان شهر كتب عليكم صيامه
وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه ورواه عنه ايضا ان الله تعالى قد افترض
عليكم صوم رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا
واحتسابا وبيقينا كان كفارة لما مضى واحمد والترمذي عنه
ان الله تعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه
وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واحمد
والنسائي والبيهقي عن ابي هريرة اتاكم شهر رمضان شهر مبارك
فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب
الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين وفيه لليلة القدر خير من الف
شهر من حرم خيرها فقد حرم واخرج النسائي عن ابي هريرة اذا
دخل رمضان فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت
الشياطين واخرج الدارقطني عن عقبة بن عامر نفتح فيه
يعني رمضان ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه
الشياطين وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر

اقصر

اقصر وعنه تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب النار ويصفد
فيه كل شيطان مريد وينادي مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم
ويا طالب الشر امسك والنسائي عن ابي هريرة اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين
والتعبير بابواب الرحمة او السماء لا يقتضي ان تحت ابواب الجنة في
الاحاديث السابقة المراد به الكناية عن ذلك لانه اذا امكن حمل اللفظ
على حقيقته فلا مقتضى بل ولا سوغ حمله على مجازه من ان ذلك كناية
عن سعة الرحمة في رمضان على ان هذه السعة علمت من هذا الخبر
فتحمل تلك الاحاديث على حقيقتها من فتح ابواب الجنة حقيقة وغلق
ابواب النار حقيقة لما في ذلك من زيادة الفايدة التي قدمتها على
مجرد الاخبار بسعة الرحمة ومظاهرها في رمضان اكثر من غيره
فالحاصل انه تفتح فيه ابواب الرحمة والسماء والجنة عملا بجميع تلك
الاحاديث واحمد والنسائي عن انس هذا شهر رمضان قد جاءكم
تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتسلسل فيه الشياطين
والطبراني والبيهقي عن ابن عباس سيد الايام يوم فصل عليه يوم في الصيام
الا شهر رمضان ويوم عاشورا واعلم ان الحصر هنا اضافي فان صوم
يوم عرفة افضل من صوم يوم عاشورا لانه يكفر سنتين وعاشورا
انما يكفر سنة وجاء ايضا فضائل في صوم الجمعة والاثنين
وست شوال وغيرها تقتضي تميز هذه الايام على غيرها وسياتي
دليل ذلك وابن ابي الدنيا عن ضمرة وراشد بن سعد مرسلا
اسبغوا بالنفقة في شهر رمضان فان النفقة فيه كالنفقة في
سبيل الله واحمد ومسلم والاربعة من صام رمضان واتبعه
بست من شوال كان كصوم الدهر اي فرضا والا فالحسنة بعشر

اذا اليد هم سيدها
والعبد سيدها
كما تعلم وسيد قاصر

انما لها فلا خصوصية لرمضان الا ان كان المراد ان ذلك كصوم الدهر فرضا
وثواب الفرض يزيد على ثواب النفل سبعين درجة كما قاله اصحابنا
واستدلوا له بما اخرجه عن رجل من الصحابة عن صام رمضان وستا من
شوال والاربعاء والخميس دخل الجنة وابو داود والترمذي عن مسلم
الخزاعي ان الاهلك على حفاص رمضان والذي يليه وكل اربعا
وخميس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت اي ضمنه حكما وان كنت
افطرت معظمه حسا ويوجد منه سنة غريبة لم ترها في كتب اصحابنا
وهي ان يوم الاربعاء بين صومه بخصوصه وكان حكمته ما في بعض الآثار
ان الله لم يهلك امة من امم الانبياء الا فيه فالصوم فيه يكون شكرا
على السلامة من ذلك وربهبة من خشية ان يصاب الانسان بشيء
مما هنالك وابن ابي الدنيا في فضل رمضان عن ابي هريرة شهر يكفر
ما بين يديه الى شهر رمضان المقبل ومعناه ان صوم رمضان يكفر
سنة وحينئذ يشكل بان صوم يوم عرفة يكفر سنتين ويجاب بان
هذا من بعض فضائل صوم رمضان اذ له فضائل اخر كثيرة بخلاف
صوم عرفة فان ذلك هو ثوابه بحسب فلا اشكال ثم المكفر
برمضان وغيره وغيرها انما هو الصغائر المتعلقة بحقوق الله
تعالى بخلاف الكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة الصحيحة بشروطها وبخلاف
حقوق الآدميين اذ لا يكفرها الا ارضاهم لكن اذا اراد الله ان يرضي عن
شخص خصماه رضاهم عنه فان كان صائم ذلك لاذنب عليه اعطى
بدل ذلك التكفير رفع درجات له في الجنة وان شاء بين في تركيبه
والصغائر جزء شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الى
الله الا زكاة الفطر والظاهر ان ذلك كناية عن عدم ترتب فائدته
عليه اذا لم يخرج زكاة الفطر لكن يحتمل توقف ترتب ثوابه العظيم

على

على اخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فحينئذ
لا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان من الثواب وعزم الاباخراج
زكاة الفطر ويتردد النظر في توقف الثواب على اخراجه زكاة عموته
وظاهر الحديث التوقف ثم حكمة التوقف على اخراجها انها طهرة
للصائم فلا يتم تطهيره وتاهله لذلك الثواب العظيم الا باخراجها
ووجوبها عن الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على انه لا يبعد ان
فيه تعظيم اخرج محمد بن منصور السمعاني وابو زكريا يحيى بن منده في
امالييهما عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال انما سمي رمضان لانه يرمض
الذنوب اي يذهبها ويحرقها لكن بفضله الذي قدمته واخرج
احمد عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم قال
شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة والمراد ان ثوابهما
لا ينقص بنقصهما لانه معلق بكل منهما سواء انقص ايام كما يأتي ثم ما
ذكر واضح في رمضان واما في الحجة فان الثواب متعلق بعشرها والاثر
للنقص فيه كالزيادة واجيب بان الزيادة والنقص اذا وقعا
في التعلق يلزم منها نقص عشر الحجة او زيادته فيتفقون الناس والعالم
فلا ينقص اجرهم فيهم عالا غلط فيه بالنسبة للعاشر وكذا الثاني
على قول ضعيف اذ المعتمد بل المجمع عليه على ما حكاه لا يعتد بوقوفه
غلطا وابن عساكر عن عائشة شهر رمضان شهر اسد وشهر شعبان شهري
شعبان المطهر واضافة رمضان الى الله تعالى لغاية تشريفه
كاسر واضافة شعبان اليه صلى الله عليه وسلم لتميزه بانه صلى
الله عليه وسلم كان يصومه كله او اكثره كما يأتي بخلاف سائر الشهور
واخرج ابن مصري في امالييه عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
قال قد جاءكم الشهر المبارك فقد سوا نبيه وروسوا فيه النفقة

رمضان المكفر

علقه على مع لا ينقصان اي
ينقصا في العدد مع وجوبه
لا ينقصان في الاحكام وان
نقصا في العدد لان في احدهما
ذكر كاملة غير ناقصة
عن اجر رمضان في الحج
المشكل وخلاصة الجواب
الاجر تفاوتا في فوز الجنة واعلا
وجه تفاوتهما في الحج الى لكن يبقى
على كلام الاول والاخير
الاول المراد الاجر المرتب
على كل واحد منهما بالنظر اليه
الى كل منهما مع الاخر وبالنظر
لهذا متفق فيه الاجر الكامل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من سعد في بطن امه
وليلة خير من الف شهر لا تحرم خيرها الا كل محروم وتقدم النية
المراد به تقديم العزم الصادق على صومه على الوجه الاكمل ما امكنه
ووجه تفرع قوله فان الشقي الخ على ما قبله وهو وسعوا النفقة فيه
الاشارة الى ما في حديث كتابة ذلك والولد في بطن امه من انه كما
يكتب شقاوته او سعادته كذلك يكتب رزقه عند ارسال ملوم
ضيقا او سعة لا يزيد ولا ينقص وجنين فينبغي للانسان ان يوسع
النفقة في رمضان ولا يمسك خشية الفقر فان ذلك لا ينقص من
رزقه شيأ لما تقرر ان الرزق ما كتب وقسم وفرغ منه ويصح
ان يكون مفرعا على الامر بتقديم النية ايضا ووجه بان الانسان
ينبغي له تقديم النية بالمعنى الذي قدمته فان ذلك ان لم ينفعه ما
لانه ان كنت سعيدا فالنفع محقق بوعد الله وفضله وان كنت
شقيا والعياذ بالله فذلك لا يضره واخرج الديلمي عن ابن مسعود جاكم
شهر رمضان المبارك فتعدوا فيه النية ووسعوا فيه النفقة
وابن النجار عن ابن عمر اتاكم شهر رمضان خير وبركة واخرج الطبراني
وابن النجار عن عبادة بن الصامت اتاكم شهر رمضان شهر بركة
فيه خير ينزل الله فيه الرحمة ويحط فيه الخطايا ويستجيب فيه
الدعا وينظر الله فيه الى بكر الخلائق فاجدوا من انفسكم خيرا فان الشقي من حرم
فيه رحمة الله عز وجل واخرج احمد والنسائي عن ابي هريرة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يبشر اصحابه بقدوم رمضان يقول قد جاكم
شهر رمضان شهر مبارك كتب الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب
السما وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة
خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم قيل وهذا الحديث اصل

في تسمية

في تسمية الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان واخرج ابن عساكر
في امالية عن ابي هريرة اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نظر الله الى
خلقه واذا نظر الله الى عبد لم يعذبه ابدا وهو في كل ليلة ويوم الف
الف عتيق من النار فاذا كانت ليلة سبع وعشرين اعتق الله
فيها مثل جميع ما اعتق في كل الشهر فاذا كانت ليلة الفطر ارتجت
الملايكة ويجلى الجبار نوره مع انه لا يصفه الواصفون للملايكة وهم في
عيدهم من الغد يا معشر الملايكة يوجى اليهم ما جزا الاجير اذا وفى عمله
تقول الملايكة يوفي اجره تبقول الله تعالى اشهدوا اني قد غفرت لهم
واخرج احمد ومحمد بن نصر والبيهقي عن ابي هريرة اعطيت امتي في
شهر رمضان خمس خصال لم تعطهن امة قبلهم خلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الملايكة حتى يفطروا ويزين
الله كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادي الصالحون ان يلقوا
عنهم المؤنة والاذى ويصيرون اليك وتصفد فيه مردة
الشياطين ويغفر لهم آخر ليلة قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر
قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله واخرج البيهقي
عن جابر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي انا
واحدة فانه اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نظر الله اليهم ومن
نظر الله اليه لم يعذبه ابدا واما الثانية فان خلوف افواههم
حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واما الثالثة فان
الملايكة تستغفر لهم في كل يوم واما الرابعة فان الله يامر جنته
فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك وفي رواية له
يوشك ان يستريحوا من نصب الدنيا الى داري وكرامتي واما
الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعا فقال

COPY

رجل في ليلة القدر قال الا لم تر الى العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم واخرج ابن شاهين في الترغيب عن انس بسند فيه عمار دوى عن انس نسخة عامتها مناكير وابن حبان في الضعفا بسند فيه كذاب ومن ثم اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الطريق واشار الى طريق عباد والديلمي بسند ثالث فيه متروك انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اول يوم من شهر رمضان نادى منادي الله عز وجل رضوان خازن الجنان يقول يا رضوان فيقول لبيك سيدي وسعديك فيقول زين الجنان الصائمين والقائمين من امة محمد ولا تفتحها حتى ينقضي شهرهم فاذا كان اليوم الثاني اوحى الله الى مالك خازن النار يا مالك اغلق ابواب النيران عن الصائمين والقائمين من امة محمد لا تفتح حتى ينقضي شهرهم فاذا كان اليوم الثالث اوحى الله الى جبريل يا جبريل اهبط الى الارض فغل مردة الشياطين وعفاة الجن حتى لا يفسدوا على عبادي صومهم وان لله ملكا رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة السفلى له جناحان احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب احدهما من ياقوتة حمرا والاخر من زبرجد اخضر ينادي في كل ليلة من شهر رمضان هل من تائب يتاب عليه هل من مستغفر يغفر له هل من صاحب حاجة تشفع لحاجته يا طالب الخير ابشر يا طالب الشر اقصر وابصر الا وان لله عز وجل في كل ليلة عند السحر والافطار سبعة الاف عتيق من النار قد استوجبوا العذاب من رب العالمين فاذا كان ليلة القدر هبط جبريل في كبكبة من الملائكة له جناحان احدهما منظومان بالدر والياقوت لا ينشرهما جبريل في كل سنة الا ليلة واحدة وذلك قوله تنزل الملائكة

والروح

صلى الله عليه وسلم

والروح فيها باذن ربهم اما الملائكة فهم تحت سدرة المنتهى واما الروح فجبريل عليه السلام فيسلم على القائم والنائم والمصلي في البر والبحر السلام عليك يا مؤمن السلام عليك يا مؤمن حتى اذا طلع الفجر صعد جبريل وبعثة الملائكة فتلقاه اهل السموات فيقولون يا جبريل ما فعل الرحمن عز وجل يا اهل الا الله الا الله فيقول جبريل خير ثم يسجد جبريل ومن بعثة من الملائكة فيقول الجبار عز وجل يا ملائكتي ارفعوا رؤسكم اشهدكم اني قد غفرت للصائمين من شهر رمضان الا المراءي ان يسلم عليه جبريل وجبريل لا يسلم تلك الليلة على بدمن خمر ولا عاشر ولا ساحر ولا صاحب كوبة ولا عاق والديه فاذا كان يوم الفطر نزلت الملائكة فوقفت على افواه الطرق ينقولون يا امة محمد اغدوا الى رب كريم فاذا صاروا في المصلى نادى الجبار يا ملائكتي ما جزاء الاجير اذا فرغ من عمله قالوا ربنا جزاؤه ان يوفى قال فاني هؤلاء عبادي وبنو عبادي امرتهم بالصيام فصاموا واطاعوني وقضوا فريضتي فبنادي المنادي يا امة محمد ارجعوا راشدين قد غفر لكم رواه الطبراني وابو نعيم والدارقطني في الافراد والبيهقي وتمام عن ابن عمر بسند فيه الوليد بن الوليد الدمشقي قال ابو حاتم صدوق وقال الدارقطني وغيره متروك انه صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة لتزخرف لشهر رمضان من الحول الى الحول فاذا كانت اول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة وتجيء الحور العين يقلن يا رب اجعل لنا من عبادك ازواجا تقر بهم اعيننا وتقر اعيننا بهم رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس ان الجنة لتزين من الحول الى الحول لشهر رمضان وان الحور العين لتزين من الحول الى الحول لصوام رمضان فاذا دخل رمضان قالت الجنة

ثم يتلقاه الكروبيون فيقولون ما فعل الرحمن يشهد رمضان فيقول جبريل خيرا الخ

اللهم اجعل لي في هذا الشهر من عبادك وبقلن الحور العين اللهم
اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر فمن لم يقذف فيه مسلما بهتانا
ولم يشرب مسكرا كفر الله عنه ذنوبه ومن قذف فيه مسلما
او شرب فيه مسكرا احبط الله عمله لسنة فانفقوا شهر رمضان
فانه شهر الله جعل الله لكم احد عشر اثنا كلون فيه وتشربون وتلذذون
وجعل لنفسه شهرا فانفقوا شهر رمضان فانه شهر الله واخرج
ابن صصرى في امالية عن ابي امامة وواثلة وعبد الله بن بشر
معا ان الجنة تزين من الحول الى الحول لشهر رمضان من رضان
نفسه ودينه في شهر رمضان زوجه الله من الحور العين واعطاه
قصرا من قصور الجنة ومن عمل سيئة او رمى مؤمنا بجهتان
او شرب مسكرا في شهر رمضان احبط الله عمله سنة فانفقوا
شهر رمضان فانه شهر الله جعل الله لكم احد عشر شهرا اثنا كلون
فيها وتزرون وشهر رمضان شهر الله فاحفظوا فيه انفسكم
واخرج الديلمي من طريق كحول عن ابي امامة وواثلة بن الاسقع
وعبد الله بن بشر انفقوا شهر رمضان فانه شهر الله جعل الله
لكم احد عشر شهرا تشبعون فيها وتزرون وشهر رمضان
شهر الله فاحفظوا فيه انفسكم واخرج ابن خزيمة وقال
ان صح والبيهقي والاصبهاني في الترغيب عن سلمان قال الحافظ
العسقلاني بسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وبوسف
ابن زياد الراوي عنه ضعيف جدا وتابعه اياس بن عبد
الغفار عن علي بن زيد عند البيهقي واياس متروك انتهى انه
صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر
مبارك شهر فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله تعالى صيامه

فريضة

فريضة وقيام ليلة تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان
كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى
سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة
وشهر المواساة وشهر يزاد في رزق المؤمن من فطر صائما
كان له مغفرة من ذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل اجره
من غير ان ينقص من اجره شئ قيل يا رسول الله ليس كلنا
نجد ما يفطر الصائم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي الله تعالى هذا الثواب
من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة من ماء ومن اشبع
صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو
شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار واستكثروا
فيه من اربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان
لا غنى لكم عنهما فاما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة
ان لا اله الا الله وتستغفرونه واما اللتان لا غنى لكم عنهما فتسألون
الله الجنة وتعوذون به من النار واخرج ابن خزيمة واشار
الى ضعفه وابو يعلى والطبراني والبيهقي عن ابي مسعود الغفاري
ولم يعب ابن الجوزي حيث اورده في الموضوعات انه صلى الله عليه
وسلم قال لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت امتي ان يكون
رمضان السنة كلها ان الجنة لتزين لرمضان من راس الحول الى
الحول فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت
العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور الى ذلك فيقلن
يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا
بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد يصوم يوما من رمضان الا زوج
زوجة من حور العين في خيمة من درة مجوفة مما نعت الله
حورا مقصورات في الخيام على كل امراة منهن سبعون حلة

ليس منها حلة على لون اخر ويعطى سبعين لونا من الطيب ليس
منه لون على الاخر لكل امراة منهن سبعون الف وصيفة مع كل
وصيفة صحفة من ذهب فيها لون طعام مختلف لا اخر لغته منها
تمام مجدا وله لكل امراة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمرا
على كل سرير سبعون فراشا بطانها من استبرق فوق كل
فراش سبعون اريكة ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من
ياقوت احمر موشحا بالدر عليه سوار ان من ذهب هذا
بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من الحسنات واخرج
الديلمي عن علي اذا دخل شهر رمضان امر الله حملة العرش
ان يكفوا عن التسبيح ويستغفروا لامة محمد والمؤمنين وابو يعلى
وابن خزيمة وغيرهما عن انس ان الله تعالى ليغفر في اول ليلة
من شهر رمضان لكل اهل القبلة والبيهقي عنه سبحان الله
ما استقبلون وما يستقبلكم شهر رمضان يغفر الله في
اول ليلة منه لكل اهل هذه القبلة قيل يا رسول الله المنافق
قال المنافق كافر وليس للكافر في ذاك والبيهقي عن الحسن مرسلا
ان الله عز وجل في كل ليلة من رمضان ستمائة الف عتيق فاذا
كان اخر ليلة اعتق بعدد من مضى وابن ماجه عن جابر واحمد
والطبراني والبيهقي عن ابي امامة ان لله عز وجل عند كل فطر
عتقاء من النار وذلك في كل ليلة والديلمي عن ابن عباس لله
في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق من النار
فاذا كان ليلة الجمعة عتق في كل ساعة الف الف عتيق من النار
كلهم قد استوجبوا النار واخرج الطبراني وابن عدي عن ام سلمة
وابن عدي وابن عساكر في امالية عن ابي هريرة ان امتي

لن

لن تخزى ما اقاموا صيام شهر رمضان قيل يا رسول الله وما
خزيهم في اضاعة شهر رمضان قال انتهاك المحارم فيه من
زنى فيه او شرب فيه حرم الله فيه لسد ومن في السموات الى سبله
من الحول فان مات قبل ان يدرك رمضان فليبشر له عند
الله حسنة بنقي بها النار فاتقوا الله في شهر رمضان فان الحسنات
تضاعف فيه تضاعف فيما سواه وكذلك السيات وينبغي
حمل مضاعفة السيات فيه على عظيم فيجتنبها دون الزنا على
كبيرها لقوله تعالى فلا تخزي الا نفسها وكذا قال بنظر ذلك في السيات
في حرم مكة وقول مجاهد وغيرها بمضاعفتها فيه ان اراد واحد
ما ذكرته كان قريبا او زيادة كبيرها الى مائة الف في مقابلة السيئة
الواحدة كالحسنة كان بعيدا من ظواهر نصوص الكتاب والسنة
واخرج النسائي عن معاذ من صام رمضان وصلى الصلوات الخمس
وحج البيت كان حقا على الله ان يغفر له واحمد وابو يعلى وابن حبان
والبيهقي وغيرهم عن ابي سعيد من صام رمضان فعرف حدوده
وتحفظ مما كان ينبغي ان يتحفظ منه كفر ما قبله وابن
عساكر عن ابي هريرة من صام يوما من رمضان وسلم من
ثلاثة ضمنت له الجنة على ما فيه سوى الثلاثة لسانه وبطنه
وفرجه والطبراني عن ابن عباس من صام يوما من رمضان
محتسبا كان له بصومه سائر اهل الدنيا اجتمعوا لذلك كانت
الدنيا الى ان تنقضي لا وسعهم طعاما وشرابا لاطيب الى
اهل الجنة شيا من ذلك فان قلت كل اهل الجنة كذلك فما وجه
ذكر ذلك هنا قلت له فايدة عظيمة دل عليها ظاهر السياق
وهو ان المراد ان اهل الدنيا لو نزلوا عليه بطلبون قراه لكان عنده

من انواع النعيم ما يكفيهم من غير ان يحتاج الى الاستعانة على ذلك شئ
من انعم غيره وفي هذا من سعة الفضل الذي يعطاه ما تقصر عنه
العقول والديلمي عن ابن عمر من صام يوما من رمضان بانصات وسلوت
وتكبير وتهليل وتحميد بحل حلاله وتحرم حرامه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه والطبراني عن ابي هريرة من صام رمضان وعد الغسل
ابي المصلي والديلمي وابن عساكر عن ابن هند به عن انس لو ان الله اذن
للسموات والارض ان تتكلما لبشرتا صائمي رمضان وفي رواية عن ابي
هريرة عن انس لبشرتا صائمي رمضان بالجنة والحسن بن سفيان
في مسنده والمعافى في الجليس والباوردي والطبراني وابو نعيم في صفة
اذا كان يوم القطر وفقت الملائكة في افواه الطرق فنادوا يا معاشر
المسلمين اغدوا الى ربكم كريم رحيم يمن بالخير ويثيب عليه بالجزيل
لقد امرتم بقيام الليل فقمتم وامرتم بصيام النهار فصمتم واطعتم
ربكم فاقبضوا جوائزكم فاذا صلوا نادى مناد من اهل السماء ارجعوا
الى منازلكم راشدين فقد غفر الله ذنوبكم كلها وسمي ذلك اليوم في السماء
يوم الجوائز واخرج تمام وابن عساكر عن ابن عمر لا يقولن احدكم صمت
رمضان وقمت رمضان ولا صمت في رمضان كذا فان رمضان
اسم من اسماء الله العظام ولكن قولوا شهر رمضان كما قال ربكم وفي الباب
وابو الشيخ والديلمي وغيرهما عن ابي هريرة لا تقولوا رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان واخذ اكثر العلماء من
هذا الحديث كراهة قول رمضان بدون شهر وقد هنا عدم كراهة
ذلك مطلقا وقيل لكن ان اوهم نحو فصل وجاء رمضان خلاف خرجت
رمضان للخبر المذكور انه من اسماء الله تعالى وجوابنا ان الخبر ضعيف
كما قاله البيهقي والبغوي وغيرهما فلا يكون حجة في الكراهة ولاني ان ذلك

من

من اسماء الله تعالى لان اسماءه تعالى توقيفية على الاصح فلا يجوز ان
يطلق عليه الا ما جاء في القرآن او في السنة وصح سنده وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم كما علم من الاحاديث الكثيرة السابقة انه نطق بكفر رمضان
من غير شهر في نحو اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغير مما سر
فدل على عدم الكراهة مطلقا وما ذكرته من ان في المسئلة قولا ثالثا
مفصلا اثر رجحه ابن الرفعة حمل الكراهة على ما اذا لم تدل قرينة
على ان المراد الشهر وعدمها على ما اذا دلت قرينة على ذلك وقد بان
النووي وغيره ضعف هذا القول الثالث بل فساده لمخالفته للاحاديث
الصريحة الصحيحة كما تقرر ومن فضائل الصائمين ايضا ان الله مدحهم
في كتابه في آيات منها قوله تعالى السائحون فسر بالصائمين لانهم ساحوا
الى الله اي وصلوا اليه بسبب خروجهم عن مالوفاتهم ومنها سائهم
عني الجوع والعطش ومنها قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب قيل الصابرون هم الصائمون لان الصبر اسم من اسماء
الصوم فحينئذ يفرغ للصائم من خزائن الفضل والجود والكرم ما لا
يحصيه الحساب ولا يقدر قدره الا رب الارباب ومنها قوله تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون قيل
عملهم الذي جوزوا عليه بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر هو الصوم وقال يحيى بن معاذ اذا ابتلى المريد
بكثرة الاكل بكت عليه الملائكة رحمة له ومن ابتلى بالحرص على الاكل
فقد احرق بنار الشهوة وفي نفس ابن ادم الف عضو من الشر
كلها في كف الشيطان يتلعب بها فاذا جوع بطنه ورد من نفسه بيس
كل عضو واحترق بنار الجوع ورد الشيطان من ظله واذا اشبع بطنه
ومكن نفسه من لذائذ شهواتها فقد رتب اعضاءه ومكن الشيطان

لا تقال لا دلالة في سند الاضعاف
لانا نجيب بان الكراهة لان استعمال ان رمضان
قد يشعر اضع لانا نقول ان ما ذكروه
يشعر بان عدم الكراهة ان كان فيه قرينة
ان رمضان حينئذ ولا اصرح منها ان يقول
ان رمضان حينئذ ولا اصرح منها ان يقول
ان رمضان حينئذ ولا اصرح منها ان يقول

من الاستيلاء عليه وذلك لان الشبع تورث النفس برده الشيطنة والجوع تورث الجنة برده الملائكة وشتان ما بين القرين وايضا فالشيطان يهرم من جايع تام فكيف اذا كان قانعا وتعانق الشيطان شبعان قانعا فكيف اذا كان نائما ولذلك اذا صدق العبد لجأ الى الله وتضرع اليه في ان يدفع عنه ضرر نفسه وطلبها للاكثار من الطعام والشراب دخل رجل على الطبيب وهو ياكل خبزا يابسا فقال له بالمتابع ملح جريش فقال له كيف تشتهي هذا فقال ادعه حتى اشتهيه اي حتى تقوى على الجوع فانه اذا قوى صارت النفس تشتهي كل شيء وان كان خفيرا وهذا من ادابهم الجميلة في التقنع من الدنيا بالحقير اليسير ليستريحوا من الذل والهوان في اسبابها القليلة اذاتها العاجلة الفانية ومن ثم قيل من اسرف في مطعمه ومشربه تحمل الصغار والذل اليه في دنياه قبل اخرته وقال بعضهم الباب العظيم الذي يدخل منه الى طريق الله تعالى وسبيل قربه والعون عليه ترك الغذاء وقال لبشر بن الحارث ان الجوع يصفي الفؤاد ويميت الهوى ويورث العلم الدقيق وقال ذو النون ما اكلت حتى شبعت ولا شربت حتى روبت الا عصيت الله او هممت بمعصية والجايعين والمتقللين من الدنيا لذاتها ومشتهياتها الاسوة الحسنة برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان من ذلك بالمحل الارفع والمقام الاسنى الاخص الاجمع وما اثر صلى الله عليه وسلم في ذلك مشهور وقد جمعت منها جملة في شرح شمايل الترمذي وروى القاسم بن بهرام عن ابي بكر الصديق عن عمته عايشة رضي الله عنهم انها قالت كان ماتي علينا الشهر ونصف شهر ما يدخل بيتنا نار ولا مصباح ولا لغيره قلت قلت سبحان الله فباي شيء كنتم تعيشون قالت بالتمر والماء كان لنا جيران من الانصار وكان لهم

جرا

خبز اكانت لهم صنايح فربما ارسلوا الينا بشيء وجاء عنها ايضا كنا نمكث ثلاثة اهلة متتابعة لا يوقد في بيتنا نار فقيل لها فما كنتم تعتاشون قالت الاسودين التمر والماء وقد وقع له صلى الله عليه وسلم مرات كثيرة انه عصب الحجر على بطنه الشريف من شدة الجوع وكذلك اكابر اصحابه فاسوا من حر الجوع وشدته ما هو مشهور وبينت منه جملة في كتاب الصواعق ومن ثم قالت حفصة لابيها عمر رضي الله عنهما ان الله قد اوسع في الرزق فلو اكلت طعاما الين من طعامك ولبست ثيابا الين من ثيابك فقال انا اخاصمك الى نفسك الم يكن من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بقول مرارا فملكت فقال قد اخبرتك والله لا شاركنه في عيشه الشديد لعلي اشاركه في عيشه الرخي اي في الجنة وجاء عن عايشة ايضا ما شبع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام من خبز بر حتى مضى لسبيله وقالت ادعوا فرخ باب الملكوت يفتح لكم قالوا كيف ندعو قالت بالجوع والعطش والظمأ وجعل طهر ابليس ليحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام وعليه يعاتبون فقال ما هذه قال الشهوات التي اصيب بها ابن ادم فقال هل تجد لي فيها شهوة قال لا غير انك شبعت ليلة فثقلتك عن الصلاة والذكر فقال لاجرمن لا اشبع ابدا قال ابليس لاجرم اني لا انصح ابدا احدا وقال شقيق العبادة حرفة وحانوتها الخلوة ورأسها الجوع وقال لقمان لابنه اذا املأت المعدة نامت الفكر وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء عن العبادة وقال بعضهم من قواعد ابجد الطريق انه يكره للمريد ان يوالي في الافطار اكثر من اربعة ايام فان النفس عند ذلك تركن الى الغذاء وتتشبع بالشهوة وقيل

الدنيا بطنك على قدر زهدك في بطنك زهدك في الدنيا وفي الحديث
ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه
فان كان لا محالة فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس
قال فتح الموصلي صحبت ثلاثين شيخا كل يوصيني عند مفارقتي
اياه بترك عشر الاحداث وقلة الاكل **وهنا فوائد**
تتعلق ببعض الاحاديث السابقة على
وجه البسط مما مر وانا اخرتها الى هنا ايثارا للبقاء تلك
الاحاديث على نمطها الاطيب وسياقها المستعذب وعدم
الفصل بينها بما يكاد يقطع الشيء عن نظم وضع التمتع بروحه
وعبيره فمن ذلك حديث الصحيحين السابق كل عمل ابن آدم له الحسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي
للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف
فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وفي رواية كل عمل
ابن آدم له الا الصيام فانه لي وفي اخرى للبخاري لكل عمل
كفارة والصوم لي وانا اجزي به وفي اخرى لاحمد لكل
عمل ابن آدم كفارة الا الصوم والصوم لي وانا اجزي به فهنا
استثناء الاستثنا في الرواية الاولى لمن المضاعفة والاستثنا
في الاخيرتين من التكفير وكل منهما يحتاج الى بسط فما يتعلق بالاستثنا
الاول انه يفهم من استثنا الصوم من المضاعفة ان الاعمال كلها تضاعف
الى سبعمائة بل والى اكثر على ما مر في رواية الا الصيام فانه لا يحصر تضعيفه
في هذا العدد بل يضاعفه الله اضعافا كثيرة بغير حصر عدد ويدل
لما يؤيده ان الصيام من الصبر بل نصفه كما مر في حديث الترمذي ومن

ثم

ثم سمى صلى الله عليه وسلم شهر رمضان شهر الصبر كما روي وقد
قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب على ان مقاصد
الصبر من الصبر على الطاعة وعن المعصية وعلى ما قضى به تعالى
من ان المؤلم الذي لا يلام النفس كلها مجتمعة في الصوم فان فيه
صبرا على طاعة الله تعالى وصبرا على ما حرمه على الصائم من الفطر
وصبرا على ما يؤلمه من الجوع والعطش وضعف النفس والبدن
ومما يدل على عظيم ثواب الصابر على ايلام ذلك قوله تعالى في
المجاهد بن ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله
ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم
به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين فالصائم الصابر لله على الم
الجوع والعطش لا يضيع الله اجره بل يكتب له به اعمالا صالحة في مقابلة
طاعته واحسانه ومن ثم روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث سلمان
رضي الله عنه في فضل شهر رمضان وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة
وفي الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا كما مر الصائم لله لا يعلم
ثواب عمله الا الله عز وجل وروي مرسلا هو امح ويستفاد مما ذكر
مع ما هو معلوم من احاديث اخر من مضاعفة الاعمال بالمسجد الحرام
او مكة او بحرمها او بالكعبة على الخلاف في ذلك ان من صام مكة
كان عمله مضاعفا من وجهين كونه صياما وقد تقرر انه من هذه
الجهة لا يعلم قدر مضاعفته الا الله تعالى وكونه عاما بمكة مثلا فمن
هذه الجهة تضاعف الى مائة الف وفي سنن ابن ماجة بسند
ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من ادرك رمضان
بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة الف شهر
رمضان فيما سواه وذكره ثوابا كبيرا ومما يدل على المضاعفة التامة

اظن صوابه كما هو على قاعدته ان الكبير لا يكبر

في رمضان اضافا في حديث سلمان المرفوع المشار اليه فما مر في فضل
شهر رمضان من بطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى
فريضة فيما سواه وفي الترمذي عن انس قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان ويناسبه
الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل
حجة او قال حجة معي وكان النخعي اخذ مما قدمته من الاحاديث قوله
صوم يوم من رمضان افضل من الف يوم وتسبيحة فيه افضل من
الف تسبيحة وركعة فيه افضل من الف ركعة ومما يتعلق بالاستثناء
الثاني اعني انه يعود الى الكفر بالاعمال ما قاله سفيان بن عيينة من
انه اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده فيؤدي ما عليه من المظالم
من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله عز وجل ما بقي عليه من
المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال وهذا من احوج الاحاديث واجلها
خرج ذلك البيهقي في شعب الايمان وغيره قال بعض الائمة
وهذا من احسن ما قيل في معنى ذلك وعلى هذا فيكون المعنى ان
الصيام لله عز وجل فلا سبيل لاحد الى اخذ اجر من الصيام بل
اجره مدخر لصاحبه عند الله عز وجل فان قلت بنا في ما قاله
ابن عيينة ما في مسلم انه يوتى بالرجل الذي عليه مظالم فيوخذ من
صلاته وصيامه الحديث في الدرون من المفلس قلت يمكن الجمع بحمل
كلام ابن عيينة على من صام صوما يحفظ فيه من جميع ما بنا في كمال
الثواب مما مر في الاحاديث السابقة انفا فهذا يكون مضافا
الى الله لا يوخذ منه لاحد شئ لانه لكماله استحق تلك الاضافة الظاهرة
بما قاله ابن عيينة ويحمل ما في مسلم على الصوم الذي لم يستوف شروط الكمال
فانه لم يات بفضل به جميع اثاره وفوايده المرتبة عليه في الاحاديث

السابقة

السابقة كان غرضه الاشارة وسا قطا عن التماهل الى الرتبي لملك الاضافة
المشرفة له فان قلت انما يحتاج للجمع حيث تعارض حديثان صحيحان وهنا
ليس كذلك لان كلام ابن عيينة انما هو راي له مصادم لحديث مسلم فكيف يحسن
ان يقابل بخبر مسلم ويجمع بينهما قلت ذلك انما هو على فرض ان لذلك
دليلا صحيحا لم نبحث عنه تحسينا للظن بابن عيينة فانه كان من الجلالة
بمكانه يقتضي انه لا يقول ذلك من قبل رايه وانما قاله فيه مستند وان
لم نعلمه ويوييد ثنا بعض العلما على مقالته هذه كما علمت على انه لا يبعد
ان استنباطه لملك المقالة من الاضافة الظاهرة فيها تحمل المقالة
نوعا من القبول حتى تحتاج الى الجمع بينها وبين ما خالفها فعلم ان سائر
الاعمال الا الصوم يكفر بها ذنوب صاحبها حتى لا يبقى له اجر لما روي
انه يوازن يوم القيمة بين السيات والحسنات وتقتص بعضها من بعض
فان بقي من الحسنات حسنة دخل بها صاحبها الجنة فيحتمل ان يقال
ان الصوم لا يسقط ثوابه بمقاصة ولا غيرها بل يوفر اجر لصاحبه
حتى يدخل الجنة فيوفى اجره فيها انتهى هذا ما يتعلق بالاستثناء بتسميه
واما ما يتعلق بقوله فانه لي فقد مر الكلام فيه مختصرا ونزيد هنا
انه كثر كلام الفقها والصوفية وغيرهم في معنى هذه الاضافة وذكروا
فيها وجوها كثيرة ومن احسنها ما قدمته وبيانه بيشيئين اولهما
ان الصوم فيه ترك جميع حظوظ النفس وشهواتها الاصليه التي جبلت
على الميل اليها لله تعالى ولا يوجد ذلك في عبادة اخرى الا ترى ان
الاحرام بالحج او العمرة وان حرم كثيرا من ذلك كالجماع ومقدماته
ودواعيه من الطيب وغيره فهو لم يحرم اعظم الشهوات من الاكل
والشرب وانفراده بتحريم تمام الصوم لا يرد على ذلك لان تلك
المحرمات التي انفرد بها من نحو حلق الشعر والدهن واللبس وغيرها

www.alukah.net

ليس فيها اعاظم شهوات النفس واعراضها التي تتابر عليها ولا تصبر
عنها بخلاف ما انفرد به الصوم من حرمة تناول المطعومات
والمشروبات وغيرها فانه اعظم تلك الاعاظم واشدها محبة
للنفس فكان الصبر عنه افضل واعلى من الصبر عما انفرد به الاحرام
فان قلت هل لما ذكرته من ذلك انفراد من كل من الجانبين واجتماعهما
في نحو الجماع من حكمة قلت نعم وهي ان القصد من الصوم بطريق
الذات تخرد الباطن بالامساك عما ذكر في ذلك التفرد وهذا هو سر
الصمدية التي اشرت اليه فيما مر المقتضي لاختصاص الصيام باضافة
الله له اليه دون غيره من الاعمال والقصد من الاحرام تخرد الظاهر
عن العلائق والرفقات حتى يكون اشعث اغبر اذا تقرر ذلك فمن
شهوات النفس ما يؤثر في كل من المجردين وهو الجماع وتقدم انه
محرم على كل من الصائم والمحرم ومنها ما يأتي في تخرد الباطن فقط فحرم
على الصائم وحده وهو الاكل والشرب ونحوهما ومنها ما يأتي في تخرد
الظاهر فقط وهو الحلق والقلم واللبس وغيرها فحرم على المحرم
فقط فتأمل ذلك فاني لم ار من تعرض له ولا بأس بما قررناه من انفراد
الصوم بان فيه ترك تلك الحظوظ المقتضي لاختصاصه باضافته
الى الله تعالى ان الصلاة متضمنة لترك جميع ذلك ايضا للفرق
الواضح بينهما لان الصلاة لا تطول مدتها فلا يجد المصلي ما يعقده
الطعام والشراب والجماع فيها ويؤيد ذلك انه يكره له ان يصلي
بحضرة طعام تتوق اليه حتى يتناول منه كما يأتي ان اتسع الوقت
وان طائفة من العلماء اباحوا شرب الماء في صلاة التطوع ونقل عن
الزبير انه كان يفعله في صلاته وهو رواية عن احمد رضي الله عنه واما
الصائم فانه يقاسي لعقد ذلك الما عظيما وعناء جسيما سيما في الصيف

ولقد

ولقد رئي صلى الله عليه وسلم على نقاسة اعظم من ذلك واشق مع طمأنينة
نفسه وغايته انه رأى احد اصحابه كان يصوم في السفر في شدة الحر واصحابه
مفطرون قال ابو الدرداء كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
في رمضان واحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما كان فينا صائم
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وفي الموطأ
انه صلى الله عليه وسلم كان بالعرج يصب الماء على رأسه وهو
صائم من العطش والحر ومما يؤيد ان سبب الاضافة ما مر
قوله بعد هذا انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وذلك
لانه اذا اشتد توقان نفسه الى ما تشتهيه ثم تركته مع قدرتها
عليه لله عز وجل في موضع لا يطلع عليه فيه الا الله تعالى كان
ذلك دليلا واضحا على صحة ايمانه وكمال ايقانه وانه قد عرف
الله تعالى باعظم صفاته من علمه بما تكنه الضمائر وتخفيه السرائر
فمن ثم شكر الله له ذلك وخص عمله من بين سائر الاعمال باضافته
اليه تأمل ان الصيام سر بين العبد وربه لا يطلع عليه
غيره لانه مركب من نية باطنة وامساك مخصوص والهيئة
المركبة منهما لا يحيط علمها الا الله عادة ولذلك قيل ان الحفظة
لا تكتبه لكنه بعيد من قوله تعالى يعلمون ما تفعلون وانه
لا يقبل الرياء به صح احمد وغيره ومر فيه حديث ثم في الغرب
يترك تلك الشهوات لله تعالى تؤيد منها كسر النفس فان
الشبع والري ومباشرة النساء تحمل النفس على الاشر والبطر والغفلة
ومنها تخلي القلب والفكر والذكر لما ان تناول هذه المشتهيات
ومما اتصل بين العبد وقلبه فانساه الذكر والفكر وانسا قلبه
ربه واعماه حتى اتخذ الهه هواه فاضله الله وابعده واردأه

وخلو الباطن من الطعام والشراب ينور القلب ويزيل قسوته
فيرق ويتجلى للذكر والفكر والعبادات ومنها ان الغنى يعرف
قدر نعمة الله عليه بما قدر على تناوله كثير من الفقراء من
فضول الطعام والشراب والنكاح فانه اذا منع من ذلك في وقت
مخصوص حتى وجد الم الجوع والعطش وذاق حرهما وفاسا
عنهما نال بنعمة الشبع والري اللذين انعم الله عليهما وحرم
غيره منهما وعرف مقدارهما فشكر الله عليهما بالطعام الجوعان
وسقي العطشان وكسا العريان ومنها ان الصيام يضيق مجاري
الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن ادم فان الشيطان يجري من
ابن ادم مجرى الدم كما سبق عن حديث الصحيحين فبالصوم تنكسر
سورة النفس القوة الشهوية والغضبية وتسكن وساوس
الشيطان ومن ثم جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصيام وجاء فالصوم
عن شهوة النكاح المستلزم لقطعه عن بقية الشهوات بالاولى
واعلم انه لا يتم التقرب الى الله تعالى بترك هذه الشهوات الا
بعد التقرب اليه بترك محارمه من الكذب والغيبة وسائر
الظلم والتعدي على الغير في نفسه او ماله او عرضه ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وفي الصغير
فيه بنفي الحاجة عند فعل المعصية المنهي عنها عند انتفاء
المعصية غاية الرفق بالعباد واللطف بهم حيث خوطبوا انما بالغاية
في محاورتهم وكلفاسه غني عن عبادهم لا حاجة له بها فهو مطلقا
لا يتم التقرب اليه على انه يمكن ان يوجه ذلك بتوجيه اخر مما خلف
ما جاء في الحديث من انه تعالى يقول لبعض عباده مرضت

فلم

فلم تعدني جعت فلم تطعمني فيقول كيف تجوع وتمرض وانت
رب الارباب فيقول مرض عبدي فلان فلم تعده وجاع عبدي فلم
تطعمه فاسند تبارك وتعالى افعال بعض عبيده اليه تشريفا
لهم فيصح ان تكون اضافته هنا لحاجتهم اليه باعتبار ما فهم
من الحديث انه اذا ترك ذلك كان لديه حاجة في صيامه انما هو
لتشريفهم بتلك الاضافة نظير ما ذكر في مرضت وجعت
فتامل ذلك وفي حديث اخر على شرط مسلم كما قاله ابو موسى
المديني ليس الصيام من الطعام والشراب انما الصيام من اللغو
والرفث وقال بعض السلف انهون الصيام ترك الشراب
والطعام وقال جابر اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك
عن الكذب والمحارم ودع اذى الجار وليكن عليك وقار وسكينة
يوم صومك ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء قال
صلى الله عليه وسلم رب صائم حظه من صومه الجوع والعطش
ورب قائم حظه من قيامه السهر وسر هذا ان التقرب الى
الله تعالى بترك المباح انما يتم بعد التقرب بترك المحرم والا
كان كمن يترك المرابض ويتقرب بالنوافل وفي مسند احمد ان
امرأتين صامتا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكادتا ان تموتا
من العطش فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض ثم ذكرتا له فدعا
فامرهما ان يقيأ فقاءت كل واحدة قيحا ودما وصديدا ولحما عبيطا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هاتين صامتا عما احل الله لهما
وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما الى الاخرى فجعلتا
تاكلان لحوم الناس ولنا كد طلب اجتناب الصائم للغيبة وسائر
خروق الاعراض والاموال وغيرها عقب تعالى قصة فرضه

Copy
alukah.net

للصوم والاشارة الى علة فضله بالنهي عن الاموال والاعراض بقوله
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا
من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون فالادلاء بها الى الحكام فيه شوب
من الجيفة والتهمة والسحابة وكل من هذه الثلاثة عظيم الاثم
شديد الوزر واقبح من ذلك واشد اكل الاموال بالباطل فقايد
ذلك التعقيب ببيان ان من الصوم النافع وتجنب الاعراض اكل
الاموال بالباطل غاية التلازم فلا تتم فايدة الصوم وثوابه الا
بتجنب جميع ذلك ومما سبق ايضا بيان معنى قوله صلى الله عليه
وسلم للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه
وفيه بسط اخر هو ان سبب الاولى ما جبلت عليه النفوس من
الميل الى ما يلايمها من نحو مطعم ومشرب ومنكح فاذا منعت منه ثم
ابيح لها فرحت طبعا باخذه سيما عند اشتداد الحاجة اليه
وانما مدحت بذلك لانه محبوب للشارع ايضا لانه كما حرم على
الصايم تناول شهواته نهارا اذن له فيها ليلا بل احب منه المبادرة
الى تناولها اول الليل كما خبر اذا احب عباده انهم عجلوا فطرا
وهو تعالى وملايكته يصلون على المتسحرين فاذا ترك الصايم
شهواته لله تعالى نهارا تقربا اليه وطاعة له ثم بادر اليها
اول الليل كذلك كان تركه لها بامر ربه وعوده اليها بامره
وكان مطيعا له في الحالين ومن ثم نهى صلى الله عليه وسلم عن
الوصال في الصايم ومما دة الصايم للفطر تقربا وخروجا
عن معصية الوصال رجي له المغفرة بذلك بل الرضوان الاكبر وفي
الحديث ان الله ليرضى عن عباده بالاكلة يحمده عليها والشربة
يحمد عليها ومن اثار ذلك الرضى والقبول والمغفرة

الحاصلة

الحاصلة عند الفطر استجابة دعايه حينيذ كما في خبر ابن ماجه
السابق ان للصايم عند فطره دعوة ما ترد وتوييد ذلك ايضا
انه اذا نوى باكله وشربه ونومه تقوية بدنه على الصيام او القيام
كان تعاطيه لذلك بعد القصد عبادة اي عبادة اذ للوسايل
حكم المقاصد وهذا هو المشار اليه بالخبر السابق نوم الصايم
عبادة واخرج عبد الرزاق عن حفصة بنت سيرين قالت
ابو العالية الصايم في عبادة ما لم يغتب احدا وان كان نايما على فراشه
فكانت حفصة تقول ياعبدة اصبحنا وانا نايمة على فراشي فيرضى
ذلك مع الصوم كان ليله ونهاره في عبادة واستجيب دعاؤه
في صيامه وعند فطره اذ هو في نهاره صايم صابر وفي ليله طاعم
شاكر وفي حديث خرجه الترمذي وغيره الطاعم الشاكر بمنزلة
الصايم الصابر ومما تفرر انفتح دعني فرحه عند فطره لما علم من
ذلك ان فطره على الوجه الذي تقرر من فضل الله ورحمته
وقد امر تعالى بالفرح بذلك فقال قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا ثم اما يفوز بذلك من افطر على حلال والالم يستجب له
كما نبه على ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الصحيح في الذي
يطيل السفر يمد يديه الى السما يقول يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه
حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك هذا ما يتعلق
بفرحه عند فطره واما فرحه عند لقاء ربه فيما يجده من عظيم فضله وثوابه
احوج ما كان اليه عند حلوله لا يتطرق اليه تقاض كما مر عن ابن عيينة
وفي خبر احمد ليس من عمل يوم الا ختم عليه ومما سبق ايضا بيان معنى قوله صلى
الله عليه وسلم ولخلوف فم الصايم اطيب من ريح المسك وفيه بسط يذكر
هنا فخلوف الفم رايحة تنبعث عند من الاجزاء الخالي المعدة بالصيام

وتلك الرائحة وان استكره شمها في الدنيا لاهلها لكنها طيبة عند الله وملائكته لتولدها عن طاعته واتباع مرضاته كما ان دم الشهيد يجيء يوم القيامة اللون لونه الدم والريح ريح المسك ويمتد استدل من كره السواك للصائم بعد الزوال لاقبله لما مر في حديث اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن امة قبلهم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ويستغفر لهم الملك حتى يفطروا وهو ما بعد الزوال ذكر ذلك الشافعي واصحابه وسبقهم الى بعضه عطاء بن ابي رباح ورويي عن ابي هريرة انه استدل بذلك ايضا ثم الطيبية ريح خلوفه عند الله تعالى اما لكونه صيامه كان سببه وبين ربه في الدنيا فاحب ان يظهر باظهار اثره في الاخرة علانية الخلوف بضم فضل الصوام وبما زمر انهم جزاء لاخفائهم صيامهم في الدنيا وفي حديث عند ابي الشيخ بسند فيه ضعف يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم اطيب من ريح المسك قال يكمل بروح اهل الجنة يرتعون يقولون ربنا اجرنا ريحا سنذ دخلنا الجنة اطيب من هذا الريح فيقال هذا ريح افواه الصائمين وفي الحديث ما استراح سريح الا اليه سبحانه رد آهاعلانية وقد نظم ذلك الرائحة في النشر كما وقع لعبد الله بن غالب احد العباد المجتهدين في الصلاة والصوم فانه فاح من تراب قبره رائحة المسك ورؤي في المنام فسئل عنها فقال تلك رائحة الصلاة والصوم وقد نظم للارواح في الدنيا واخرج الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال ان ذكريا عليه السلام قال ليحيى عليه السلام آمركم بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم يعجبهم ريحه وان ريح الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وبما تقرر يعلم ان الطيبية تلك الرائحة على المسك امر حقيقي وقيل انه اشارة الى ان من عبد الله واطاعه وطلب رضاه في الدنيا يجعل ينشأ من عمله اثار مكرمة للنفوس في الدنيا وهي محبوبيته عنده وطيبة عنده لانها نشأت عن طاعته فاخبر ان ذلك للعاملين في الدنيا فيه تطييب لقلوبهم لئلا يكون تهمتها وجد في الدنيا وتبويد

الاول الاصح ما حكاه المفسرون في قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر سيب زيادة العشر ان الله وعده ان يكلمه لتمام ثلثين يوما هي شهر القعدة فصامها ثم وجد في فيه خلوفا فانكر ان يناجي ربه بفيه فاستاك فلما اتى لوعد الله قال له يا موسى ما علمت ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وفي اثر ان الملائكة قالت بعد ان تسوك يا رب كنا نشم منه رائحة المسك فامر بزيادة عشر وقال له ما ذكر فعلم ان ما انتسب اليه تعالى يكون على غاية من الكمال وان احتقره الناس الا ترى ان دم الشهيد ريحه يوم القيامة ريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله درهم اهل الجنة كما جاء ذلك في حديث مرسل واعلم ان الصائمين على قسمين منهم من ترك طعامه وشرابه وشهوته من اجل الله رجاء عظيم فضله وثوابه فهؤلاء تاجر وراح الله وعامل وهو لا يضيع اجر العاملين فبئس احسن عملا فلا تخيب من عامله بل يربح عليه اعظم الربح واكمله واخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل انك لن تدع شيئا اتقاء الله الا اتاك الله خيرا منه فالصائم يعطى في الجنة ما شاء الله من طعام وشراب ونساء كما قال تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية قال مجاهد وغيره نزلت هذه الاية في الصائمين قال يعقوب بن يوسف الحنفي بلغنا ان الله تعالى يقول لاولياءه يوم القيامة اولياءي طالما نظرت اليكم في الدنيا وقد قلصت شفاههم عن الاشربة وغارت اعينهم وخمصت بطونكم كونوا اليوم في نعيمكم وكلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية وقال الحسن لولي الله يقول الحوراء لولي الله وهو يشتكي منها على نهر العسل نسقيه منه نظر الله اليك في يوم صائف بعيد ما بين الطرفين وانت في ظراء هاجره من جهد العطش فناهي بك الملائكة

COPYRIGHT
شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال انظروا الى عبدي ترك زوجته وشهوته ولذته وطعامه وشرابه رغبة فيما عندي اشهدكم اني قد غفرت له فغفر لك يومئذ وزوجتك وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل ورأيت رجلا من امتي يلهث عطشا كلما ورد حوضا منع فجاء صوم رمضان فسقاه وارواه خرجه الطبراني وغيره واخرج ابن ابي الدنيا باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا الصائمون يفوح من افواههم ريح المسك وتوضع لهم مائدة تحت العرش يأكلون والناس في الحساب وعن انس مرفوعا ان لله مائدة لم ترها عين ولم تسمع اذن ولا خطر على قلب بشر لا يقعد عليها الا الصائمون وعن بعض السلف قال بلغنا انه يوضع للصوام مائدة يأكلون عليها والناس في الحساب فيقولون يا ربنا نحن نحاسب وهم يأكلون فيقال انهم طال ما صاموا وافطر نهم وقاموا ونمتم ورؤي بشر بن الحارث في النوم وبين يديه مائدة وهو يأكل وينادي له كل يا من لم يأكل واشرب يا من لم يشرب واجتاز بعض الصالحين ممن ينادي على السحر في رمضان يا ايها النائمون فتنبه لهذه الكلمة وكثر من الصيام ورأي بعضهم كأنه ادخل الجنة فسمع قائلا يقول له هل تذكر اذ سمعت صوت ذلك الرجل فقلت نعم فاخذ تني صواني النار من الجنة من تركك لله في الدنيا طعاما وشرابا او شهوة فلك بسبعين عوضه الله به له طعاما وشرابا لا ينفد وازواجا لا تمتن ابدا وفي الحديث ان الحور تنادي في شهر رمضان هل من خاطب الى الله تعالى فيزوجه وكان بعض الصالحين يكثر التهجد والصيام فصلى ليلة في المسجد ودعي فغلبته عيناه فرأي جماعة لبسوا ثيابا دهينة بايديهم اطباق عليها ارغفة بيضا من الثلج فوق كل رغيف دينار كامثال الدرهان فقالوا كل فقال اني اريد الصوم فقالوا له بامرك صاحب هذا البيت ان تاكل

قال

قال فاكلت وجعلت اخذ ذلك الدينار احمله فقالوا دعه تفرسه لك شجرة ابيت لك خير امن هذا قال ابن قالوا في دار الخرب وثمر لا يتغير وملك لا ينقطع وثياب لا تبلى فيها فرش اعين ازواج رضيات مرضيات راضيات لا يحزن فعليك يا لكاع ما انت فيه فانا هي عنوة حتى ترحل فتنزل الدار التي بعد هذه الرؤيا الا جمعين حتى توفي فرآه بعض من حدثه برؤياه ليلة وفاته في النوم وهو يقول الا تعجب من شجرة غرست لي في يوم حدثتك وقد حل فقال لها حل فقال له اسأل لا يقدر احد على صفته لم ير مثل الكريم اذا حل به مطيع ومن الصائمين من يصوم في الدنيا عما سوي الله فيحفظ الراس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى ويذكر الموت والبلا ويريد الاخرة فيترك زينة الدنيا فهذا هو الذي فطر يوم لقاء ربه وفرحه برؤيته فصوم الخواص صون اللسان عن نحو الكذب والغيبة وصوم خواص الخواص العارفين واهل الانس صون القلب عن الاغيار والحجب اذ لا يسليهم عن رؤية مولاهم نعيم وان جل وصفه ولا يرونهم دون مشاهدته شيء وان جل ما وصف وطاب عرفه فهمهم ارفع من ذلك ومطلبهم اعز منالا فذلك وشتان بين صائم عن شهوات يدركها واعظم منها في الجنة وصائم عما سوي الله يتمتع بشهوده وكفاهم ذلك من مئة بالعامل منهم من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لات وهو السميع العليم من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وروي بشر في النوم فسئل عن حاله فقال علم قلة رغبتي في الطعام فاباحني النظر اليه قيل لبعضهم ما بين طلبك في الاخرة قال في زمرة الناظرين اليه قيل له كيف علمت ذلك قال لانه طرفي عن كل محرم ورباجتنابي فيه كل منكر ودائم وقد سالته ان يجعل حسبي النظر اليه

الباب الثاني

في احكام الصوم وما يتعلق بها وفيها فصول

الفصل الاول في وجوبه

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات الايات وهو معلوم من الدين بالضرورة فمن تركه جاحدا وجوبه كفر ومن تركه كسلا وجب على الامام او نائبه ان يحبسه ويمنعه الطعام والشراب نهارا لتحصل له صورة الصوم ولانه اذا عرف انه يعاقب بذلك نوى من الليل وتما يحتاج اليه الكلام على بعض معاني هذه الاية لينضح المراد منها فنقول بدا تعالى بذكر المكتوب عليه وهو عليكم مع ان الاصل تاخيره واخر المكتوب وهو الصيام مع ان الاصل تقديمه لانه نائب الفاعل تعويضا وذلك لان الاول هو الاهم اذ هو المنوع والمقصود بالذات من حيث انه المقصود بذلك المكتوب والمخاطب به فحسن تقديمه اشعارا بذلك ثم بعبر بكتب بمعنى فرض وهو المراد هنا وبمعنى قضى ومنه كتب الله لاغلبن قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وبمعنى جعل ومنه اوحلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم اي جعل لكم كتب في قلوبهم الايمان اي جعله وبمعنى امر ومنه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس اي امرناهم واصل صيام صوام فلبت واو بالتناسب الكسرة قبلها وهو كالصوم لغة الامساك مطلقا ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي امسكا عن الكلام وصلت الريح امسكت عن الهبوب والفرس امسكت عن العدو وما مر انها راشتد حرها والتشبيه الذي في قوله كما كتب على الذين من قبلكم فوان احدهما انه عائد الى اصل ايجاب الصوم فعليه تكون هذه العبادة مكتوبة على سائر الانبيا واسمهم قيل لان ادم الى اخر الدهر وحسن التشبيه حينئذ ان الشيء الشاق اذا عم سهل التخلص على النفوس وكانت طائفة منها اكرها نهما انه عائد الى وقت

الصوم

الصوم وقدره ثم اختلف القائلون بذلك فقال مجاهد كتب اسد رمضان على كل امة وطاهره حتى من قبل نوح وبه يعلم ما في قول الزمخشري قال اهل الكتاب اول من صام رمضان نوح فلما خرج من السفينة وقال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة الى العتمة الثانية كما كان في ابتداء الاسلام وقال الحسن كان صوم رمضان واجبا على اليهود لكنهم تركوه وصاموا موسى زعموا انه يوم غرق فرعون وكذبوا في ذلك ايضا فان ذلك اليوم يوم عاشورا كما اخبر بذلك الصادق المصدوق نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى النصارى لكنهم بعد ان صاموا رمضان زمانا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد فكان يشق عليهم في اسفارهم ومعايشهم فاجتمع رايهم ورؤساءهم على ان يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتا والصيف فجعلوه في الربيع وحولوه الى وقت لا يتغير قالوا عند النقول نزيد فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصاروا اربعين ثم ان ملكا منهم اشتكى فجعل الله عليه ان هو برا من وجعه ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرا فزادوه ثم جا بعد ذلك ملك اخر فقال ما هذه الثلاثة فاتمه خمسين يوما وهذا معنى قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وورد في حديث عند البخاري في تاريخه والنحاس في ناسخه والطبراني ما يخالف بعض ما قاله الحسن وهو انه كان عليهم الصوم في شهر رمضان وكان عليهم كذلك فرض فقال ابن شئتما الله لازيدن عليهم عشرا ثم كان عليهم ملك بعده ياكل اللحم فوجع فقال لئن شفاه الله ليزيدن ثمانية ايام ثم كان ملك بعده فقال ثمانية من هذه الايام ان تمها ويجعل صومها في الربيع فتمت خمسين يوما واعتنا دل عليه هذا الحديث اولى بالاعتماد مما يخالفه مما مر وما بانى وقال مجاهد اصابهم موتان فقالوا نزيد واصابهم فزادوا عشرا قبل وعشرا بعد وقال الشعبي انما اخذوا بالاحتياط فصاموا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوما قبل الثلاثين ويوما بعدها ثم نزل الآخر بستة بالذي قبله حتى صاروا إلى خمسين يوما ولقد أكره صوم يوم الشك قال الشعبي لو صحت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان وقيل وجه التشبيه ان الطعام والشراب والجماع يحرم اليوم كان حراما على سائر الأمم لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الآية فهذا نسخ ذلك الحكم الذي لا دليل له الا التشبيه ورده القائلون بالأول بان تشبيه شيء بشيء لا يدل على تساويهما من كل الوجوه فلم يلزم من تشبيه صومنا بصومهم ان تخص صومهم بيوم رمضان وان يقدر بثلاثين يوما وقوله تعالى لعلكم تتقون أي بسبب الصوم اذ هو وسيلة عظيمة إلى التقوى لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات وقوله تعالى أياما معدودات اختلفوا في المراد فقال معاذ وقتادة وعطاء ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما هي غير رمضان ثم اختلفوا فقال قتادة صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عاشوراء ثم اختلفوا أيضا هل كان فرضا او تطوعا واتفقوا على انه منسوخ بصوم رمضان واحتجوا على ان المراد بتلك الأيام غير رمضان بحزان صوم رمضان نسخ كل صوم قد لخلى ان قبل رمضان كان صوم اخر واجبا وبانه تعالى ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الآية ثم ذكرهما ايضا في الآية بعدها الدالة على صوم رمضان فلو كان هذا الصوم هو صوم رمضان لكان ذلك تكريرا محضا من غير فائدة وهو ممتنع وبقوله تعالى هنا وعلى الذين يطيقونه فدية فدل هذا على التخيير بين الفدية والاطعام واما صوم رمضان فواجب على التعيين فوجب ان يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان وفي هذا القول اصلا وحجاجا نظر ظاهر ومن ثم كان الذي عليه الائمة المحققون كابن عباس والحسن رضي الله عنهم ان المراد بتلك الأيام المعدودات رمضان لانه تعالى اهل المكتوب اولا فاصل يوما واكثر ثم بينه بانه أيام معدودات

فخفف اجماله ثم كشف حقيقته بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا المعنى لا ينافيه ظاهر الآية بل هو المتبادر منه عند التأمل الصادق وحينئذ فلا وجه لحملها على ما قاله الاولون لعدم انضباطه على انه يلزم عليه القول بالنسخ وقاعدة المحققين انهم يؤولون الظواهر حتى يبرؤا من دعوى النسخ فكيف نعرف هذه الآية عن ظاهرها حتى يلزم النسخ فان قلت والقول الثاني يلزمه النسخ ايضا قلت فرق بين النسخين وهو ما يلزم على الاول وبين نسخ واحد وهو ما يلزم على الثاني كما يعلم مما بأتي فظهر ان الوجه هو القول الثاني على كل تقدير وايضا فتمسك الاولين بالخبر الذي ذكروه لو سلما صحته لا يسلم تمسكهما لما ادعوه اذ ليس فيه انه نسخ غنه صلى الله عليه وسلم وعن الله كل صوم في شرعنا وشرع غيرنا حتى يشمل ما ذكروه وعلى التنزل فانما يشمل نسخ ما تحقق وجوبه في شرعنا او شرع غيرنا وانما ادعوه فمحل النزاع فكيف يدعي وجوبه ثم يستدل بدعوى نسخه على وجوبه لا سمك لهم ايضا فيما ذكروه من حكم المريض والمسافر لما هو معلوم ان صوم رمضان كان في ابتداء الاسلام غير واجب على التعيين بل المكلفون مخيرون بينه وبين الفدية فلما رخص للمريض والمسافر الفطر جاز ان يصير الواجب عليه الفدية وحدها وان لا يجب عليه فدية ولا قضاء لمشقة فبين تعالى ان اطاقاه في الحكم خلاف التخيير في المقيم وان الواجب على الاولين القضاء في عدة من أيام اخر ولما نسخ تعالى ذلك التخيير عن المقيم الصحيح والزمه وحتم عليه الصوم جاز ان يتوهم ان حكم الصوم لما انتقل عن التخيير إلى التضييق في حق المقيم الصحيح يجوز ان يتغير حكم المريض او المسافر عن حكم الصحيح المقيم كما كان قبل النسخ فبين تعالى في الآية الثانية ان حال المريض والمسافر كحالهما الاول لم يتغير بالنسخ في حق المقيم الصحيح

فهي قابلة ظاهرة للاعادة واما تسليم بان صوم هذه الايام على التخيير وصوم رمضان واجب على التعيين فسبق ما يرد به من ان صوم رمضان كان واجبا مخيرا ثم صار واجبا معينا وعلى كلا القولين لا بد من تطرق النسخ الى الايام اما على الاول فظاهر مما مر واما على الثاني فلا فض هذه الائمة ان صوم رمضان واجب مخير والتي بعدها اعني فمن شهد منكم الشهر فليصمه انه واجب عيني وكابو تورث في النسخ الاتصال في التلاوة لانه لا يستلزم الاتصال في النزول بل قد يكون الناسخ منفصلا تلاوة وان كان متاخرا نزولا كما في آية الاعتداد بالحول المنسوخ بها ونظير ذلك في القرآن كثير قال ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نسخ بعد الهجرة الغيلة والصوم اي كان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فكانوا يصومون عاشوراء بناء على انه كان واجبا والذي عليه اصحابنا انه لم يفرض قبله صوم وقبل فرض رمضان نسخ فقبل عاشوراء وقبل ايام البيض فعلى الاصح عندنا النسخ انما وقع في نفس رمضان لما تقرر انه كان واجبا على التخيير ثم صار واجبا على التعيين وصح عن عائشة رضي الله عنها كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر وسمي رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادت ان تنقل اسماء الشهور وافق ان الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لوقوعهما بين الربيع وقيل لانه يرمض الذنوب اي يحرقها ونحوها وفي القول الاول نظر ظاهر لما هو مقرر في الاصول ان اللغات توقيفية علمها الله تعالى بالوحي او بخلق العلم الضروري لآدم صلى الله عليه وسلم وليست اصطلاحية خلافا للمعتزلة وبحرهم فالوجه هو القول الثاني للحديث الصريح فيه الذي سيق

وهو

وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب وما تقرر من انهم كانوا في بدء الاسلام مخيرين بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعين الصوم هو ما عليه اكثر العلماء وحكمته الرفق بالامة لانهم لما الفوا الصوم كان تعيينه عليهم ابتداء اشبه بمشقة فخير وابنه وبين الفدية اولا لما قوي يقينهم واطمانت نفوسهم حتم عليهم الصوم وحده ونظير ذلك انه صلى الله عليه وسلم اول ما بعث لم يكلف الناس الا بالتوحيد فقط ثم امر بعد مدة بالصلوات الخمس ولم تكثر الفرايض ويتتابع الا بالمدينة لما ظهر الاسلام وتمكن في القلوب وكان كلما ازداد ظهورا وتمكنا ازدادت الفرايض وتتابعت كل ذلك لما قررته من الرفق والتدريج في المراتب حتى توحد بعضها وقال قتادة الاية خاصة بشيخ كبير مطيق كان بمشقة فرخص له الفطر بالفدية ثم نسخ وقال الحسن هي في مريض يستطيع ان يصوم فرخص له ذلك ثم نسخ وثبتت الرخصة لمن لا يطيق وقال جماعة الاية محكمة غير منسوخة ومعناها وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر يفطرون بالفدية وقرا ابن عباس يطوقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه فحمله على من لا يستطيعه لكبر او مرض فيفطر ويفدي وجرى على ذلك سعيد بن جبير فالاية محكمة على هذا واعلم انه رخصة لكل مكلف مختار عامد عالم في الفطر الا لثلاثة فاءما الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما واما الحامل فقط وهو المريض والمسافر واما الكفارة فقط وهو العاجز كالهرم ومن لا يرجى برؤ مرضه ومن ان من شرف رمضان انزل القرآن فيه كما قال هو نزل كما هو متواتر على نبينا صلى الله عليه وسلم في بضع عشرين او ثلاث وعشرين سنة منجما متعاضدا معنى تخصص انزاله برمضان لانا نقول انه انزل في ليلة القدر جملة الى سماء الدنيا ثم نزل منها نجوما وقد سئل ابن عباس عن

عن هذه الاية وقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر مباركة وقوله تعالى انا
انزلناه في ليلة القدر وقوله تعالى وقرآنا فرقناه فقال انزل القرآن
جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت العزة
في السماء الدنيا ثم نزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرين
سنة وذلك قوله عوافع النجوم وبؤيد ذلك ما ثبت في حديث ابن عباس ان القرآن
نزل الى السماء الدنيا جملة واحدة في رمضان وقال الشعبي كان جبريل يعارضه
في رمضان ما نزل اليه فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسى ما يشاء وفي خبر
انزلت صحف ابراهيم في ثلاث ليال مضين من رمضان وعروي في اول ليلة من
رمضان وانزلت توراة موسى في ست ليال مضين من رمضان وانزل الجيل
عيسى في ثلاث عشرة من رمضان وانزل زبور داود في ثمانية عشر من رمضان
وانزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم في الرابع والعشرين لست بقين بعدها
والذي في مسند الامام احمد عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انزلت صحف ابراهيم في اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التوراة لست
مضين من رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة من رمضان وانزل القرآن لاربع
وعشرين خلت من رمضان وقيل المراد بانزاله في رمضان ابتداء انزاله في
ليلة القدر منه وعليه محمد بن اسحق لان مبادي الدول والملوك هي التي
يورخ بها لكونها اشرف الاوقات وانسبها والاول اظهر لان هذا يلزم عليه
حمل انزال القرآن على بعضه وهو مجاز يحتاج الى دليل وجاء عن عمر رضي الله عنه
انه استدل بهذه الاية وقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر على ان ليلة القدر
لا تكون الا في رمضان لانها اذا كانت منه كان انزاله فيها انزالا له في رمضان
وقال سفيان بن عيينة معنى انزل فيه القرآن انزل في فضله واختاره
الحسن بن الفضل قال كما يقول انزل في الصدقة اية كذا يريدون في
فضله وقال ابن الانباري معناه انزل القرآن في ايجاب صومه كما يقول

انزل

انزل الله في الزكاة اية كذا اي في ايجابها وكل من هذين يحتاج الى دليل ايضا
اذ الاصل عدم الاضمار واستدل للاول بان التنزيل يختص بانزاله تدريجا والانزال
بانزاله دفعة بدليل نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل
التورية والانجيل وحينئذ فالتعبير هنا بالانزال يقتضي انه انزل دفعة
وهو لا يتصور الا ان اريد به انزاله من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا دفعة
في ليلة القدر وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال الاخفش والمبرد ان الفا
الاولى فيه صلة لانها اما للعطف او الجزاء ولا واحد منهما هنا وليس كما قالا بل
هي للجزاء لانه تعالى بين ان رمضان اختص من بين سائر الشهور بهذه الفضيلة
العظيمة التي هي انزال القرآن فيه بين انه لا بد لهذا الاختصاص من اثر
والمقدر اذا علم اختصاص رمضان بهذه الفضيلة العظيمة خصوص بعبادة
لا يتبع في غيره هي صومه على كل من شهده واختلفوا في نصب الشهر فقيل على
الظرفية والمفعول شهد بمعنى حضر محذوف والمقدر فمن حضر منكم البلد في
شهر رمضان فليصمه وقيل على المفعول به بحذف مضاف فقدره دخول
الشهر وقيل هلال الشهر وانما يصح ان اريد بشهد حضر اذ لا يقال شهدت الهلال
بل شاهدته والاظهر الى انه يلزم على ذلك عموم الوجوب لكل من شهد ذلك
وليس كذلك لانا نلتزم ذلك ونقول الاية دالة على وجوب الصوم على
عموم المكلفين خرج بعضهم كالمسافر والمريض لدليل منفي في البقاء على عمومه
فاندفع قول جمع محققين الشهر لصمر في فليصمه منصوب على الظرفية
لا المفعول به كشهدت الجمعة لان الميم والمسافر كلاهما شاهدان الشهر
على ان في نصب ضمير الظرف على المفعولية نظرا اذ لا ينعدى له الفعل
الا بان يتوسع فيه فينصب نصب المفعول به واللام في الشهر
للعهد الذكري ولم يقل فمن شهده تنويها بذكره واعلاما بشرفه ومما
يرد على ترجيح الظرفية او تعيينها ان الظرفية يلزمها لحما وتخصيص لذلك

copy
1957
sity

فيلزمه صوم كله فيكون صوم ما تقدم في جنونه واجبا عليه فلزمه قضاؤه
وجوابه انا لا نسلم دلالة الاية على ذلك وانما الذي تدل عليه ما مر مما
يلزمه المحال او ما قاله علي وعبيدة وما عداهما فالاية دالة على خلافه
فاستبسط اكثر الفقهاء معنى اوجب لهم حملها على ما قررناه ان المراد بها ادراك
الشهر كله لزمه صوم كله او بعضه الممكن صومه لزمه صوم بعضه
الا لمرخص ما دل عليه دليل اخر ويلزم ما حنيفة رضي الله عنه ان الصحيح
اذا ادرك بعضه يكون كالمجنون بجامع عدم التكليف فيهما على ان دعوى
انه يتبين بادراك جزء مخاطبة المجنون حال جنونه بالوجوب حتى
يلزمه القضا يلزم عليه تكليف المجنون وانعقاد السبب في حقه بمثل
ذلك بعيد فظهر ان الذي دلت عليه الاية ما ذكرناه او

الفصل الثاني في وجوب صوم رمضان بالرؤية

اخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابن عمر انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فاقدروا له ويقال غم الهلال واغمي ويغمى اذا اخفاه شئ من
غيم او غيره فلم يظهر وقدرة الامر اقدره واقدره اذا نظرت فيه
وقدرته والمعنى قدروا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما والقول
بان معناه ضيقوا له فصوموا يوم الغيم احتياطا تردده الروايات الاتية
فاكملوا العدة ثلاثين واخرج احمد والشيخان وغيرهم الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين واحمد والنسائي
عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاقدروا له واحمد والشيخان عن جابر واحمد ومسلم
والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة والنسائي عن ابن عباس وابو داود
عن حذيفة واحمد عن طلق بن طلق اذا رايتم الهلال فصوموا واذا

اذا جعلت التقدير من شهد منكم اليلة في الشهر فليصمه لا بد فيه مع اضمار
البلد من التخصيص ايضا اذ قد يكون المكلف في البلد في رمضان ولا يلزمه
الصوم لسفر او مرض والمفعول به انما يلزمهما تخصيص فقط وما لزمه تخصيص
فقط اولى مما لزمه الامران فان قلت يلزم المفعول به ايضا محذور وذلك
لتركب الجملة من شرط هو من شهد منكم الشهر وجزاء هو فليصمه فاذا لم يوجد
الشرط بتمامه لا يترتب عليه الجزاء والشهر اسم للزمان المخصوص من اوله
الى اخره فشهوده يتوقف على شهود جميع اجزائه ولا يوجد الا شهود جزئه
الاخير فعند شهود جزئه الاخير يجب صومه كله وهذا محال لاقتضائه
ايقاع الفعل في اجزاء اجزاء الزمان المنقضي وهو متسع قلت
المراد بالشهود هنا تمام شهود كله وشهود جزء منه قابل للصوم والنذر
من شهد منكم الشهر او جزءا منه فاذا للصوم فليصم ذلك الذي شهده
وقرينة حمله على ذلك استحالة حمله على ما مر مع ظهور المعنى وقياس
ما لم يشمله النص على ما شمله لو سلم عدم شموله له للمعنى المستنبط منه
الدال على ذلك وقال الزجاج الشهر اسم للهلال اي من شهد منكم الهلال
فليصمه قيل وعليه فلا اشكال ولا يخفى بقية نظرها علم مما قررته
وساقرره واخذ عبيدة السلماني كعلي كرم الله وجهه على ما روي
عنه بظاهر ذلك فقالا من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم
ولم يجز له الفطر لانه شهد الشهر وخالفهما سائر الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم
فقالوا الان هذا وان اقتضى ذلك الا ان قوله تعالى فمن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر خاص وهو مقدم على العام وحمل ابو حنيفة رضي الله
عنه الشهر على ما يشمل جزءا منه فقال اذا افاق المجنون اثناءه لزمه
قضي جميع ما مضى منه في حال جنونه لان الاية دلت على انه اذا ادرك
بعضه لزمه صوم كله وبافاقة المجنون اثناءه يكون مدركا لبعضه

فيلزمه

رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما والترمذي والدارقطني
والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة احصوا هلال شعبان لرمضان ولا تخلطوا
برمضان الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم وصوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما فانها ليست تغمى
عليكم العدة والدارقطني عن رافع بن خديج احصوا عدة شعبان لرمضان
والطبراني عن عدي بن حاتم اذا جاء رمضان فصم ثلاثين الا ان ترى الهلال
قبل ذلك والطبراني عن طلق بن علي بان الله جعل هذه الاهلة مواقيت
فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين
والحاكم عن ابن عمر جعل الله الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما والترمذي والنسائي
وابن حبان عن ابن عباس لا تصوموا حتى ينظر رمضان ويصوم لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غيابة فاكملوا ثلاثين يوما والغيابة
بالمعجمة والمهملة فتحتيه فالف فتحتيه اخرى ما اظل الانسان فوق
راسه مثل السحاب والغبرة والظلمة وابو داود عنه لا تقدموا الشهر
بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شئ يصوم احدكم لا تصوموا حتى
تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين
ثم افطروا والشهر تسعة وعشرون وفي رواية لابي داود ايضا
كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم
يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام فعلم ان
الصبي في غم لشعبان لا لرمضان وبه يندفع ما قيل الحنابلة ثم في الاخبار
فان المراد به رمضان لا شعبان حتى يتم لهم ما رام من وجوب صوم
يوم الغيم واحمد ومسلم والاربعة عن ابي هريرة لا تقدموا شهر
رمضان بصوم قبله بيوم ولا يومين الا ان يكون رجل كان يصوم

صوما

صوما فليصمه والترمذي عنه لا تقدموا الشهر حتى بيوم ولا يومين
الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وابو داود والنسائي
وابن حبان عن خذيفة لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله والبيهقي عن ابي هريرة
والبخاري والترمذي عن انس والشيخان عن ام سلمة ومسلم عن جابر
وعائشة ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما والنسائي عن ابن عباس
اتاني جبريل فقال الشهر تسع وعشرون يوما والبخاري والنسائي عن ابن
عمر واحمد والنسائي عن ابن عامر وابن ماجة عن ام سلمة واحمد عن سعد
ابن ابي وقاص والنسائي عن ابن عباس الشهر تسع وعشرون ومسلم
وغيره عن ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد ابهامه في الثالثة
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فاقدروا ثلاثين والنسائي
عن ابي هريرة الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين يوما
فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة
والطبراني عن ابن عباس الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون والبيهقي
عن ابن عمر الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فعدوا
ثلاثين والشيخان والنسائي عن ابي هريرة وابن ماجة والنسائي عن
ابن عباس والطبراني عن ابي امامة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين واخرجه الحاكم عن ابن عمر بهذا اللفظ
الا انه قال ثلاثين يوما والنسائي عن ربعي مرسلا فان غم عليكم
فامروا شعبان ثلاثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك ثم صوموا لرمضان
ثلاثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك والنسائي وابو الموطا انه صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا

حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين والنسائي عن ابن عباس قال
عجبت من سعدم الشهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
وله في رواية اخرى صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم
وبينه سحاب فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا واحمد والنسائي
والبيهقي عن ابن عباس صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه
سحاب فاكملوا عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان
بيوم من شعبان واحمد والنسائي عن رجل من الصحابة وفي هذه الاحاديث
كلها سبيا الروايات المتعرضة لاتمام شعبان ثلاثين يوما اذا حال
بيننا وبين الهلال سحاب او غيم ظهر دليل واتم حجة واقوى برهان
لما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه واكثر اهل العلم انه اذا حصل
ليلة ثلاثين شعبان غيم لا يجب صوم يوم الغيم بل لا يجوز عندنا لغير
سبب من نحو نذر او قضا او راتب او كفارة لان صوم ما بعد نصف
شعبان اذا لم يصله بما قبله لغير واحد مما ذكر حرام للحديث الاتي فيه
وقال احمد في طائفة اقدروا له اي تحت السحاب فيجوز ومن صوم
يوم ليلة الغيم من رمضان الاحمد فانه يوجبه وقال ابن سريج وجماعة
منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة واخرون سمناه قدروا يجب
المنازل وهو ابنا كما علم مما مر ان اقدروا له من التقدير اي قدروا له
تمام العدد ثلاثين يوما والدليل للحنفي لذلك رواية فاقدروا له
ثلاثين وغيرها مما مر

الفصل الثالث

في بيان ان يوم عيد الفطر ليس هو اول شوال مطلقا بل هو اليوم الذي
يعيد الناس فيه ولو ثاني شوال وكذلك يوم الاضحى ليس هو يوم
عاشر الحجة مطلقا بل هو اليوم الذي يعيدون فيه ولو الحادي عشر

وكذلك

وكذلك يوم عرفة ليس هو يوم التاسع مطلقا بل اليوم الذي تقف
الناس فيه ان كان هو العاشر دون التاسع اخرج البيهقي عن ابن
هريرة صومكم يوم تصومون واضحاكم يوم تضحون والترمذي عنه
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون
وابو داود والبيهقي عنه فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفة
يوم تعرفون والترمذي وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج
مكة منحر وكل جمع موقف والشافعي عن عطاء مرسلا فطركم يوم
تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفة يوم تعرفون والترمذي
عن عائشة الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والفجاج
جمع فج وهو الطريق وجمع عام المزد لغة ويستفاد من هذه الاحاديث
ما قاله اصحابنا من انهم لو شهدوا بعد غروب شمس ثلاثين رمضان انهم
راوا الهلال الليلة الماضية لم يصح القاضي شهادتهم اذ لا فائدة لها
الا ان العيد لا يصلى من الغد قضا وليس كذلك بل يصلى من الغد
اذ المقرر ان يوم العيد ليس هو اول شوال مطلقا بل قد يكون
ثانيه كما في هذه الصورة لانه اليوم الذي يعيد الناس فيه وهم
في هذه الصورة لا يتصور تعييدهم في الاول وانما يتصور في الثاني
فكان هو العيد بنص تلك الاحاديث وكذا بنص خبر ابي داود
اختلف الناس احر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلة الهلال ورايا امس عشية
فامر صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا ان يغدوا الى مصلاهم
وخبر ابي داود والنسائي ان ركبا جاءوا النبي صلى الله عليه وسلم
يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا
يغدون الى مصلاهم اي لصلاة العيد وكذا البقال فيما لو غلطوا في هلال

COPY

الحجة بان غم عليهم فوافقوا يوم العاشر فيجزيهم ما لم يقفوا على خلاف
العادة وتصير عيد الناس حينئذ يوم الحادي عشر وصدق هنا ان
يوم عرفة ليس هو يوم التاسع بل قد يكون يوم العاشر وان يوم
الاضحى ليس هو يوم العاشر بل قد يكون يوم الحادي عشر واتمام كل
من الثلاثة لو غلطوا انتفد بعد لان تقديم العبادة على وقتها يمنع صحتها
الا لعارض لجمع التقديم بشرطه بخلاف تاخيرها عن وقتها فانه لا يمنع
صحتها مطلقا وكان اقرب الى الاعتداد به من التقديم وترجم ابو داود على
هذه الاحاديث باب اذا اخطأ القوم الهلال وقال الترمذي العمل على هذا
عند اهل العلم الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس وترجم له ابن الاثير بالصوم
والفطر بالاجتهاد قال الخطابي ومعنى الحديث ان الخطأ موضوع عن
الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال
الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر
كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شيء عليهم من وزر
او عتب وكذلك في الحج اذا اخطأوا واعرفة فليس عليهم اعادة وكذلك
اضحاهم بجزيهم وانما هذا رفق من الله ولطف بعباده **فرع**
شهد اثنان في اثناء رمضان برؤيته في ليلة قبل الليلة التي رؤي فيها
فعباس ما مر فيما لو شهد بعد الغروب آخر رمضان برؤيته في الليلة
الماضية عدم القبول هنا اذ لا فائدة لقبولها الا تثويب صلاة
العيد وهذا نظر لم يقبل بالنسبة الى الاحكام والتعليقات مالم
يؤخروا الشهادة بلا عذر لانه فسق **الفصل الرابع** في بيان
ان شهر رمضان يكون ناقصا تارة وتاما اخرى فقد صح في الروايات
السابقة ان الناس يصومون لرؤيته ويفطرون لرؤيته ان الشهر
يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين وان ذلك جار في رمضان

وغيره

وغيره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق بعد ان اخبر
ان الشهر تسع وعشرون صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ومر عن
رواية النسائي ثم صوموا رمضان ثلاثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك او ان
الثلاثين ثم اخرج ابن ماجه عن ابي بكرة شهرا عيد لا ينقصان في كل
واحد منهما عيد رمضان وذو الحجة ومعنى كون العيد في رمضان انه
متصل به اذ الخروج رمضان بعضه ليلة العيد ويصح ان يكون فيه
عيد وهو ما يحصل للصائمين فيه من مزيد الثواب والقبول كما
ان يوم الجمعة سمي عيدا لذلك وهذا محتمل وان لم اره ومر في دليل
فضائل رمضان خبر احد شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو
الحجة وان معناه ان ثوابهما المرتب عليهما حاصل تفصيلا ام تما واشرت
ثم الى اشكال فيه وجوابه فالاشكال هو ان الفضل الذي جاء للحجة
انما هو لعشره الاول وهو لا يختلف بزيادة الشهر ولا بنقصه ويصح
ان يجاب عنه ايضا بما تضمنه خبر الطبراني عن ابي بكرة كل شهر
حرام لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة فانه يؤخذ ان الثواب
المرتب على الحجة من حيث كونه من الحرم لا ينقص كيفما سوا اتم
ام نقص ويؤخذ من هذا الحديث انه لا خصوصية لرمضان والحجة
بذلك بل رمضان والاشهر الحرم الاربعة كلها كذلك لا تنقص بمعنى
انه لا ينقص ثوابها المرتب عليها من حيث كونها حرما كرمضان من
حيث كونه رمضان لكن قوله ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ربما
يابى هذا الجواب الا ان يقال ذلك مبالغة في نفي النقص عنها
بالمعنى المذكور للعلم باستحالة حقيقة ذلك بالنسبة الى مشاهدة
الخارج المفيدة للعلم القطعي بان الحرم تنقص وتكمل كغيرها
اذا تقرر ذلك فقد اجمعوا على ان رمضان يكون ناقصا قال

بعض أيمننا وحديث شهرا عيد لا ينقصان رواه الشيخان وليس
المراد انهما لا ينقصان حسا لوقوع الحس بخلافه وصح عن ابن مسعود
وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم صمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين ومن ثم قال بعض
الحفاظ صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضانان فقط
ثلاثون ثلاثون ثم قيل المراد لا ينقصان معا غالبا من سنة واحدة
وقيل من سنة معينة اراد ها وقيل اراد ان عمل عشر الحجة لا ينقص
ثوابه عن عمل رمضان وقيل لا ينقص ثوابهما بل هو كامل وان تفاضل
عددها وصوب النووي في مجموعه هذا الاخير وقال كل فضيلة
ثبتت لرمضان ففي له سواء انتهى ثم قال والقول بان ثواب
عشر الحجة لا ينقص عن ثواب رمضان ضعيف بل باطل فاسد
قال ابن عبد البر وتبعه النووي وغيره يجوز ان تتوالى اربعة
اشهر نواقص لا خمسة انتهى وكان معتمدهم في ذلك لا ستقرا ٥

الفصل الخامس في بيان ثبوت رمضان بخبر العدل
الواحد قال جابر جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
الهلال قال الحسن في حديثه يعني هلال رمضان فقال اتشهد
ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم
قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وفي رواية عن عكرمة
انهم شكوا في هلال رمضان مرة فاراد وان لا يصوموا لا يصوموا الخ
اعرابي من الحرة يشهد انه راى الهلال فاتى به النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال نعم
وشهد انه راى الهلال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا واذا
يصوموا رواه ابو داود وقال رواه جماعة عن سماك عن عكرمة

مرسلا

مرسلا ولم يذكر الغمام الا حماد بن سلمة قال ابو داود وهذه كلمة لم يقلها
الا حماد وان يقوموا الا ان قوما يقولون القيام قبل الصيام وفي رواية
للترمذي قال ابن عباس رضي الله عنهما جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا
غدا قال الترمذي روي عن عكرمة مرسلا واخرجه النسائي بلفظ
الترمذي الا انه قال وان محمدا عبده ورسوله وله في رواية اخرى
فنادى النبي صلى الله عليه وسلم ان صوموا واخرج ابو داود عن ابن عمر قال
تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام
وامر الناس بصيامه وصححه ابن حبان والحاكم من الحديثين وابن
خزيمة الثاني وابن حزم الاول وفيهما كلام لكنه لا يؤثر في الاحتجاج بهما
ومن ثم قال النووي في مجموعه اصح الطرق واشهرها وبه قطع جمهور
اصحابنا ان في ذلك قولين اصحهما باتفاق اصحابنا يثبت بعدل واحد
وهو نص الشافعي رضي الله عنه في القديم ومختصر كتبه الجديدة للاحاد
الصحيحة فيه انتهى ولا يعارض ذلك خلافا للمتاخرين وان اطالوا
في الانتصار له قول الربيع في الام قال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان
الا شاهدان وقوله فيها ايضا رجع الشافعي بعد فقال لا يصام الا
بشاهدين لما بينته في شرح الارشاد ولقد انصف الصيمري من
اصحابنا حيث قال في شرح الكفاية ان صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر قبل العدل وان لم
يثبت ذلك لم يقبل قال من بعد ابن انتهى وقد علمت انه صح كل منهما
ومن صرح بصحتهما من المتاخرين النووي كما مر عنه والزركشي وغيرهما
ومن ثم تواردا الاصحاب مع كثرتهم وكون الام بين اعينهم تحوا من اربعمائة

وانهم البرآئمن ان يتعاد روا بعضهم او اتهامهم شيا وان دق على ثبوته
بالواحد لصحة الحديث فيه وعلمهم ان الشافعي رضي الله عنه انما رجع
للاثنين بعد ان قالا بثبوته بالواحد لان الحديث لم يصح عنده فلما صح
لم يبق عذر في الرجوع ويدل لذلك قول الشافعي في المختصر ولو شهد
على رؤيته عدل واحد رايت ان اقبله الاشر فيه بريد ما رواه عن علي
انه شهد عنده واحد برؤية هلال رمضان فقال لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وصام وامر
الناس بالصيام ثم اجاب الشافعي عنه بان عليا انما امر الناس بذلك
على معنى المشورة لا الالزام فلم يرجع عن قبول الواحد في آخر امره الا
لهذا الاحتمال مع ان قول الصحابي عنده ليس بحجة فلو علم في قبوله
سنة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع عن قوله لانه اسبق
الناس الى اتباع السنة وبهذا قال اذا صح الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو مذهبي واضربوا بقولي الحايط وقد صح فبان
ان مذهبه يقتضي وصيته ما كان عليه اولا فلعلم الاصحاب بذلك
لم ينظروا لرجوعه واسنموا على ترجيح ما كان عليه اولا ومحل الخلاف في قبول
الواحد اذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم يراه وجب المصير على الكافة
ولم ينقض الحكم اجماعا قاله النووي في مجموعه وهو صريح في ان القاضي
ان حكم بكون الليلة من رمضان وجبت منه ردقول الزركشي
ولا حكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لا يدخله في مثل ذلك
لانه الزام لمعين وهو هنا غير مقصود لعموم الامر فيه والظاهر انه انما
يثبت الشهر من عموم حكم والثبوت ليس بحكم نعم اذا ترتب عليه حق
ادمي ودعت الحاجة الى الحكم حكم بشروطه مستندا الى ذلك
الثبوت انتهى ومما يؤيد رده ايضا ان قولهم في تعريف الحكم انه الزام

لمعين

لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورا يتهاحكم ولا يتصور فيها
الزام لمعين الا على نوع من التعسف وما نحن فيه كذلك اذ حكم
الحاكم فيه الزام لمعين هنا ايضا باعتبار توجه حكمه الى اهل محلته
وحضرته خصوصا ولبقية الناس عموما وكفى بذلك شيوعا هنا وبيان
ذلك ان هذا البس على قضية الاحكام من كل وجه ومن ثم لم يحج الى دعوى
كما اثر ما يقبل فيه شهادة الحسبة والمفتى به بالمشهور ولو كان حكما حقيقة
لتوقف على ثبوت عدالة الشاهد الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول
المزكين فتامل ذلك فانه مهم ولم ار من تعقب الزركشي في ذلك بل
تغلوع عنه واقروه ولا عبرة بريبة تجدها الانسان في نفسه بين
الشاهد بحيث حكم الحاكم بشهادته نعم من علم فسقه ولم يعتقد صدقه
لا يلزمه التصور بقوله وان حكم به الحاكم لان حكمه انما ينفذ عندنا ظاهرا
لا باطنا ويوخذ من سوال النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي عن الاسلام انه يكفي
مستور العدالة دون مستور الاسلام ومثله الحرية والمراد بمستور
العدالة الحر الذكر البالغ الذي ظاهره الخير ولم يعلم له مفسق نعم لو
راه الفاسق او العبد او المراة لزمهم التصور وثبت في حقهم ولا عبرة
بقول من قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخبر ان غدا من رمضان
او بغير ذلك مما يخالف الاحكام الظاهرة لاحتمال في الرؤية فانها حق
وانما هو لخلل النايم وعدم ضبطه وان قال تحققت سماع كلامه وفعله
لان من شان النايم عدم الضبط وكثرة التخليط فقول بعض اصحابنا
بعمل بها ضعيف بل شاذ نعم قال الاستاذ ابو اسحاق لا باس بالعمل
بالرؤية لما لم تخالف شرعا ظاهرا وتبعه السبكي فقال لحسن العمل
بها ولا سبيل الى الايجاب لتوقفه على الدليل وليس هذا بدليل
شرعي ولا عبرة ايضا بحساب المنجم وغارق منازل القمر لان له

اعتماده بالنسبة لنفسه فيجوز له الصوم اعتمادا على ذلك كالصلاة
وتجزيه عن رمضان على المعتمد ولو رآه ثقة ولم يشهد عند الحاكم
او لم يكن بالبلد حاكم او كان بها حاكم ولم يقبله لزم من اخبره واعتقد
صدقه ان ياخذ بقوله ويصوم فان ظن صدقه ولم يعتقده جاز له
الصوم ولم يلزمه ثم الذي يثبت به شهادة العدل هو الصوم وتوابعه
من صلاة التراويح والاعتكاف والعمرة المتعلقين برمضان بخلاف
ما عدا ذلك كحلول الدين ووقوع طلاق وعتق علقا بثبوته فيعمل
الحكم به ثم ما يتعلق من ذلك بالشاهد يواخذ به مطلقا ويؤخذ
من قول كل من الاعرابي وابن عمر اني رايت الهلال انه يكفي قول
الشاهد اشهد اني رايت الهلال وان كانت شهادة على فعل نفسه
خلافا لابن ابي الدم كما ان المرضعة تقول اشهد اني ارضعته لان
الشهادة انما تقبل على فعل النفس لان فيه تهمة ومن ثم لو طلبت
المرضعة اجرة لم يكف قولها ذلك نعم لو قال الشاهد اشهد ان غدا
من رمضان لم يكف لاحتمال انه مقلد لمن يرى وجوب الصوم صبيحة
ليلة الغيم او انه معتمد لحساب او تنجيم او لغير ذلك ومن ثم لو لم يحتمل
ذلك ان تصور اتجه قبوله قاله الزركشي وينبغي ان يثبت بالتحكيم
لا سيما في موضع لا حاكم فيه حتى لو حاء الى رجل وحكماه بشرطه لزمهم
ولزم الناس صومه ولم يتعرض له لذلك ويجهد اني الواحد انتهى
وفي لزام الناس الصوم اذا كان التحكيم من اثنين فقط نظر بل الوجه
انه لا يسري حكم المحكم الا على من حكمه ورضي بحكمه ولذلك سرد في شرح
العباب ويثبت رمضان ايضا عن تواتر عنده رؤية رمضان
ولو من كفار وفساق فيما يظهر شهادة الواحد او الاثنين بل اولى لان التواتر
يفيد العلم الضروري والشهادة لا تفيد الا الظن بل ويثبت ايضا بعلم

القاضي

القاضي والوجه خلافه بل لا بد من شهادته عند قاض آخر بلفظ الشهادة
ويقبل اخبار الواحد بالغروب والفجر على المعتمد كما بان وبحث الاذرعي
ان رؤية العناد بل هو فوقه على المنابر ليلة ثلاثين شعبان كالرؤية
خلافا لزوبتها في يوم العيد لان الاولى علامة مطردة فكانت كخبر الواحد
بخلاف الثانية فانها غير مطردة على ان الشرط في شوال اثنان فلا تعم
العلامة وان اطردت تعامها انتهى وما قاله انما هو بالنسبة للصوم
اما بالنسبة للخصوص من رأى العناد بل فجر يوم العيد ونحوها
من العلامات المطردة بحيث يحصل اعتقادا جازما بان غد العيد جاز
له الاعتماد على ذلك بل يلزمه وكذلك لو اخبر معدل بان غد العيد وقع
في قلبه صدقه بحيث حصل عنده اعتقاد جازم كما بينت ذلك
محققا مبسوطا في شرح الارشاد فاك القاضي شرح في روضته
والهروي في الاشراف وصفة الشهادة على الهلال ان يقول رايته في ليلة كذا
المغرب ويذكر صغره او كبره او تدويره او تقويسه وانه بعد الشمس
او جانب منه وان ظهره الى الجنوب او الشمال وان السماء صحية وقلما
التنصيص على هذه الامور الاحتياط حتى اذا رؤي في الليلة الثانية
بخلاف ما قاله بان كذبه فان الهلال فيها لا يتحول عن صفاته التي طلع
عليها بالامس انتهى وظاهر كلام بعض المتاخرين اعتماده وعندي فيه
نظر والذي يتجه ان ذكر ذلك لا يجب وان الشاهد لو تبرع به وذكر
ثم بان في الليلة الثانية خلاف ما وصفه لم يحكم به الا ان علم كذبه
بحيث يستحيل عادة كونه في ذلك المحل الذي عينه او بالصفة
التي عينها وان لم يقل بما يأتي عن السبكي لانه هنا عين صفة
يشاهد في الليلة الثانية ضدها او قريب منها فامكن الحكم على
شهادته بالصدق او البطلان بخلافه في مسألة السبكي فانه يقول

رايت والمنجمون يقولون لا يمكن الرؤية والمثبت مقدم على النافي
ثم رايت ما يوبد ما ذكرته وهو انه لو شهد واحد بروئته بصفة
تكونه في الجنوب وشهد اخر بخلافها ككونه في الشمال لم يكن تعارضا
لانتفائهما على اصل الرؤية وقد ينتقل وكما لو قامت بينة بكفر ميت
واخرى باسلامه فانهما لا يتعارضان بالنسبة للصلاة عليه ودفنه في
مقابر المسلمين بل صل عليه وبد فن في مقابرنا لحق الله تعالى تنبيه قال
السبكي محل قبول شهادة العدل بل العدلين اذا دل الحساب على امكان
الرؤية فان دل على عدم امكانها وهو بدرك مقدمات قطعية لم تقبل
شهادتهما لاستحالتها انتهى ملخصا وبقوله وهو الخ يعلم الرد على من طعن
في كلامه بان المقدمات الحسابية غايتها الظن فلا تفيد الاستحالة
ووجه رده ان الكلام فيما اذا اتفق الحساب على الاستحالة وعلى ان
مقدماتها قطعية فاذا فرض وقوع ذلك لم تقبل شهادتهما بالرؤية لان
شرط المشهود به امكانه عقلا وعادة وشرعا ولان غاية الشهادة الظن
وهو لا يعارض القطع وتقدير الزركشي فيه بان الشرع لم يعتمد الحساب
بل الغاه بالكلية يرد بانه ممنوع بل نظر اليه هنا في جواز صيام الحاسب
استنادا الى حسابه وفي بيان اختلاف المطالع وانتفائها وفي مواقيت
الصلاة وفي غير ذلك نعم لكلام السبكي تقييد لا بد منه وهو انه لا بد
في الحساب ان يبلغ احاد والتواتر حتى ينتج القطع عما قالوه حينئذ
تلغى به الشهادة الظنية بخلاف ما اذا لم يبلغوا ذلك فان اخبارهم
عن المقدمات بانها قطعية وكل ما كان الظن في طريقه يكون ظنيا
لا قطعيا بخلاف ما الظن في طريقه فان اخبر عدد التواتر عنها افاد
قطعيته فانه حينئذ يتحقق القطع بكذب الشهود فان قلت
ان الخبر المتواتر انما يفيد العلم الضروري ان كان عن عيان وهم هنا لا يستند

اليه

اليه فكيف يفيد اخبارهم القطع قلت لا نسلم عدم استنادهم اليه كل
هم مستندون اليه لان مستند قطعهم انما هو مشاهدة الامور العادية
بطريق الخبرة والسبر وذلك امر عياني لا اعتقادي فغاية ما يمكن اثباته
بالخبر المتواتر ويؤخذ من قول الاعرابي اني رايت الهلال وقول ابن عمر
فاخبرته اني رايته ان ذلك من باب الرؤية لا الشهادة وانه لا يشترط
فيه لفظ الشهادة عند القاضي وكل ذلك وارد على الاصح عندنا المعلوم مما مر
انه شهادة لا بد فيه من لفظها وقد يجاب بانهم يرجعون في مثل ذلك
الى القواعد المقررة وحينئذ يرجع لقواعد الشهادة والرواية من المجتهد من
من نظر للاولى قبلها والنظر للاولى اولى لانه احوط

الفصل السادس

في بيان احاديث تقتضي انه لا بد في ثبوت رمضان
من شاهدين وفي بيان الجواب عنها اخرج ابو داود ان امير مكة قال
عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك لرؤيته فان لم نره
وشهد شاهدا عدل بمناسكنا نسكنا قال فسالت الحسين بن
الحارث من امير مكة قال لا ادري ثم لقيني بعد فقال الحارث
ابن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله و
رسوله مني وقد شهد هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
بيده الى رجل فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي امر امير
قال عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله عز وجل منه فقال
بذلك امرنا صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي عن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال الا
اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالتهم واخبرني
حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين وان شهد شاهدان

فصوموا وافطروا لتمام العبادة والمراد بها هنا الصوم ووجه الجواب عن ذلك بان ذكر قبول الشاهدين لا يمنع قبول الواحد الا من حيث مفهوم الشرط وفيه خلاف وعلى التنزل نحمل العمل بعد المقتضي اذا لم يعج في قبول الواحد شيء واما بعد ان صح الحديثان السابقان فلا مجال لردة ❊

الفصل السابع

في بيان ان القرائن قد يكون لها دخل في رؤية الهلال وان الرؤية لا يعتد بها الا بعد الغروب وان رؤيته نهارا لليلة المستقبلة اخرج الخطيب عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن بسند فيه ساقط منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غاب القمر في الحمرة فهو لليلة وان غاب في البياض فهو لليلتين فيه ان صح دليل للعمل في الرؤية بالقرائن وبه اخذ شرح والعزي في قولها كما مر بسوطا لا بد من ذكر الشاهد من صفات الهلال حتى اذا رؤي في الليلة الثانية بخلاف ما قاله بان كذبه ومن اخذ بالقرائن في الرؤية الاستوى ايضا فقال الرؤية المعتبرة في دخول الشهر هل هي الحاصلة بعد الغروب حتى لو رؤي قبله ثم خفي علينا لعارض غيم او نحوه لم يعتد بتلك الرؤية ام لا فرق بين ما قبل الغروب وبعده بنحو ان يفصل فيقال اذا رآه نهارا فان كان ارتفاعه عقد ار لو لم يحصل عارض لكان ثانيا بعد الغروب فحكمه حكم الذي بعد الغروب وان كان عقدا ر لا يبقى فلا اثر له انتهى واعترض بان ما قاله لا يظهر اتجاهه لان فيه تحكما لقول المنجمين والحساب وبجاب بان التحكم لقولهم انما هو في الامور المفوضة بخلاف الامور التابعة كما تقرر للمطلع واغتلافيها وقدمر في كلام السبكي ما يعلم منه ان الحق هنا انه ان زوي بحد يقطع ببقايه بعد الغروب اعتد به والا فلا لكن اطلاقهم انه لا اثر لرؤيته نهارا يناقض في ذلك هذا كله اذا رؤي نهارا قبل

الغروب فلو رؤي نهارا قبل ذلك فان كان يوم التاسع والعشرين فليست الليلة الماضية قطعا لئلا يلزم ان الشهر ثمانية وعشرين يوما او يوم الثلاثين فقيل انها تكون قبل الزوال لليلة الماضية والاصح عدم الاعتداد بما رؤي قبل الزوال ام بعده فان كان هلال رمضان لم يجب الامساك او هلال شوال لم يجز الافطار للاخبار السابقة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وهي انما تتصرف لرؤيته المعهودة ولم نعهد الابعد الغروب وهذا الذي ذكرته اولى من قول بعضهم ان اللام هنا بمعنى بعد كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس لا ناوان جعلناها كذلك لا يدفع ما قبال لم نحكم بالصوم او الفطر هنا اذا جعلناه لليلة الماضية الا بعد رؤيته وروى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن شعبة بن سليم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه وهو يخاطب قوما يقول ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما رآياه بالامس وهو ما يعني بعجمة ثم نون وقاف مكسورة قرية بالعراق وقد رؤي الهلال زمن عثمان رضي الله عنه فعشي فلم يفطر حتى امسى رواه مالك بلاغا ولا مخالفة لما قال بعضهم وروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس ولا مخالف لهم

الفصل الثامن

في اختلاف البلاد في الرؤية عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال يوم الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسالني عبد الله ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم

COPY 1957 University

حتى تكمل ثلاثين او نراه فقلت او لا تكتفي برؤية معوية وصيامه
فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شك احد رواته في تكتفي
او تكتفي اخرجه مسلم واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وكلهم قالوا رايت الهلال ليلة الجمعة والذي في كتاب الحميدي
يوم الجمعة وقال النسائي او لا تكتفي برؤية معاوية واصحابه
وقال الترمذي فقلت نراه الناس وصاموا ولم يقل عن نفسه
انه رآه وينبغي ان تؤول رواية يوم الجمعة بان المراد بيوم الليلة
جمعا بين الحديثين لان الواقعة واحدة ولم يعكس لان قول ابن
عباس له في الجواب لكنا رايناه ليلة السبت صريح في انه انما اجتزء
برؤيته ليلة الجمعة وعدم ذكره لرؤية نفسه في رواية الترمذي
لا يعول عليه لثبوت ذكرها في رواية مسلم وعرف بفهم راوي
علم على رواية الترمذي وعن ابي البختري قال خرجنا للعمرة
فلما نزلنا بطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن
ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة رأيتموه
قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للرؤية فهو لليلة رأيتموه وفي رواية قال ابو البختري اهللنا
رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امدّه لرؤيته
فان اغمي عليكم فاكملوا العدة اخرجه مسلم واختلفوا في قول ابن عباس
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل اراد قوله صوموا لرؤيته
الخبر وقيل هو حفظه لحديث اخص منه في هذه الحادثة قال ابن دقيق
العيد ويمكن انه اراد بذلك هذا العام اي خبر صوموا لرؤيته
حدثنا خاصا بهذه المسئلة وهو الظاهر عندي انتهى نيل الذي ذلك

عليه

عليه حديثه انه لا يجب على من لم يرَ الهلال برؤية غيره اذا بلغه
محلها وهو الاصح من مذهبنا وفي وجه صححه جماعة الوجوب مطلقا
ونقله ابن المنذر عن اكثر العلماء لان الارض مسطحة بسوطة فانه
اذا روي في بلد علمنا ان العارض منع الرؤية لان الهلال لم يستهل
ثم نقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا يراعى الرؤية فيما يعد جدا
كالاندلس من خراسان وصوبه القرطبي وحمل الاطلاق عبر الوجوب
على البلاد التقاربة لكن قال الاذرعي كلام اصحابنا مصرح بخلاف ذلك
وقال آخرون كابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
رضي الله عنهم لا يلزم الرؤية غير اهل بلدها مطلقا بل العبرة في حق
اهل كل بلد برؤيتهم لانها تثبت فيه حسب ما رضوع يقوم به الحجة وهو
قول صحابي كبير لا مخالف له من الصحابة ومن بعدهم التابعين ولان بين
البلاد نائية لا يزيد الليل فيها على النهار وما تكون الشمس طالعة فيه دون
غيره فلكل بلد طلوع نفسه ورؤية نفسه قال جماعة وهذا
القول غلط لما مر ان الارض مسطحة بسوطة وليس كما قالوه لان
قياس اتفاقهم على ان اوقات الصلاة لكل بلد حكمها في الطالع والغوارب
والمحاذاة والزوال تؤيده فكيف يقال انه غلط وايده بعض العلماء
بان الهلال لا يتحرك حركة الا وفيها زوال او غروب او توسط
ووقت الغروب في الغرب نصف الليل بالشرق وعلى الاصح الذي
قدمته عن مذهبنا من عدم الوجوب عند التباعد اختلفوا في
ضابط التباعد والاصح ضبطه باختلاف المطالع فاذا رؤي ببلد
لزم كل بلد علم اتحاد مطلعها معها الصوم برؤيتهم بخلاف بلد علم
اختلاف مطلعها لها او شك هل مطلعها متحد او مختلف ولا يرد عليه
انه يتعلق عليه بالمنجم والحاسب وقد تقدم انه لا يعتبر قولهما لانه

Copyright 1957

لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره
في الفروع والامور الخاصة وقيل العبرة بمسافة القصر وصحح النووي الاول
في جميع كتبه الا شرح مسلم فانه فيه تبع الرافعي على ان القريب ما كان دون مسافة
القصر قال في الانوار والمراد باختلاف المطالع ان يتباعد البلدان بحيث
لو رأي في احدهما بزغ الاخر غالبا انتهى قال التاج التبريزي ورؤية الهلال
في بلد يوجب ثبوت حكمها الى اربعة وعشرين فرسخا لانها في اقل من ذلك لا تختلف
وقال السبكي والاسنوي قد تختلف ويكون رؤيته في احدهما مستلزمة لرؤيته
في الاخر من غير عكس اذ الهلال يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية وحينئذ
يلزم من عدم رؤيته في الشرق رؤيته في الغرب من غير عكس واما عند
اتحادها فيلزم من رؤيته في احدهما رؤيته في الاخر قال الاسنوي وعلى هذا
يحمل حديث كريب فان الشام غربي المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته
فيها او نظر غيرها في اطلاق دخول الليل بالشرق قبل دخوله بالغرب ومما يؤيد
ان الاعتبار باتحاد المطالع دون مسافة القصر ما بين اتفاقهم على ان اختلافها
معتبر في مواقيت الصلاة واقتضى جمع بانه لو مات اخوان في يوم واحد وقت
الزوال احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث المغربي المشرقي لتقدم موته ولو
بان اهل بلدكانوا يشكون في اتفاق مطالعهم اتحادها قال الظاهر انه كغيم يمنع القضا
لما سبق ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر

الفصل التاسع

في اذكار تقال عند رؤية الهلال اخرج الدارمي في مسنده وابن حبان في صحيحه بسند
صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله وفي رواية
ربنا وفي اخري اليمن بدل الامن واخرج احمد صلى الله عليه وسلم كان يقول
الله اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله هلال
رشد وخير ورواه الترمذي وقال حديث حسن واخرج ابو داود مرسلا

مطلب

انه صلى الله عليه وسلم كان يقول هلال رشد وخير مرتين امنت بمن خلقك
ثلاث مرات الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا واخرج النسائي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راي هلال رمضان قال هلال رشد وخير
هلال رشد وخير امنت بالذي خلقك وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني وخير
بان المراد سلمني منه حتى لا يصيبني فيه ما اكره بيني وبين صومه من مرض
او غيره وسلمه لي حتى لا يفوتني هلاله على فيه اوله او اخره فيلتبس علي الصوم والفطر
وسلمه مني اي بعصمتي من المعاصي فيه وهذا منه صلى الله عليه وسلم تشريع لامته
ويظهر ان معناه سلمني منه حتى لا يشهد علي بما قصرت فيه وسلمه لي بان يعطيني
ثوابه واراد سلمه مني بان لا افعل ما يبطل ثوابه وهذا وان كان منه نوع تلازم
بين هذه الجمل الا ان مقام الدعا مقام خطابة واطناب يحتمل ان يحسن فيه
نحو ذلك وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول امنت بالذي خلقك ثلاث
مرات الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا واخرج احمد انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا راي الهلال الله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر ومن شر
المحشر ويسن ان يقرا بعد ذلك تبارك الملك لانه ورد انها المنجية الواقية
قال السبكي وكان ذلك لانها ثلاثون اية بعدد ايام الشهر وكان السكينة
تنزل عند قراءتها قال الدميري وكان صلى الله عليه وسلم ينظرها عند
اليوم ويسن لرؤية القمر اعوذ بالله من شر هذا الفاسق اذا وقب
ويسن ان يقول في رجب اللهم بارك لنا في رجب وشعبان
وبلغنا شهر رمضان فقد روي الطبراني وغيره عن انس انه صلى الله عليه وسلم
كان يدعو بلوغ رمضان فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم
بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان

الفصل العاشر

COPY

فى وقت النية وبيته نوعان النوع الاول فى وقت النية فى الفرض اخرج
احمد واصحاب السنن الاربعة عن حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم
يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له والدارقطنى والبيهقى عن عائشة من لم
يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له والنسائى عن حفصة من لم يبيت الصيام
من الليل فلا صيام له وابن ماجه عن حفصة لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
والدارقطنى وابن الجارود عن بيعونة بنت سعد من اجمع الصوم من الليل
فليصم ومن اصبح ولم يجمعه فلا يصم والنسائى من لم يجمع الصيام قبل طلوع
الفجر فلا يصوم ومالك فى الموطا لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر
والنسائى اذا لم يجمع الرجل الصيام قبل الفجر فلا يصم وفى رواية اخرى
له لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر النوع الثانى فى وقت النية
فى النفل قالت عائشة رضى الله عنها قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ
قال فانى صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اهديت لنا
هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا
قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت
اصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا هذا الحديث فقال ذلك
بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء
امسكها وفى رواية اخرى قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم من شئ فقلنا لا فقال انى اذا صائم ثم اتانا
يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال ارنيه فلقد
اصبحت صائما فاكل اخرجه مسلم واخرج النسائى الثانية وزاد
فى اخرها فقلت يا رسول الله دخلت على وانت صائم ثم اكلت جلسا

قال

قال نعم يا عائشة انما منزلة من صام من غير رمضان او فى غير قضاء
رمضان فى التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة من ماله فجاد منها بما
شاء فامضاه وبخل بما بقى فامسكه وفى رواية الترمذى قالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شئ قالت قلنا لا
قال فانى صائم وفى اخرى قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يا تينى
فيقول اعندك غدا فاقول لا فيقول انى صائم قالت فاتانى يوما فقلت
يا رسول الله انه قد اهديت لنا هدية قال وما هى قلت حيس قال
اما انى اصبحت صائما فاكلت ثم اكل وفى رواية لابى داود قالت كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على قال هل عندكم غداء فاقول لا
قال انى صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما اخر فقلنا يا رسول الله
اهدى لنا حيس فجئناه بك فقال ارنيه قالت طلحة فاصبح صائما
وافطر وعن ام هانى قالت كنت قاعدة عند النبى صلى الله عليه وسلم
فاتى بشراب فشرب منه ثم ناولنى فشربت فقلت انى اذنبت
فاستغفر لى فقال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت
فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك وفى رواية
قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفى اخرى
امير او امين على الشك اخرجه الترمذى وفى رواية لابى داود لما كان
يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم وام هانى عن يمينه قالت فجاءت الوليدة بانا فيه شراب
فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانى فشربت منه فقالت يا رسول
الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها كنت تقضين شيئا قالت
لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا وحديث حفصة الذى رواه اصحاب
السنن كما علت صححه الدارقطنى وغيره وقال البيهقى رواية كلهم

Copyright

ثقات وقول الترمذي وقفه أصح لا يسمع منه لان من رفعه معه زيادة علم توجب تقديم رفعه على القاعدة المقررة في ذلك ان المرفوع مقدم على الموقوف لان مع رافعه زيادة علم وحديث من لم يبيت النية صحيح ايضا فقد قال الدارقطني رواته كلهم ثقات والاحاج العزم والنية ويجمع بضم اوله مع التخفيف او التشديد والتبييت ان ينوي الصيام بين غروب الشمس وطلوع الفجر فان قارنت احدهما لم يصح بخلاف ما لو اتصل آخرها باول الفجر لعدم تيقنها حينئذ على كل الصوم والليل بفتح اوله الوابر والضيف وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع والذكر والانثى والخميس دقيق مخلوط بتمر وسمن وقيل غير وسمن واقطوا اللبن الامة والجمع الوابد اذا نفر ذلك فاعلم انه قد علم من الاحاديث النوع الاول انه لابد في نية الفرض سوا رمضان وغيره حتى صوم الاستسقا اذ الحربة الامام فانه يصير واجبا على المعتمد ولا يؤثر الافطار لمنة خفية بين ان تقع فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولا تجزي ان قارنت احدهما لانها مقارنة احدهما ينفي علم عنها اسم التبييت الذي نصت الاحاديث السابقة على وجوبه وتاويلها بانه لا صيام له كما هو نص رواية ومن لم يصح ولم يجمعه ولا يصم وما في معناها مما سوغ هذا التبييت الواجب لا يتم الا بالتعيين بان يقول نويت صوم غد عن رمضان خلافا لما نوى الصوم عن فرض وقته فانه لا يجزي كما في الصلاة هذا اقل النية واما اكملها الذي ينبغي الاعتناء به لما فيه من الخروج من الخلاف ان يقول نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى اي باضافة رمضان لما بعده والا اختلف المعنى فتامله وان يتلفظ بذلك كله كما في الصلاة وان لنا قولا بالاجزاء في سائر العبادات خلافا لما توهمه كلام الشيخين هنا واما لم

يجب

يجب هنا نية الفريضة كالصلاة انتهى حتى الجمعة تقع من المكلف فرضا وتقع كالمعادة فوجبت فيها نية الفريضة ليتميز عن المعادة خلاف صوم نحو رمضان فانه لا يمكن ان يقع من المكلف الا فرضا فلم يجب فيه على المعتمد وانما كان ذلك هو الاكمل لتميز تلك الاوصاف المذكورة عن اصدادها لكن فرض غير هذه السنة المذكورة لا يكون الا قضا وقد خرج بقيد الاداء لان لما كان الاداء يطلق ويراد به الفعل لم يغن عن ذكر السنة قال الشيخان ولفظ العدد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت ويؤيده انه لو نوى جميع الشهر اول ليلة مثلا اجزاه عن اليوم الاول وحينئذ فالمراد بجعل ذكر العدد من الاقل ليس هو خصوص لفظه بل هو او ما يقوم مقامه مما يدل عليه قال الاذرعي وعلم ذكر السنة من الكمال ظاهر اذا لم يتمكن عليه قضا رمضان قبله والا فيشبه ان يتعرض لها والا اداء انتهى واقول لا يناسب عدم اشتراط تعيين الاداء والقضا هذا كما في الصلاة ولعله سري اليه مما قاله من ان لنا وجها اعتمده جمع في الصلاة انه ان كان عليه قضا ممائل للؤداة وجب تعيين الاداء من القضا والصحيح ثم كما بينته في شرح العباب وعلم انه لا يجب ذلك مطلقا فلذا اهمل فرع يصح نية الصوم بالقلب ولو في الصلاة كما في المجموع وبه يعلم انه تصح نية الاعتكاف في الصلاة وان من توقف فيها فانما هو لعدم اطلاعه على ما ذكرته قال في الانوار ويشترط ان يخطر في الذهن صفات الصوم مع داعيها ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو اخطر بباله الكلمات ولم يدر معناها لم يصح ولو علم ان عليه صوما واجبا وجهل سببه هل هو نذر او قضا او كفارة كفاه نية الصوم الواجب للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس يلزمه فعلها من ويجزيه

مع تردد النية وانما يلزمه هنا ثلاثة ايام لان الذمة هنا لم تشتغل بالثلاثة والاصل بعد صومه اليوم المذكور براءتها مما زاد وان ثم لو فرض انها اشتغلت بصوم الثلاثة فاني باثنين منها ونسي الثالث لزمه الثلاثة على الوجه ولو علم ان عليه صلاة واجبة ولم يدر هل هي يكتوبة او منذورة كفاه نية الصلاة الواجبة كما هنا ولو كان من عليه قضا ايام من رمضان مثلا وقت المغرب فاحطا كان نوى اول يوم منه فكان الذي عليه هو الثاني لم يصح خلاف ما لو قال في الاداء اردت صوم غد يوم الاثنين وهو يوم الثلاثا فانه يصح على المعتمد لان الوقت متعين له فهو كمن اشار الى الامام او المنبر واخطأ في اسمه اذ تعرضه للعدد اشارة اليه فلم يضر وصفه لغير اسمه كنظائره واتحاد الجنس مع تعيينه يغني عن تعيين النوع فلو لزمه قضاء رمضانين او صوم ندر او كفارة لجهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان او من ندر ولم يعين نوعه اجزاه اتفاقا باتحاد الجنس وقد تغني عن النية ما يستلزمها لتضمنه لها كما لو تسحر ليصوم او ليقوى على الصوم او شرب لدفع العطش نهارا او ترك الحجر او الجماع خوف طلوع الفجر فيعزب به ذلك عن النية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها هذا هو المنقول المعتمد خلافا لمن وهم فيه وقول الروياني لا يصح بلا خلاف محمول على ما اذا لم يخطر بباله ذلك وان تسحر ليتقوى والحق الفارق بما ذكرنا ما لو ذكر كلاما يدل على الصوم كما لو قال على اي شيء تقطر غدا او لو شك هل نوى قبل الفجر او لا لم يصح لان الاصل عدم نيتها عليه نعم ان تذكر قبل الزوال انها قبل الفجر اجزاه وان مضى اكثر مع شكه في اصل النية على الاوجه خلافا لمن ذكرها بعد الزوال لان الاصل عدمها قبله ولم يجزم بالتذكر نهارا ولا اثر

لشكه

لشكه فيها بعد الغروب لمضي العبادة على الصحة او قبل كان طلع حال اتيانها او اصح لان الاصح عدم طلوعه ولا يبطل النية ابدا ما بعدها من نحو اكل وجماع لكن تبين افساده بما يظهر خروجا من خلاف من ابطلها بذلك وشرط صحتها الجزم بها فلا يصح ان تردد بين الصوم والفطر او قال ان لم اشتهت اي وهو صحيح معتبر بدليل ما يأتي ولا ان قال ان شاء الله معلقا او مطلقا لخلاف ما لو نوى الترك او ان كل شيء واقع بالمشيئة او قال ما دمت صحيحا مقيما ولو نوى الصيام نهارا او ترك الصيام مخيرا او معلقا او نوى قلبه لغير ما يضر بخلاف رفضه النية قبل الفجر فانه يضر بلا خلاف لانه بنا فيها ضعفها حينئذ بخلاف نحو الاكل فانه انما بنا في الصوم دون النية والردة كالرفض على الاوجه ولو اصبح صائما عن قضاء اعتقده عن نفل تحولا الى الفرض لم يضر كما لو نوى قلبه بل اولى هذا ما يتعلق بالنوع الاول واما ما يتعلق بالنوع الثاني اعني النية في النفل فاحد بشه التي ذكرناها فيه صريحة في مذهبنا انه لا يشترط في نيته تبييت بل يكفي بعد الفجر لكنها تستمر الى الزوال فلا يكفي ان تاخرت عنه وكذا ان قارنته على الاوجه كما لو قارنت الفجر ووجه دلالة تلك الاحاديث على ذلك ظاهر اذ سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندهم شيء يأكله دليل على انه لم يبيتوا من الليل وقوله لما لم يجد شيئا اني اذا اصائم دليل على انه ابتدأ النية حينئذ والا لم يكن لقوله اذا فائدة فان قلت ظاهر قوله فدخلت اصبحت صائما انه نوى من الليل قلت هي وقائع متعددة فعلى تسليم هذا في هذه الرواية يلزم انه كذلك في بقية الروايات على انه بعد التسليم فيه دليل ظاهر لمذهبنا ايضا ان الانسان اذا كان في صوم تطوع جاز له الخروج منه والاحاديث المذكورة في النوع الثاني صريحة في ذلك فهي دالة لمذهبنا

ظاهر في اجزاء نية النفل وصريح في جواز الخروج من التطوع ووجه
التقييد بالزوال ما في الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دخل
على عائشة فقال هل عندكم شيء فقلن لا فقال اني اذا
اصوم والغداء بفتح اوله وبالدال المهملة ما يؤكل قبل الزوال
والعشاء ما يؤكل بعده والزوال وصف ظاهر منضبط يصلح لاناطة
الحكم به لان النية فعله يدرك بها معظم النهار والادراك المعظم اثر
بين في الادراك كما في ادراك الركعة بالركوع فان قلت قضية الفرق
المنع فيما اذا نوى بعد تنصيف الزمان من الفجر الى الغروب فانه يقع
قبل الزوال ولاجل ذلك نرد دالشيخ ابو محمد في الصحة في هذه الحالة
قلت قد اشرنا الى الجواب عن ذلك بقولنا والزوال وصف ظاهر
منضبط الخ قلذلك انيط الامر به بخلاف التنصيف المذكور فانه لا ينضبط
فان قلت هذا لا يتم الجواب عنه وان اجاب به الامام لانه يبطل
التعليل المعظم فهو جواب عن خصوص الزوال لا عن كونه يدرك به معظم
النهار قلت ممنوع بل يدرك بمعظم مطلقا لانهم الحقوا ما بعد
النجوم الى الشمس بالليل في فروع متعددة كالجمع في سنة الطواف وفي الفوائت
المفعولة حينئذ وفي ان اعذار الجماعة الليلية اذا وقعت فيه تكون
كما لو وقعت في الليل وفي غير ذلك فبالنظر لذلك يكون ادراك الزوال
المعظم مطلقا او نقول ما بعد الزوال هو معظم النهار بالنسبة للعام
لانه اشق ما عليه لان ما قبل الزوال يكون الجوع والعطش لان الاكل
لم يفوتوه بعد فاتحة انه معظم بالنسبة للعام الخ هذا الكلام فيه
وكفى بذلك مرجحا اذا تقرر ذلك علم انه يكفي في نية نفل الصوم مطلق
نية ولو قبل الزوال سواء النفل المطلق والمؤقت كصوم الاثنين والذي
له سبب كصوم الاحتساء بغير امر الامام وممن اشترط التعيين

في

في الاخير بين اراده الاكمل اذ الصوم فيها منصرف اليها وان نوى به
غيرها كتحية المسجد ومن ثم لو صام فيها عن قضاء صلاة او نذر
بنوا النفل لكن معنى حصول النفل حينئذ سقوط الطلب لا حيازة ثوابه
لتوقفه على النية وكذا يقال فيما لو اجتمع راتبان كيوم عرفة وعاشوراء
ويوم الخميس ثلاثة فان نوى احدها او احدهما حصل ثوابه وسقط طلب
الاخر ولو لم يبيت الفرض ونواه قبل الزوال فان كان في رمضان
لم يحصل له شيء اصلا لانه لا يقبل غيره او في غيره فان كان عالما فكذلك
لتلاعبه او جاهلا انعقد له نفلا كما لو احرم بالظهر قبل وقتها كذلك
واذا نوى النفل قبل الزوال انعطف صومه على اول النهار فكتب
له ثواب الصوم من الفجر استحالة تبعيضه وشرط اجزائه
قبل الزوال ان لا يسبقها ما ينافي الصوم اذ لا بد من اجتماع شرائطه
من اول النهار نعم لا اثر لسبق ما نحو مضمضة او استنشاق بلا مبالغة
على المعتمد وان قلنا انه يفطر بذلك بعد النية كما في زيادة
الروضة قال في المجموع وهي مسئلة نفيسة نظلبها سنين وقبل
تجزي النية وان سبقها منافٍ وهكاه في التتمة عن جماعة هم من
الصحابة لكن اطال الائمة في رد هذا الوجه وتزييفه وتغليط قائله
وانه من الهزل واللعب بالدين وفيه اقتحام على اجماع المسلمين
ومن ثم قال الغزالي لا اصل يقابله لكن قال ابن الرفعة مراده
العمل به وان نقل الاجماع ذلك عن اولئك الائمة غلط صريح واما الثاني
عشر فلان كانوا يصبحون مفطرين اي غير ناوين ثم يبيتون النية
من الليل ويثبت اما حلما الحديث النوع الاول المشترط فيها
التبييت على الفرض واحاديث النوع الثاني المغني لعدم اشتراط
التبييت فيه على النفل جمعا بين الاحاديث والجمع بينهما حيث امكن

Copyright © King Saud University

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنعين وانما وجبت النية في الصوم مع كونه كفا لانه مقصود
لنفسه التهوم ومخالفة الهوى فالنحق بالافعال بخلاف حوارة
النجاسة **الفصل الحادي عشر** في بيان ما يفسد الصوم
الذي هو الامساك المخصوص بالنية وما لا يفسده وكل منهما انواع
النوع الاول الذي اخرج الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ذرعه القيء اي غلبه وهو بالمعجمة فليس عليه قضا
ومن استقاء عمدا فليقض وابو داود ومن ذرعه القيء وهو صائم
فليس عليه قضا ومن استقاء فليقض وابو داود ايضا ونحوه الترمذي
عن سعد ان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له
وضوءه ابو داود ومن ذرعه القيء وهو في شهر رمضان فلا يفطر
ومن تقايا عمدا فقد افطر وحديث من ذرعه القيء وهو صائم
فليس عليه قضا ومن استقاء فليقض صححه ابن حبان والحاكم
والدارقطني تبعه كغيره مما ذكرناه دلالة ظاهرة لما هنا ان
من تعمد القيء فقد افطر لتيقن الاستقاءة الوصول شيء الى الجوف فلو تيقن
انه لم يرجع شيء لجوفه افطر وكذا ان عاد اليه شيء يسير اختيارا وان من
لم يتيقنه بان شك انه صار في او غلبة القيء وخرج بغير اختيار او جعل
حرمة تمهل وعدد بذلك لم يفطر لكن بشرط ان لا يعود الى جوفه شيء
ولو من ريقه قبل تطهره ويلزمه حينئذ ان يبالغ في المضمضة حتى
يظهر جميع حد الظاهر من الفم ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان صوم
من تقيأ عمدا لكن حكى القاضي حسين عن جمع انه لا يفطر كحال ونقل

ابن

ابن عبد البر الاجماع على ان من غلبه لا يفطر لكن حكي عن الحسن وربيعة
خلافه ومن التقيؤ المبطل تعمد ما لو دخلت ذبابة فجاوزت
حد الظاهر المذكور ثم اخرجها عمدا فيبطل صومه فيما يظهر وليس
منه اخراج النخامة ولو من الجوف وكان القياس في الخارجة من المعدة
الافطار كما قاله جمع لنجاستها كالقيء لكن منع منه الاحتياج الى اخراجها وحمل
الخلاف ان وصلت لحد الظاهر لا اني فان اخرجها ولم يصل اليه بل
علفته وعادت لمحلها لم يفطر قطعا وقضية هذه انه لا فطر باخراج
الذبابة في مسئلتها المذكورة لان الاحتياج اليها لعموم بها في كل احد فنا
العفو عنها ولا كذلك الذبابة والداخل الفم الى مخرج الحاء المهملة على المعتمد
والالف التي بعد الخيشوم حكم الظاهر فلا يفطر بوصول شيء اليه فيفطر باخراج
القيء اليه وباتلاع النخامة منه وبنزولها منه الى جوفه مع قدرته على
تجمعها وقد جرت بعضها سوا النازلة من دماغه والصاعدة من جوفه اما
لو اخراها فيفطر بوصولها بالى حد الظاهر المذكور وان عجز عن تجمعها
لتقصيره مع ان نزولها منسوب اليه والقصبة من الخيشوم فلا فطر
بالوصول اليها وحد الظاهر من الفم حكم الظاهر في عدم الفطر بوصول
شيء اليه وان امسكه وفي وجوب غسله اذا نجس وله حكم الباطن في عدم
الافطار بتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن الجنب ولكون النجاسة
اندر ضوبق فيها مما لم يضايق به في الجنابة **النوع الثاني** ايصال عين
الى الجوف اخرج الترمذي وصححه عن لقيط بن صبرة انه قال قلت
يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صائما واخرج النهي بسند حسن وصحيح عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وانما
الفطر مما يدخل وليس مما يخرج اي الاصل ذلك واجمعوا عليه في الصائم

PDF

والشراب وقاسوا على المعوط الذي اتمرخ لغبط الفطر به كل جوف
فيه فوق محل الغذاء او الدواء على الحلق الذي اجمعوا على الفطر بالوصول
اليه سابرا الاجواف وان لم تحل ذلك وعلى المأتي في خبر لغبط كل عين اذا نقر
ذلك فيفطر بايصاله عامدا عالما بالتحريم مختارا عينا وان لم تصل المتناول
لحصاة او صغرت جدا الخردلة من معتقد ظاهر خلقي او طاري الى باطن
جوفا وان لم تحل عمدا واحالها بقية وان لم تصل لباطن الامعاء وما موسة
وان لم تصل الى باطن الدماغ هذا ان جرح نفسه او ان جرحه غيره باذنه
خلاف ما لو سلت وان قدر على الدفع وكالحلق اي بما بعد مخرج الحاء
المهملة منه وان لم يجاوزه وكخنثة يقبل او دبر وكسعوط ان جاوز
خيشومه وهو افضى الانف وان لم يصل الدماغ على الاوجه وبباطن اذنه
بفطر بالواصل اليه لانه نافذ الى داخل تجف الراس وهو جوف
وبباطن الاحليل فيفطر بادخال قبيل الى باطن ذكره وان لم يجاوز
حشفته
والى باطن ثديها وان لم يجاوز حلمتها قال في شرح المهذب
قال اصحابنا وينبغي للصائم ان لا يبالغ باصبعها في الاستنجاء قالوا
والذي يظهر من مخرجها اذا انفتحت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر
فيلزمها تطهيره فان جاوزته بادخال اصبعها ربما دق عليه بطل صومها
ولو ادخل اصبعه او غيره الدبر او القبل منه او من غيره بطل الصوم
باتفاق اصحابنا وان لم يدخل الا طرف اصبعه وبوافق ذلك قول
ابن الرفعة وغيره عن القاضي لو ادخل اصبعه دبره افطر وكذا لو
فعل ذلك به غيره باذنه فليتحفظ حال الاستنجاء من رأس الانملة
فلا يدخل منها شيئا في سربته فانه لو دخل فيه منها ادنى شيء افطر
قال القاضي وينبغي ان يتغوط بالليل ويبول بالنهار اي ان سهل
عليه ذلك لانه اذا تغوط بالنهار احتاج للاستنجاء وقد يكون بوتر

الما

الماء دون الحجر فربما دخل شيء من اصبعه في دبره فيفطر قال السبكي
وما ذكره من الافطار بوصول ما ذكر ظاهر اذا وصل الى المكان
المجوف واما اول المسربة المنطبق فلا يسمى جوفا فينبغي ان لا يفطر
بالوصول اليه انتهى وجزم به في الخادم وبما قررت به قول القاضي
ينبغي ان يتغوط بالليل يعلم الجواب عن قول التاج السبكي وتبعه
في الخادم ان اراد بذلك انه يستحب له تاخير غايط احتبج اليه نهارا للصوم
ليلا فلا شك في بطلانه وهو في البول اشد بطلانا فان الشريعة
لا تكلف المحتاج تاخيره فلعله لم يرد بالنهار التقييد بل ذكره لمقابلة
الليل والمراد ان البول لا بقيد بل اي وقت شاء فهو سابغ واما
التغوط فلعل كلامه فيه على ان ابتداءه في الليل جبر من ابتداءه في
النهار لا على انا نامر احدا ممرض في بدنه انتهى وليس باطن الساق
جوفا اذ لا يعد عضوا مجوفا ولا يفطر بما وصل لجوفه من المسام
وهي ثقب البدن قال البغوي والخوارزمي ولا بخروج سفعة البسور
وعودها او اعادتها واعتمده الاذرعي وغيره وانما لم يفطر باعادتها
لاضطرار اليه وقياسا على ريقه اذا ابتلعه بعد انفصاله عن
الزم على اللسان وبه فارق ما لو اكل جوعا قال الدارمي وافتى في
المجموع وتبعه التمولي وغيره ولا يفطر اذا كان بفيه او انفه ما
فوصل بسبب عطاس ونحوه الى حلقه او دماغه ولا يفطر ايضا
بغبار الطريق او عربلة الدقيق وان فتح فان عمدا فدخله بخلاف
ما اذا فتحه ليدخله فانه يفطر على ما قاله الزركشي لكن قضية تعليلهم
عدم الفطر به وان تعمد فتحه بانه معفو عن جنسه انه لا يفطر
وان فتحه ليدخل وبوأه قول المجموع كالرافعي وشهوه بالخلاف
في المعفو عن دهر الراعث المفتول عمدا فقضية هذا بل صرلحه

قوله قال البغوي والخوارزمي الخ كذا في الاصل ولعل الصواب قال البغوي والخوارزمي كما في شرح الروض وحواشيه وعبارة الشرقاوي على التحفة وعبارة البغوي والخوارزمي وعبارة الاذرعي وغيره ما ذكر من الافطار بوصول ما ذكر ظاهر اذا وصل الى المكان المجوف واما اول المسربة المنطبق فلا يسمى جوفا فينبغي ان لا يفطر بالوصول اليه انتهى وجزم به في الخادم وبما قررت به قول القاضي ينبغي ان يتغوط بالليل يعلم الجواب عن قول التاج السبكي وتبعه في الخادم ان اراد بذلك انه يستحب له تاخير غايط احتبج اليه نهارا للصوم ليلا فلا شك في بطلانه وهو في البول اشد بطلانا فان الشريعة لا تكلف المحتاج تاخيره فلعله لم يرد بالنهار التقييد بل ذكره لمقابلة الليل والمراد ان البول لا بقيد بل اي وقت شاء فهو سابغ واما التغوط فلعل كلامه فيه على ان ابتداءه في الليل جبر من ابتداءه في النهار لا على انا نامر احدا ممرض في بدنه انتهى وليس باطن الساق جوفا اذ لا يعد عضوا مجوفا ولا يفطر بما وصل لجوفه من المسام وهي ثقب البدن قال البغوي والخوارزمي ولا بخروج سفعة البسور وعودها او اعادتها واعتمده الاذرعي وغيره وانما لم يفطر باعادتها لاضطرار اليه وقياسا على ريقه اذا ابتلعه بعد انفصاله عن الزم على اللسان وبه فارق ما لو اكل جوعا قال الدارمي وافتى في المجموع وتبعه التمولي وغيره ولا يفطر اذا كان بفيه او انفه ما فوصل بسبب عطاس ونحوه الى حلقه او دماغه ولا يفطر ايضا بغبار الطريق او عربلة الدقيق وان فتح فان عمدا فدخله بخلاف ما اذا فتحه ليدخله فانه يفطر على ما قاله الزركشي لكن قضية تعليلهم عدم الفطر به وان تعمد فتحه بانه معفو عن جنسه انه لا يفطر وان فتحه ليدخل وبوأه قول المجموع كالرافعي وشهوه بالخلاف في المعفو عن دهر الراعث المفتول عمدا فقضية هذا بل صرلحه

انه لا فرق وقضيته ايضا ان محله عدم الافطار به اذا فتح فمه ليدخل اذا
كان قليلا كما لو قتل براغيث فانه انما يعفى عن قليل دمها ويصح بما ذكرته
ايضا قول ابن الرفعة وغيره لو فتح فاه لذلك وصدأ لم يفطر الاصح ولا
يفطر ايضا بابتلاع ريقه الظاهر الخالص من حمرته ولو بعد جمعه فيه
بحيث يصطبغ وان اخرجه منه وهو على لسانه ثم اعاده اليه خلافا للشيخ
الصغير لان اللسان كيف ما تقلب هو معدود من داخل الفم فلم يفارق
ما عليه معدوده ويفطر به ان تنجس وان صفي عن لون النجاسة خلافا للمحاملي
وغيره تنزيلا للنجاسة الحرمة ابتلاعه حينئذ منزلة العين الاجنبية
ثم تحت الاذرعي ان من عمت بلواه بدمه لثته بحيث يجري كل النهار
او اكثره انه يسامح بما شق الاحتراز منه بان يبصق الدم حتى
يصفو ريقه اذ لو كلف غسل فمه جميع نهاره او اكثره لشق عليه بل ربما
اداه غسله زاد جرحانه وهو متجه من حيث المعنى لكن ظاهر اطلاقهم
انه يفطر بالريق المتنجس مطلقا فان قلت قياس المسلس يرجح ما قاله
قلت لهم ان يمنعوا بان الصلاة مستغرقة للازمان كلها فلو لم يسامح لشق
عليه مشقة لا تطاق وايضا فالمبطل ثم يزال بغير اختياره وابتلاعه
هنا الريق المتنجس باختياره فانتفى ظهور الفرق بينهما ويفطر به ايضا
ان خالطه غير كمن قتل خيطا مصبوغا فتغير به ريقه سوا التغير
طعمه او لونه او ريحه تغيرا قليلا او كثيرا كما اقتضاه اطلاقهم ويؤخذ
من قولهم خالطه غير انه لا عبرة بمخالطة المجاور ثم رايت القوابل
قالت يكون مصنع العلك لجمعه الريق ولا يفطر بابتلاع الريق الخالص
بنفسه فلو كان جديد ابتلعت فوصل شيء من جرمه الى جوفه عمدا
افطر وان شك فلا ولو نزل الى جوفه طعمه او ريحه دون جرمه
لم يفطر على الصحيح ثم قال والدخان الذي اذا اصابه الماء يبس واشتد

كالعلك

كالعلك بخلاف ما يتفتت ويصل الى الحلق فانه يفطر به وما ذكره من
انه لا اثر لتغير الطعم او الريح بالعلك صرح به في المجموع وعلله بان ذلك
لمجاورة الريق له وبه يعلم انه لا اثر للتغير بمجاورة وانه يضر التغير
بمخالطة مطلقا فافهم لم يغفروا بين جرم وغيره لا في المجاور ويؤيد
ذلك قول الزركشي لو اكل شيا وتغير ريقه ثم ابتلع ريقه المتغير
افطر وان زال التغير لم يفطر وان لم يغسله وقال صاحب التجريد
يفطر مطلقا ولا اثر لرطوبة الخيط التي لا تنفصل فلو بل خيطا
بريقه ومرره الى فمه افطر ان كان عليه رطوبة تنفصل وان قلت
فان لم يكن عليه رطوبة ينفصل منها شيء البتة لم يفطر ويفطر ايضا
ان فارق الريق فمه ولسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم اعاده الى فمه
وان كانت مفارقته له لكونه مخيط خياطا او امراه في عزلها
وان اصطر الى ذلك خلافا للقاضي في الطاهر والمعقال نعم وفي
المتنجس لامكان التحرز عنه قال في الانوار ولو غسل السواك
واستاك به كالخيط انتهى اي فان بقيت فيه رطوبة تنفصل وان
قلت واتلعها افطر والا فلا وكذا الواستاك به بلا غسل وانفصلت
منه رطوبة او اخرجه وعليه الريق ثم رده فيفطر بابتلاع ريقه
حينئذ في الكل كما هو ظاهر ثم رايت النووي في مجموعه ذكر ما يؤيد
ذلك فقال لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته شيء فابتلعه
افطر بلا خلاف ولو سبقه ما مضمضة او استنشاق نزل الى جوفه
فان كان من سنون كالثانية او الثالثة بلا مبالغة او من واجب
كغسل الفم من نجاسة ولو مع المبالغة لم يفطر لعذره بخلاف ما لو
سبق من رابعة او نبر داو تنظف وان لم يبالغ او من الثالثة او
ما قبلها وقد بالغ فانه يفطر لتقصيره ولو الحمس في ماء فدخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جوفه اذا ذرعه اوقاءه افطر كما قاله الدارمي وجرى عليه
في الانوار ومثله ما لو جعل ماء في فمه او انفه بلا عرض بسبق الى جوفه
لتقصيره في المسئلتين قال الاذرعي ولو علم في الاولى انه يصل
بالانفاس الى جوفه افطر قطعا ولو بقي طعام بين اسنانه
فجرى بريقه وابتلعه فان تعذر تمييزه ومجه لم يفطر وان
قصر في تخليل اسنانه لكن قال الامام والغزالي ان قصر افطر وعلى
الاول تعارق المبالغة فانها مكروهة بخلاف ترك التخلل وتقدير
كراهته فما بين الاسنان قد ثبت في حلالفا ولا ينفصل فان انفصل
لم يتعد ريقه والماء اسباق فالحد اره اسرع ولا يفطر ايضا بابتلاع
ريقه مع اثر ما المضمضة وان اكثمة مجه لعسر التحرز عنه قال
للتولي ولا يلزمه اذا تمضمض ان ينشف فمه قطعا النوع الثالث
الحجامة قال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم واعلم ان هذا
الحديث متواتر فقد اخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
والحاكم عن ثوبان واحمد والنسائي وغيرهما عن اسامة بن زيد
والذهلي وابن جرير والدارقطني والطبراني عن انس وعن بلال
واحمد وابو داود والدارمي والنسائي وابن ماجه والشافعي والروياني
وابن جرير وابن الجارود وابو يعلى وابن خزيمة والجهيم بن كليب
وابن حبان والباوردي وابن قانع والطبراني والحاكم عن ثوبان قال
احمد وهو اصح ما روي في هذا الباب والذهلي وابن جرير عن جابر
واحمد والنسائي وابن جرير وابن خزيمة والطبراني وابن حبان والحاكم
والذهلي عن رافع بن خديج وابن جرير عن سعد بن ابي وقاص
والطبراني والبيهقي وغيرهما عن سمرة واحمد والدارمي وابو داود
وابن ماجه وابن جرير وابن حبان والحاكم عن شداد بن اوس

وابن جرير

وابن جرير والطبراني عن ابن عباس عن ابن مسعود عن ابي زيد الانصاري
والنسائي وابن جرير والطبراني والحاكم عن ابي موسى والنسائي عن
معقل بن يسار وابن سنان واحمد وابن جرير وغيرهما عن عائشة
والطبراني عن ابن عمر واحمد والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن
عدي عن ابي هريرة وابن جرير وغيره عن علي والطبراني وابن جرير
وابن حبان عن معقل بن يسار وابن جرير عن الحسن مرسلا وابو
داود عن ابن عمر رضي الله عنهم فبتتبع ذلك صحة ما قالوه من ان
هذا الحديث متواتر واخذ بظاهره كثيرون منهم علي وعطا
والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور فقالوا بفطر الحاجم والمحجوم
وبلزمهما القضاء وجماعة من الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر
وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي رضي الله عنه
علق القول به على صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي
يقول ذلك ببغداد ولما بمصر قال الى الرخصة انتهى وشذ
عطاء فاوجب الكفارة ايضا والجمهور على انه لا يفطر واحتجوا
وهو مذهب الشافعي ونص ثم قال في اختلاف الحديث بعد
ان اخرج حديث ابن شداد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال
وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس
الذي رواه البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
ثم قال وحديث ابن عباس اسلمهما اسنادا فان نوى احد الحجامة
كان احب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس والذي
احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر
احد بالحجامة انتهى كلام الشافعي واول بعضهم حديث افطر الحاجم

والمحجوم بان المراد انهما سيفطران كما يأتي اعتراض عمل قبل وهو تاويل
بعيد جدا وازيف منه حمل البغوي وغيره له على انهما تعرضا للافطار
الحاجم لانه لا يامن من وصول دم لجوفه عند المص والمحجوم لانه لا يامن
ضعف قوته بخروج الدم فيؤول امره الى ان يفطر وقد يقال هذا
هو معنى قول الاولى سيفطر ان لتعرضهما للفطر بذلك الفعل بلا
تعمد فيه وقيل معنى افطر افعلاكم وهما هو الحجامة فصارا
كانهما غير مثلبين بالعبادة او انهما كانا يعمدان في صومهما كما رواه
البيهقي والمعنى ذهب اجرهما وقال ابن حزم صح حديث افطر
الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ما رخص
النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم باسناد صحيح فوجب
الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر
بالحجامة سواء كان حاجما ام محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه النسائي
وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه
ووقفه وله شاهد من حديث انس عند الدارقطني ولفظه اول
ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم
فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو
صائم ورجاله رجال البخاري لكن في المتن نكارة من حيث ان
ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد
في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود عن بعض الصحابة رضي
الله عنهم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة
ولم يحرمها ابقاء على اصحابه واسناده صحيح والجهالة بالصحابي
لا تضر وايضا فاخباره صلى الله عليه وسلم كان بعد قوله افطر الحاجم

والمحجوم

والمحجوم بخمسين فكان ناسخا له والعمد كالحجامة في جميع ما ذكر
ثم الذي في الروضة واصلها انهما مكروهان والذي في المجموع انهما
خلاف الاولى واقتضاه كلام المنهاج واصله قال الاسنوي وهو
المنصوص وقول الاكثرين ولكن الفتوى عليه قال الزركشي ومحله
لغير ضرورة وجزم المحاملي بانه يكره ان يحجم غيره ايضا وهو ظاهر
جزوحينئذ خلاف من فطر بذلك كما مر نعم مراده بالكراهة خلاف
الاولى بناء على ما مر عن المجموع النوع الرابع الجماع والاستمناء
وقد مر انهما احرج الطبراني عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال
كل شيء للرجل من المرأة في صيامه ما خلا ما بين رجليها ابي الجماع ويضم
اليه ما في معناه مما يأتي واخرج الديلمي عن انس خمس يفطرن الصائم
وينقض الوضوء الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين
الكاذبة ونقض الوضوء بهذه الخمس كناية عن نقض ثوابه
والافطار بها المراد به في النظر بشهوة انه يوشك ان يؤدي اليه كما يأتي
وفي عده انه يسقط ثوابه كما علم من الاحاديث السابقة في الصيام
على ان النووي قال في شرح المهذب ان هذا الحديث موضوع
واخرج الطبراني عن ثوبان ثلاث لا تمنعهن الصائم الحجامة والقيء
والاحتلام ولا يبقين الصائم عمدا والديلمي عن انس ثلاث لا يعرض
احدكم نفسه لها وهو صائم الحمام والحجامة والنظر الى المرأة الشابة
فيه دلالة لكراهة دخوله الحمام نهارا وبها صرح المحاملي والرحباني
وسببها انها ربما اضرته فافطر ومن ثم قال الاذرعي هذه المؤنة تأتي
بها الا من اعتادها انتهى وقد يقال لا فرق لانه قد ان اعتادها
ربما عرض له بواسطتها من عطش ونحوه ما يفطره يسببه وايضا
نفي دخولها يتعم نفي كثير الرياحين او النظر اليها وسيأتي انه

مكروه وايضا فالصايم ان يكون اشعث اغبر كالمحرم لان المقصود
الاعظم من الصوم كسر النفس عن الهوى وتقويتها على التقوى
بكف الجوارح عما تشتهيه وفى الحديث ايضا دلالة لكراهة نظر المراة
الشابة ومن ثم قال اصحابنا ينبغى للصايم ان يكف نفسه عن جميع
شهواتها التى لا تبطل الصوم سوا المسوعات والمبخرات والمشمومات
والملابس ومن ذلك شم الرياحين والنظر اليها ولمسها ويكون ذلك
كما صرح به المتولى فى شم الرياحين والطيب وبوافقه ما تقرر
فى دخول الحمام والدارقطنى فى الافراد عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن الصايم يقبل زوجته فقال انما هى ريحانة تشمها
ولا باس بذلك واخرجه الحاكم فى الكنى عنه بلفظ سئل النبى صلى الله
عليه وسلم عن رجل يقبل امراته فى رمضان فقال صلى الله عليه وسلم
لا باس بريحانة تشمها وعن عايشة رضى الله عنها قالت كان النبى
صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم ضحكت رواه
البخارى ومسلم ومالك وابو داود قالت وكان املككم لاربه
قال ابن الاثير اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء بعضون به
الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تاويلان احدهما
انه للحاجة يقال فيه الارب والارب والاربه والماربه والمعانى ارادت
به العضو وعنت به من الاعضا الذكر خاصة وقوله فضحكت قيل
يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ حدثت
بمثل هذا مما تستحى النسا من ذكره لمثلها للرجال ولكنها الجاتها الضرورة
فى تبليغ الى ذكر ذلك وقد يكون تعجبا لاجترائها عن نفسها لمكانتها من
النبى صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابى شيبة عن
شريك عن هشام فى هذا الحديث فضحكت وظننت انها هى وروى

السباى

السباى عنها قالت اهوى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليقبلنى فقلت انى
صايمة فقال وانا صايم فقبلنى وروى ابو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وعصها بعنى وهو صايم واسناده ضعيف ولو صح لكان
محمولا على انه لم يتبلغ ريقه الذى خالطها وفى رواية لمسلم عنها انه
كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم وكان املككم لاربه وانه كان
يباشر وهو صايم ويباشرنى وهو صايم ولكنه كان املككم لاربه
وفى اخرى للترمذى كان يباشرنى وهو صايم وكان املككم لاربه وفى
اخرى لمسلم ان عمر بن ابى سلمة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياقبل
الصايم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه ام سلمة فاخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقال له يا رسول الله قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما والله انى لاتقاكم لله واخشاكم له واخرج مالك رضى الله عنه فى الموطا
ان رجلا قبل امراته وهو صايم فى رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا
فارسل امراته تسالت ام سلمة عن ذلك فاخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله فاخبرت زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحل لرسوله ما شاء فبعث امراته الى ام سلمة
فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها انى افعل
ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك
شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله
ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى
لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده واخرج ابو داود عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله

Copyright © 1957 Oxford University

صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت
بالماء وانت صائم فقلت لا باس قال فمه قال ابن الاثير التقبيل
البوس والمباشرة اراد بها الملامسة والملاعبة ومقدمات الجماع
وهش الى الامر يهش اذا مال نفسه اليه وفرح به وقوله فمه
اي فما ذا عليه والهما للسكت ويجوز ان يكون مه بمعنى اسكت واخرج
ابو داود ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم
فرخص له واتاه اخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا
الذي نهاه شاب وعن ابن عباس كان يرخص فيها للشيخ الكبير ويكرهها
للشاب واخرج البيهقي وصححه انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه قال البيهقي يعني بانتشار صومه انه ربما ينزل فيفسد
صومه بالانزال اذا علم ذلك من نفسه في حال صومه وهو واضح عالما
بالحرمة مختارا دخال حشفته مقطوع او بروان ادخل حشفته
فرجه او دبره سواء في ذلك فرج البهيمة وذكرها وغيرها افطر
بالاجماع في اكثر هذه الصور سواء انزل له مني ام لا وكذا يفطر من
نزل له مني بلا وطئ مع وجود هذه الشروط من كونه واعيا عالما
عامدا مختارا وزيادة المباشرة بان تكون بنحو لمس او قبله بلا حائل
فمتى انتفى شرط من ذلك فلا فطر ومن ذلك ما لو اتبع نظرة فمسه
مع حائل في الثلاثة وان رق وفكر ونظر وان وجدت منه هذه
الخمسة وتكررت بشهوة لا انتشار المباشرة بنحو شعر او عضو
منفصل وغيرها مما لا ينقض الوضوء بلمسه كما افهم ذلك كلام المجموع
وان اختاره البغوي مقابله ملتصق بحوان الدم لانه منفصل حكم
قال في المجموع وكذا لو اتبع لسبب حله ذكره لعارض لحكة او سوء

لانه

لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذرعي ينبغي العلم من نفسه
انه اذا حكه انزل فالنبي عن القطر وانواعه لتلك الحكة ذلك اذا لم يضبط
لحكة والا لم يظر مطلقا وفي التتمة والبيان واقرهما في المجموع لو قبلها اي بلا
حائل ثم فارقها ساعة واحدة او ساعتين اي او اكثر ثم انزل افطر ان
دام انتشاره وشهوته الى انزاله والا فلا قال في المجموع ولا اثر للاستدامة بلا
خلاف عندنا خلافا لمالك واحمد ونص الشافعي رضي الله عنه في الام على انه
ان لم يخف من المقبل وقاعا ولا انزالا كما في التتمة وانما اقتصر في المجموع
على خوف الانزال لانه يفهم منه خوف الوقاع فالاولى لعلته تولد
هذا عن القبلة بخلاف الانزال كان مكروها سواء اللذة به ام لا وقال
الشيخان انه حينئذ خلاف الاولى لا مكروه وان خاف احدهما
سواء في كل ذلك الشيخ والشاب وانما فرق بينهما في الحديث اعتبارا بان
من شان الشاب خوف احد ذينك ومن شان الشيخ الامن منهما والمراد
جميعا واما اذا لم يكن اللذة ذ خوف الانزال او الوقاع كان اللذة ذ
المجرد لا يودي الى ابطال الصوم بخلاف كل من ذلك فقول بعضهم
اللذة ذ بنحو القبلة حرام غلط كما قاله الامام وتبعه بل قال الاذرعي
الذي يتجه انه ان حصل مجرد اللذة ذ فلا كراهة او غلبة ظن بنحو
انزال حرم حفظا للصوم فان لم يكن الا مجرد خوف بلا امارة فان صح
عنه نهي فلا اقل من كراهته والا كره لان الاصل والغالب عدم الانزال
وسبقه لذلك السبكي فقال في مجرد اللذة ذ لا وجه الا القطع بالاباحة
وفي غلبة الظن بنحو الانزال بنحو القبلة حرم حفظا للصوم وتخلى احاد
الاباحة على الغالب وفي مجرد الخوف من غير دليل الاولى انه مكروه
كما دل عليه كلام الشافعي في الام والام وشبان كلامه وفي الحلية لابي
نعيم بسنده عن الربيع قال كنت عند الشافعي يوما فجاء رجل برقعة

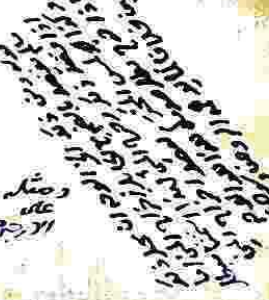

فقرأها ووضع خطه فيها وأعطاها له فمضى بها فانتهت به إلى
باب المسجد فقرأتها فوجدت فيها سل العالم المكي هل في
مشتاق للفؤاد جناح فوقع الشافعي فيها فقلت سعاد أسأله أن يذهب
النقاء لا صفي إياد بن جراح قال الربيع فانكرت على الشافعي
أن يبعث بمثل هذا فرجعت إليه فقلت يا أبا عبد الله نبتني بمثل هذا
بمثل هذا الشاب فقال لي يا أبا محمد هذا رجل هاشمي عرس في
هذا الشهر يعني شهر رمضان وهو حديث السن فسأل هل
عليه من جناح في فعل هذا دون وطئها فابتليته بهذه الفتيا قال
الربيع فبعثت الشاب بمسألته فقال لي مثل ما قال الشافعي
رضي الله عنه وهذا من فراسته انتهى ولا فرق في الكراهة والحرمة
بين القبلة في الفم والخد وغيرهما أما محل الحرمة فيما ذكرا فإنما هو في
صوم الفرض كما هو ظاهر لأنه الذي يحرم الخروج منه ولا فرق فيما ذكر
بين الرجل والمرأة نعم ينبغي أن يحرم على الممكنة إذا كانت صائمة
فرضا لا يجوز له إبطاله وكذا إن كان هو صائما فرضا لأنه إعانة على
معصية ونقل الإسنوي عن جماعة من الأصحاب أن تكرير النظر
من الخمسة السابقة حرام وإن لم يتزل واعتمده لكن اعترضه
الزركشي بأن الذي في كلامهم أنه إنما يعصي بذلك إن أنزل وانتفى
كلامهم أنه إذا لم يتزل لا يحرم سيما إذا علم من عادته أنه لا ينزل بذلك
ويؤيده قول المجموع عن حاوي الماوردي وإذا كرر النظر فأنزل أثم
وبحث الأذرعي أنه لو احتاج لانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب
استدامة النظر فاستدامه أفطر قطعا وفيه وقفة فقد
يقوى القول بأنه إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر وإلا فلا وهذا
مثله وخرج بتولي فيما مر في حال صومه من طلع عليه الفجر

وهو

وهو مجامع فنزع قاصدا نزع الجماع لا التلذذ سواء وافق آخر نزعه
الطلوع أم علم به وله فنزع فورا وفيه بقية لطعام فلفظه صح صومه
وإن انزل بعد النزع في الأولى لتوله من مباشرة مباحة أو بعض
بعضه في الثانية إلى جوفه وفي الكفاية عن الأئمة محل عدم فطر الجاهل
بذلك إذا ظن عند ابتداء الجماع أن الوقت يسعه والا بان ظن طلوع
الفجر قبل استيفائه أفطر وإن نزع مع الطلوع لأن ما حصل من النزع
المقارن إنما هو بسبب ما ورط فيه نفسه وفي العزيز لو لم ينزع من
القبل إلا ما يسع الإيلاج دون النزع امتنع الإيلاج عند ابن سريج وجاز
عند غيره وبالمنع قطع في المهذب ولا بعد في مقارنة النزع للطلوع
لا لأنا نعني الطلوع في نفس الأمر لعدم إدراكنا فلا نكون متعبدين
به وإنما نعني به ظهوره للناظر وما قبله لا حكم له ولا يتعلق به
تكليف ولو مضى زمن بعد الطلوع فيما يظهر لنا ثم علم فنزع لم يفسد
صومه ولزمه القضاء لا الكفارة وإن استدامه بعد علمه لأن
استدامته مسبوقة بالإفطار وإن علم أول طلوعه به واستدام
لم يفسد صومه كما في المجموع وغيره بل قال البندنيجي لشيخه أبي
حامد من خالف في ذلك لا يعرف مذهب الشافعي ونظيره ما لو
أحرم مجامعا فإن أحرامه لا ينعقد أيضا لكنهم إنما يتزلوا ثم منع
الاعتداد بنزلة الإفساد بخلافه هنا لأن النية هنا انعقدت مانعة على
طلوع الفجر وكان الصوم أنعقد ثم فسد بخلاف قائم ومن ثم لزمه
هنا القضاء والكفارة كما لو جامع بعد الطلوع بجامع مع الصحة بجماع
أثم به بسبب الصوم نعم إن استدام لظنه أن صومه بطل وإن
نزع فلا كفارة عليه لأنه لم يقصد هتك الحرمة قاله الماوردي
والروياني ولو جامع نهارا ناسيا ثم ذكر فاستدام لزمه القضاء

Copyright University

والكفارة ايضا ان ظن ان صومه بطل فلا يلزمه الا القضاء وان نزع
وكما يبطل الصوم بالاستمناء بشرطه السابق يبطل ايضا بخروج أدنى
مجه من دم حيض ونفاس الى ما يجب غسله من الفرج وان لم يبطله بخروج
الى خارجه ويحرم على الحايض والنفساء الامساك بنية الصوم بالاجماع
ويلزمانه ولو لمظنة بلا بلل ويحنون ولو لحظة من النهار لا ان افاق
لحظة منه لان الصوم وان استغرق النهار لان الجنون مزيل للادراك
بالكلية فنافا الصوم مطلقا وضده الصوم فلم ينافه مطلقا واما
الاغماء فقد احد شبهيه منافيا للحق بالنوم ان افاق لحظة وبالجنون
ان طبق قال في المجموع وزوال العقل بمحرم يوجب القضاء اثر
التزك وبمرض ودواء الحاجة كالاغماء فيلزمه قضاء الصوم دون
الصلاة ولا يأثم بالتزك وفي الروضة واصلها عن التتمة لو شرب
المسكر ليلا وبقي سكرانا جميع النهار لزمه القضاء الا فلا ربما سلم منه
الصحة في شرب الدواء اي اذا افاق لحظة من النهار بطريق الاولى
ومن اطلق عدم الصحة فيه يحمل على ما اذا استغرق جميع النهار
وقول القفال لو نوى السكران ليلا ثم دام سكره في ذلك اليوم
صح صومه لانه مخاطب بدليل وجوب الاتلاف عليه بخلاف
المغمى عليه لانه اما ضعيف او مؤول بما اذا شرب المسكر لحاجة
وكلام التتمة السابق فيما اذا شربه لا لحاجة وفي الخادم قول
التهذيب والكافي لو نوى ليلا ثم شرب دواء فزال عقله
نهارا فكالاغماء محمول على دواء غير مباح لغولهم في الصلاة لو
تناول دواء مشاوم فكالمجنون والا فكالسكران انتهى ولا
اثر مع الحاجة الى تسببه لان فعله لاجلها قطع نسبته الشد
اليه وقد جزم الزافعي بان من شرب الدواء الذي كالمجنون

ومنها

ومنها كالسكران ومما قررناه علم انه يشترط في الصائم شروط منها
الخلو من الحيض ونحوه ومنها العقل بالتفصيل السابق ومنها
الاسلام وعلم الوقت ولو ظنا وعلم المكلف فرضيته ومنها الوقت
القابل فلا يصح صوم يومي العيد والتشريق مطلقا ولا صيام رمضان
لمعتبر وان اريح له فطره لخوف مرض او سفر بخلاف زمن عين
للنذر ولا الصوم بعد نصف شعبان كما بقي تلبيسه
عدس خصا بصه صلى الله عليه وسلم النهيلة في الصوم مع فوق الدا
للخبر السابق عن عايشة كان يقبل بعض ازواجه وهو صايم وكان
املككم لاربه فاشارت الى الاختصاص بمن علم نفسه عن الوقوع
في المحرم وفي رواية عند النسايي قال الاسود قلت لعايشة
اييباشر الصايم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يباشر وهو صايم قالت انه كان املككم لاربه فظاهر هذا انها
اعتقدت خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي
قال وهو اجتهاد منها وبذلك على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها
من الخصايص بصريح رواية مالك في الموطا ان عايشة بنت طلحة زوجة
عبيد الله بن اخيها عبد الرحمن كانت عندها فدخل عليها ابن
اخيها فقالت له ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها
وتقبلها قال قبلها وانا صايم قالت نعم ومما يدل ايضا
لعدم الخصوصية ما مر في حديث مسلم ان عمر بن ابي سلمة سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال له سل هذه
يعني امه ام سلمة فقال يا رسول الله انا لست مثلك فقد
غفر لك فغضب صلى الله عليه وسلم فقال اني اتقاكم
لله واخشاكم له الحديث فلو كانت اباحتها من خصوصياته لم يغضب

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما اشار اليه في الخادم النوع الخامس الاكتحال اخرج البيهقي
والديلمي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تكتحل وانت صائم بالاثمد
اكتحل بالليل فانه يجلو البصر وينبت الشعر واخرج البيهقي انه صلى
الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم قال البيهقي في بعض رواته
ليس بالقوي لكن اخرج له الحاكم في مستدركه وروته وفيه دليل
لمذهبنا ان الاكتحال للصائم جائز لكن تركه اولى كما في المجموع عن الحلية
قال ولا كراهة في ذلك قال البندنيجي وغيره سواء انعم اما لا
وسبب عدم الفطر به وان وجد طعمه بحلقه وظهر اثره في نخامته
انه لم يصل الى الجوف من منفذ مفتوح وانما وصل اليه من المسام
فكان كالاغتماس في الماء وطلاء البدن بالدهن وان وجد اثره في
بطنه فكالا يفطر باحساسه بهذا الاثر الناشئ من الماء داخل
جوفه فكذلك لا يفطر بالاكتحال وان ظهر اثره في حلقه ه
فان قلت الحديث المذكور ضعيف فلا حجة فيه ومن ثم قال
في المجموع الحديث ضعيف والمعتمد انه عن انس قلت على
تسليم ذلك فالقياس المذكور ظاهر الوجه ويكفي به دليلا على عدم
الفطر وايضا فالذي ورد الفطر به انما هو الواصل من منفذ مفتوح
فكان الواصل من المسام باقيا على الاصل من عدم الافطار به وايضا
فالمخالف يرى ان قول الصحابي حجة وقد علمت صحة القول
بعدم الفطر فاندفع قول ابي اسحق من اصحابنا بفطر من يتفقن
وصوله الى حلقه لا ان احسن بمرارته وعن مالك واخرج رضي الله
عنهما انه نبي وصل الى الحلق افطر وسئل الشيخ شمس الدين الرملي عن
شخص احتوى على محرم وهو صائم فوجد طعم المحور في فيه او طعم فوجد
طعم الدهان في فيه هل يفطر فاجاب اذا لم يصل الى جوفه وهو كما من

البدن

البدن ونحو عين فلا يفطر فاذا كان وجد انه طعم المحور في فيه
من مجرد الريح فلا افطار وكذا دهان الطعام وان قلنا ان الدهان عين
فليس هو المراد بالعين في باب الصيام ولا اعلم في ذلك في المحور
او دهان الطعام خلافا في مذاهب الائمة الاربعة بل قال اصحابنا
ان العين اذا لم يصل من منفذ بل من المسام فلا يفطر به كما لو
اكتحل فحصل له طعم الكحل او ادهن فاحس بوصوله الى باطنه
من المسام او استقبل الريح فدخل بعده شيء من غبرة الدقيق او
غبار الطريق وصار لا يفطر وغير ذلك والحالة هذه انتهى ه

النوع السادس الاكل او الشرب او الجماع او التقيؤ مع النسيان
او الجهل بالحكم او مع الاكراه اخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم فانما اطعمه الله وسقاه
وفي رواية للبخاري فاكل وشرب ناسيا ولو زاد ابن حبان في صحيحه
وعبث ولا قضاء عليه واخرج ابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه
من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة واخرج البزار
عن ام اسحق العنبرية قالت كنت صائمة فنسيت فاكلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس عليك انما هو رزق ساقه الله
اليك واخرج الدارقطني وصححه عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما
هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه واخرج ايضا عن ابي
سعيد وضعفه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ان الله اطعمه وسقاه واخرج الترمذي من اكل وشرب
ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله وابو داود ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اكلت

OPA
Sky

وشربت ناسيا وانا صائم فقال أطعمك الله وسقاك وفي الحديث المشهور ان الله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه بل المكره على تعاطي المفطر اذا نزل جوفه بغير اختياره كان اذا رمى في بحر فسبق الماء الى جوفه اولى بعدم الفطر من الناسي كما انه مخاطب بتعاطي المفطر لدفع ضرر الاكراه عن نفسه بخلاف الناسي وفارق الاكل لدفع الجوع فان الاكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل تزيده ناثيرا وسئله من صب ماء في حلقه مكرها او مغمى عليه لدواء او من ضبط فجامع او جومع اذا علم ذلك علم ان الذي دلت عليه هذه الاحاديث انه لا فطر على الناسي والجاهل والمكره سواء اكلوا كثيرا ام قليلا وسواء اطال جماعهم ام لا وكذا لا قضاء ولا كفارة وان الجماع شامله للخبر الصحيح السابق حديث عرفيه ممن افطر في شهر رمضان اي تعاطى مفطرا عامدا التهديد به فاندفع قول من قال انه ملحق بالاكل وان كان وقوعه انذر من الاكل لان التقييد بالاكل والشرب في الخبر للغالب فلا مفهوم له وانما بطلت الصلاة بكثير نحو الاكل مطلقا لان لها هيئة تذكر المصلي انه فيها فيندر ربما تعاطى الكثير فلم يباح به بخلاف الصوم قال في الانوار والكثير الذي جرى فيه الخلاف كثلاث لم اتنبه وحينئذ فليس لمن اكل ناسيا او نحو القضاء خروجا من خلاف من اوجبه وكذا يقال في كل من تعاطى ما فيه قول لعالم بانه مفطر اخذا من قولهم ليس الوضوء من كل ما قيل انه ناقض واختلفوا هل يتصور الاكراه على الجماع والاصح تصوره لان الانتشار طبعي فلا مانع من وجوده عند وجوبه نعم ان اجبر على النظر اليه وشرط عدم فطر المكره انه لا يوجد منافيا للاكراه فان وجد كان فعل المكره عليه من نحو اكل وجماع افطر

كالو اكره على طلاق فعصاه او عتق امرأته او عدد اقانه يقع عليه الطلاق لزوال اثر الاكراه حينئذ ومن ثم قال الزركشي لو اكره على احد شيئين فاختار معينا او قصد بالاكل التلذذ افطر قال والكلام فيما اذا اكره على مباح والا فينبغي ان يفطر وتلزمه الكفارة ان الزنا لا يباح بالاكراه وانما سقط الحد للشبهة انتهى وقضيته الطلاق انه لا فرق هنا وبوجه بانهم سامحوا في النظر مما لم يسامحوا به في الزنا اذ لا يباح بحال فلا يلزم من عدم حله بالاكراه الافطار كان مدار على عدم القصد واما الكفارة فقد صرحوا هنا بان الشبهة تسقطها ولو اكره بحق كان لزمه الافطار لمرض او انتقاد غريمه فهل يفطر او لا فيه تردد وقياس كلامهم في الطلاق انه يفطر وذكر بعض اصحابنا انه لو فاجاه قطاع فابتلع الذهب خوفا عليه فهو كالمكره على فعل نفسه اي فلا يفطر لكن فيه وقفة ظاهرة ثم رايت الاذرعي قال انه غريب والذي اذكره كالرجل فيما ذكر وما ياتي وكالاكل يؤثر فعل جميع المفطرات مع النسيان او الاكراه كذلك لا يؤثر فعلها مع الجهل بالتحريم والافطار لا مطلقا بل بالنسبة لمن قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء عارفي ذلك وكذا بعذر العامي المخالط لنا لكن فيما عمله اكثر العامة فيما يظهر وهو قياس فروع كثيرة ذكروها في الصلاة وغيرها نعم رايت الزركشي نقل بحثا هذا عن بعضهم وعبارته سبحه الاذرعي فانه استظهر ان ما يخفى على العوام بعذر الجاهل به وقوله اعني الزركشي في رد كلام اخل في الصوم بعلم انه يفطر بالواصل للجوف في الجملة وانما يقع الجهل بالبعض هل هو مفطر ومثل ذلك لا يعذر فيه كما في الكلام في الصلاة يرد بان صورة الكلام ان يعلم حرمة ما اتى به ويجهل كونه مبطلا فهذا هو الذي لا يعذر

OPYR

فيرد هنا التقصير اذا كان من حقه بعد ان علم الحرمة ان يتكلف عنها
بجهله بالبطلان لا ينفيه شيأ لارتكابه محرما في اعتقاده فهو كالوعلم
حرمة الزنا وجهل وجوب الحد فانه يحد لذلك اما لو علم المسلي حرمة
جلس الكلام وجهل حرمة ما اتى به فمعذور ومن ثم قالوا لو علم تحريم
الكلام وجهل البطلان بالتضمخ عذر لخفاء حكمه على اكثر العوام وهذا هو
نظير مسئلتنا فان الصورة انه علم حرمة جنس الابصال الى الجوف
وجهل حرمة ما اتى به فلا يفطر بعين ما قالوه في مسئلة التضمخ فخفاء
حكمه على اكثر العوام بخلاف ما لو علم حرمة ما اتى به وجهل كونه مفطرا
فانه يفطر كما مر ويصرح الامام واعتماده الاسنوي وغيره وايهام كلام
الروضة واصلها خلافه غير مراد ويؤيد ما ذكرته قول الزركشي نفسه
ما ذكروه من الفرق بين قرب الاسلام وبعيد الدار وبين غيرهما
انما يظهر في بعض المفطرات والا فلكثير من العوام يجهل كثيرا وقد سوى
صاحب الذخائر والاستقصاء بين الناسي والجاهل في جميع الكلام
واقتصر عليه في الشرح الصغير انتهى ويؤيده ايضا قول الروياني لو تعمد
الفي جاهلا عذر لطلقا لانه يشبه على من نشأ في الاسلام ايضا وكلام
المجموع والتنبيه يقتضيه ولم يستدركه النووي في مجموعه ولا
تصحيحه مع تقييده عبر من المفطرات لها واستشكل ابن عبد السلام
وابن الرفعة تصوير ما ذكر في الجاهل فان من جهل المفطر لا يتصور منه
النية اذهي قصد الامساك عن المفطر فهو جاهل بحقيقة الصوم وجوابه
ان يعلم ان بعض الاشياء يفطر بها او معينا فقد انتفى بنيته لعلمه بحقيقة
الصوم فاذا تعاطى ما جهل تحريمه وكونه مفطرا عذر به ويؤيد ذلك
ان اصحابنا اختلفوا في الفطر في مسائل عند ناجح الزبن وابتلاعه وابتلاع
النخامة من الصدر وغيرها فتردده في الراجح من ذلك لا يقدح في بنائه

الاسناك عن نحو الاكل والشرب ووجه التعرفتهم على هذا ابن قرب
الاسلام وبعيده انما هو بالنسبة لما تعاطاه من ذلك الذي
اعتقد انه لا يفطر فان كان مما يخفى على اكثر اهل الاسلام قبل عذر
جاهل من قرب الاسلام وبعيد الدار عن العلم لا من غيرهما او مما
يخفى قبل دعواه من الكل ويؤيد ما ذكرته هنا ايضا قول الزركشي
السابق ما ذكروه من الفرق الخ ولو اكل ناسيا او اغتاب او احتجم
فظن انه افطر بذلك فتعاطى المفطر عمدا افطر به كما قاله الرافعي والنووي
في الجماع ومثله سائر المفطرات وقال كثيرون من اصحابنا لا يفطر
لحديث اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه عن عامر بن ربيعة
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم
لا عدوا احصى واخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال خير
خصال الصائم السواك وهذان الحديثان محمولان عندنا على ما قبل الزوال
لكن ينبغي على الصائم اذا استاك ان ينبه لدفنه بغفل عنها اكثر
الصائمين عند سؤالهم عما اشار اليه في الانوار بقوله ولو غسل
السواك واستاك به فكالخيط انتهى واشار بذلك الى انه متى بقي
في السواك رطوبة تنفصل فابتلعها افطر وان قلت تلك الرطوبة
وكذا لو استاك به بلا غسل وانفصلت منه رطوبة او اخرجه وعليه
الريق ثم رده الى فيه وابتلع ما عليه من الريق فيفطر حينئذ ايضا
كما مر فلعلي ان نفطن لذلك فان الانسان قد يسهل في ابتلاع
رطوبة السواك او ما عليه من الريق وخلاله بسبب منه فيكون
قد افطر كما علم مما تقرر وبحث الاذرعي كراهة السواك للصائم قبل
الزوال ايضا اذا كان يدمي فمه لمرض في لثته وتخشى المفاسد
والحق به الزركشي ما لو خشي ابتلاع خلايا منه فيكره له حينئذ ذلك

وبتاكد للصائم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب للاحرام والكلام
ذكره الامام في كتاب الحج انتهى والكلام في صائم لا يخشى منه نشر الما
تقرر ان محله بكره له السواك قبل الزوال ايضا اما السواك للصائم بعد
الزوال فظاهر ذلك الحديث انه لا يكره له ايضا كما قبله وبه قال الزهري
كالائمة الثلاثة واكثر العلماء واختاره جمع منهم النووي في مجموعه وحكى
قول الشافعي رضي الله عنه واستدلوا له الذكر ايضا بخبر قلت لعاصم لم اعرف
ايستاك الصائم اول النهار واخره قال نعم قلت عمن قال عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة لهم فيه فانه ضعيف انقافا لكن
اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم
يلبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة وقبل يخص
الكراهة بما بعد العصر واختاره بعضهم لحديث فيه فان قلت
ما الفرق على المذهب بين المضمضة والسواك وهل هو الا تطهير
للفم كهي قلت الفرق بينهما ظاهر فانها لا تزيل الخلوف وهو بزيله وقد
هو سبب الكراهة عندنا للاخبار الصحيحة السابقة ان خلوف الصائم
عند الله اطيب من ريح المسك وفي رواية صحيحة لابن حبان حين يخلف
وهي تدل على ثبوت رائحة المسك له في الدنيا ايضا وذكر يوم القيمة وحر
مسلم انه يوم الجزاء وفي ذلك خلاف ونزاع طويل ردته في شرح
العباب وفي باب الوضوء فانظره فانه مهم وقوله حين يخلف
الذي علمت ان سنده صحيح مع ما مر في خبر اعطيت امتي في شهر رمضان
خمسا ثم قال واما الثالثة فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب
عند الله من ريح المسك رواه ابو بكر السمعاني في اماليه وقال حديث حسن
واخرج النووي كابن الصلاح ومع خبر البزار والدارقطني اذا صمتم فاستاكوا
بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم يلبس شفتاه بالعشي

الامام نور ابن عبيه يوم القيمة فقوله حين يخلف في الاول مع
قوله حين يمسون في الثاني ومع التي في الثالث ان قلنا انه ضعيف
كانه لم يقصد الاستدلال به وحده بل بالانضمام الى غيره مما ذكر
ادلة صريحة لما من هنا من اختصاص الخلوف الاطيب من ريح المسك
بما بعد الزوال اذ بعده يسمى بما قال تعلب الى نصف الليل
الاول ومنه الى الزوال الضحاء عند الغروب والطيبية تدل على
طلب بقائه لتقلل الثواب ازالة فضيلة اثبتها الشارع له وطلب
منه بقاءها فاندفع ما لابن عبد السلام هنا من التشكيك على ذلك
وقوله كم من عبادة اثنى الشرع عليها مع ان غيرها افضل منها كوصفي
الفجر فانهما مفضولتان بالنسبة للوتر مع انه ورد انهما خير من
الدنيا وما فيها يرد بان تفضيله عليهما جاء من دليل اخر على انه
لا تنافي بينهما وهنا السواك بنائي طلب بقاء الخلوف فكم اذ لم
يرد ما يقتضي تفضيله حينئذ والمعنى في اختصاصه بما
بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قال المحب
الطبري وتبعه الاسنوي وغيره ويستثنى من كراهته بعد
الزوال ما اذا تغير الفم بعد الزوال لسبب غير الخلوف
كصوم وخروج دم لثته ونحوهما وفيه نظر ظاهر لحالفته لاطلاقهم
لغير بعضي اذ لا بد من خلوف وان قل بل صرح المحاملي بخلافه وقد
نظر الاذرعي فيه بالنسبة للصوم والزركشي مطلقا وبحث الاذرعي
الكراهة وان اكل المحوسيان قبله لما منع ظهور الخلوف او بعده
لما زاله قال الجيلي وتبعه الاذرعي والزركشي وجزم به
الغزي كصاحب الانوار ولو افطر ليلا بما يشاع عنه تغير نهارا
بان لم يفطر اصلا او افطر بما لا يشاع عنه تغير لثته كره هنا ازالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخلوف قبل الزوال وهو ظاهر وان كان اطلاق هم يخالفه لان فوي لا يهم
تدل له اذ المدار على ازالة خلوف نشأ عن الصوم وهذا كذلك وشبيه
بما بعد الزوال دون ما قبله مع اشتراكهما في المعنى المقتضي للكراهة لا وجه
له قال النووي وغيره ونزول الكراهة بالغروب خلافا للشيخ ابي حامد
لانتهاء الصوم المقتضي لها به وما ذكره في المجموع بعد لا يخالف ذلك كما
يعلم فتامله خلافا للاسنوي تنبيه سيأتي ان تارك النية ونحوه
يجب عليه الامساك في رمضان ومع ذلك ليس هو في صوم شرعي
وحينئذ فهل يقول بكره له السواك بعد الزوال لان امساكه حينئذ
عبادة لما تقرر من وجوبه فدخل في تعليلهم كراهة السواك للصائم
بان فيه ازالة الخلوف الذي هو اثر عبادة مشهود له بالطيب او لا
يكره له لما تقرر انه ليس في صوم شرعي ولا بعد ان الصوم الشرعي
دخل في الكراهة بل هو الظاهر فان الاحاديث انما ورد بفضيلة الخلوف
على الصوم فلا تحصل لغيره وان كان ممسكا امساكا واجبا لان الصائم
له مذموم فيخرج به غيره وانما كان يتم ذلك ان لو كان لغيبا اذ هو الذي
لا مذموم له **الفصل الثاني عشر** في آداب الصوم
ومسوناته وهي قسمان آداب ظاهرة وآداب باطنة القسم الاول
الآداب الظاهرة فمنها المبادرة بالفطر عند تحقق الغروب عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر
رمضان فلما غابت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح ثم اتى به فشرب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من هاهنا وجاء
الليل من هاهنا فقد افطر الصائم رواه البخاري ومسلم وفي رواية
لمسلم فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله

لو امسيت فقال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا فنزل فجدح
له فشرب ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من هاهنا واشار بيده نحو
المشرق فقد افطر الصائم وفي اخرى لابي داود فلما غربت الشمس قال
يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل
فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال
فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل
من هاهنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق والجدح بجيم
ثم حاء مهملة خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه
حتى يتوى قال النووي ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا صياما فلما غربت الشمس امر بلالا بالجدح ليفطروا
وراى الخاطب اثار الضياء والحمرة التي تتبع بعد غروب الشمس وظن ان
الفطر لا يحصل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده انه صلى الله عليه
وسلم اخبر بها فاراد تدكيرهم واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله
ان عليك نهارا اليوهم ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه
وهو معنى قوله في الرواية الاخرى لو امسيت وتكرير المراجعة
لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم الاكل فيه مع تجويزه انه
صلى الله عليه وسلم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة
الاعلام ببقاء الضوء ومعنى بعد افطار الصائم انه قد صار في حكم
المفطر وان لم يأكل ولم يشرب وقيل معناه انه دخل في وقت الفطر
وجاز له ان يفطر كما يقال اصبح اذا دخل وقت الصبح وكذا امسى
واظهر وعن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه البخاري وسلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا

ما عجلوا الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون رواه ابو داود
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله احب
عبادي الى اعجلهم فطرا رواه الترمذي وعن مالك بن عامر قال
دخلت انا ومسروق على عائشة ام المؤمنين فقلت يا ام المؤمنين
رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار
ويعجل الصلاة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايهما الذي
يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذا
كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية والاخر ابو موسى
وفي اخرى قال لها مسروق رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
كلاهما لا يألو عن الخير احدهما يعجل المغرب والافطار والاخر يؤخر
المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه مسلم والنسائي
الا انه لم يسم المغرب وقال الصلاة وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر
سحورنا ونضع اماننا على شمائلنا في الصلاة رواه ابو داود والطيالسي
والطبراني وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا
بالافطار واخروا السحور رواه ابن عدي وعن حكيم بن حزام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا الافطار واخروا السحور رواه
الطبراني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى احب عبادي الى اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي
وابن حبان وقال الترمذي حسن غريب واخرج ابن عساكر من فقه
الرجل في دينه تعجيل فطره الحديث وسبأتي وعن ابي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال امتي على سنتي ما لم ينتظروا

بفطرهم

بفطرهم طلوع النجوم رواه الطبراني وعن سهل بن سعد لا تزال امتي
على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم رواه ابن خزيمة والحاكم واستفيد
من هذه الاحاديث فما هو مقرر في بلدنا انه ليس للصائم اذا تحقق
الغروب ان يبادر الى تناول فطوره هذا هو مراد من عبر منا
بانه يسن تعجيل الفطر والا فهو قد افطر بالغروب كما مر وقضية تعبير
الجواهر وغيرها بتناول فطوره ان سنة التعجيل تحصل بجزء ما وان
فاتته سنة اخرى واستفيد من حديث عائشة وقولها ان تعجيل
الفطر والصلاة هو الذي كان يفعله صلى الله عليه وسلم انه ليس
تقديم تناول الفطر على الصلاة وهو ما يصرح به كلام المجموع وصرح
به في الانوار والخادم وتؤيده الحديث الصحيح ايضا انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي حتى يأتيه رطب وما يأكل وسيأتي التصريح بذلك في خبر
لابي داود ويؤيده ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل الصلاة بشيء
يسير لا يشغله عنها وفيه فوائد بتعجيل الافطار وتفريغ البال للصلاة
وفصل بما بين العبادة والعادة ومما قررته به علم ان من زعم ان
السنة تأخير الفطر عن الصلاة لم يصب قال في المجموع ونص الشافعي
رضي الله عنه في الام على ان من لم يعجل الفطر بلا عذر فان قصد به
التقرب كره والا فلا وفيما ذكرناه من الاحاديث الخ رد على الشيعة
الذين يستحبون تأخير الفطر الى ظهور النجم ولعل هذا هو السبب في كون
الناس بخير ما عجلوا الفطر لانهم اذا اخروه كما تراه كثير للسنة مرتكبين
بدعة الشيعة ولا يزالون بخير ما اتبعوا السنة وذاعوا ضوا عن البدعة
ويؤيد ذلك الخبر السابق لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر
لان اليهود والنصارى يؤخرون صححه ابن حبان وغيره وخرج بقولنا
اذا تحقق الغروب ما اذا ظنه بالاجتهاد فلا يسن له تعجيل الفطر حينئذ

سبق ان مستثنى ما لو اقيمت الجماعة
واخر الامام او غرب احرامه وكان
بحيث لو افطر على نحو التمر بقي به اتمامه
فهل يسن قطعها للجماعة او فضيلة اول الوقت
او تكميله الاحرام مع الامام يتجه هنا
تقديم الاحرام مع الامام وبه صرح
صاحب الانوار في ان المطلوب سنة الامام
والجماعة تقديم الفطر لكن نرى خلافه
وتركه الاولى حينئذ وتعارض في
ولاية في كسر العشاء ما ذكر فيه الاحرام
طفل تشوف نفس البالغ للنوافل
غير لائق هنا وكلامنا عفوه عنه

Copyright © Dar al-Minhaj

وان جاز له وانما الافضل له ان يؤخر حتى يتيقن الغروب وما اذا ظنه
بلا اجتهاد فانه يحرم عليه وان بان له انه انما اكل ليلا وفي هذا لا يلزمه قضا
وفارق الفبلة اذا ترك الاجتهاد فاصابها بانه ثم شك في شرط انعقاد العبادة
وهنا شك في بقاء ما بعد انعقادها فان لم يبن له شيء لزمه القضا لتعديه به
بفطره لما علمت انه تابع به بخلاف المجتهد اذا لم يبن له شيء لا يلزمه القضا لانه
لم يتعمد بالفطر بتقصيره لو اخبره عدل بالغروب قال الروياني لا يجوز له
ان يعتمده ويوجه بان هذا الهلال شوال وهو لا يقبل فيه الا رجلان على الاصل
وانه اخراج من العبادة بما ضبط له بخلاف دخول رمضان لكن خالفه جمع
فقالوا له ان يعتمده في الغروب والخبر للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال كلوا واشربوا اذا اذن ابن ام مكتوم وفي الاستغناء بعدلين نظر لانه انما
يدل للصورة المتفق عليها وهي الفجر دون المختلف فيها وهي الغروب فالاول الاستدلال
له بما في صحيح ابن حبان وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا كان صائما امر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد
غابت الشمس افطر قال بعضهم ويقبل الواحد هنا هو قياس ما قالوه
في القبلة والوقت والاذان انتهى وعلى هذا فيحتاج هؤلاء الى الفرق بين هذا
وهلال شوال ولك ان تقول انما نحتاج الى الفرق من يقول في هلال شوال
لا يقبل فيه خبر الواحد مطلقا حتى بالنسبة لمن اعتقد صومه ولم يبن عنده
ريبة فيه اما على ما قدمته في الفصل الثاني من ان لمن اعتقد صدقه كذلك
ان يفطر معتمدا على قوله فلا نحتاج الى الفرق بل الفطر في كل من الصورتين
على حد سوا فان قلت يمكن الفرق بين شوال وما هنا بان ما هنا
اوسع لانهم اباحوا الفطر هنا بالاجتهاد بخلافه ثم قلت ممنوع لان الاجتهاد
هنا انما جاز لان له امارات يمكن ان يستند لها بخلاف الغروب فجاز له
اعتماده لوجود شرطه من ان للعلامة فيه مجالا بخلافه في هلال شوال

فانه

فانه لا امارة عليه تدرك بالاجتهاد فاستباح الاجتهاد فيما هو لعدم
علامته الموجبة له بالخصوص كونه هلال شوال او استلزامه للاخراج
من العبادة فتامله ومنها ايثار الافطار من يومن سائر المكروهات
والمشروبات على رطب ثم تمر ثم ماء اخرج جماعة عن انس انه صلى الله عليه
وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان
لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء حسنه الترمذي وقال الدارقطني
اسناده صحيح وقال الحاكم على شرط مسلم وفي الثقات لابن حبان انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا كان صائما وافى الصيف لم يصل حتى يأتيه رطب وما
فباكر واذا كان في الشتاء لم يصل حتى يأتيه تمر وما واخرج ابن حبان عن
سلمان بن عامر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على
تمر فان لم يجد فليس حسوة من ماء واخرج الطبالسي وابو داود والحاكم
والبيهقي عنه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد فعلى الماء فان
الماء طهور والترمذي والنسائي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من وجد تمرا
فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الماء طهور واحمد وابو داود والنسائي
والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه والحاكم وقال انه على
شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فليفطر
على تمر فان لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور رواه الشافعي في الام
ولفظه فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يكن تمرا فانه طهور قال الروياني
في البحر بهذه صحت خبرا باسناد صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من افطر على تمر زيد في صلاته اربعمائة صلاة قال الاذرعي والاحسن بثبت
اذا فهمت هذه الاحاديث علم ان السنة الفطر على رطب او تمر او ماء وان
الافضل تقديم الرطب فالتمر اذا وجدهما وهو ما صرح به النووي في
رياض الصالحين واعتمده في المهمات والحديث الصحيح الذي ذكرناه نص في

وروى الترمذي كان صلى الله عليه وسلم يفطر في الشتاء بتمرات وفي الصيف
على الماء قال في الخادم وفيه تنبيه على علة ذلك وهو ان المقصود ازالة
ما في المعدة عنه اليه من الصوم وهو والرطب الحلاوة فيما في الشتاء
يستعملها لان الحاجة الى المبادرة بالماء في الصيف لطول النهار
وشدة الحر فيبادر في الماء ويحصل به زوال المعدة المذكورة لانه اسرع
الاجزاء المنصاعدة المتراكمة وفيه قوله فانه طهور وبه نظهر فائدة تقديم
الرطب على التمر وذلك انه صلى الله عليه وسلم علل الحلاوة لطراوته انتهى واما عند واحد
التفصيل واحد وايه او التمر مطلقا فان الاحاديث الصحيحة ناصة على ذلك
الاطلاق فاخذ واما عرضوا على التفصيل وقال بعض الظاهرية يجب
الفطر على التمر ونقل ذلك عن ابن المنذر وقضية التعبير فيه برطبات
وتمرات وحسوات ان السنة ثلاث ما يفطر عليه وهو قضية نص
الشافعي رضي الله عنه وجماعة من الاصحاب وبه صرح الشيخ عز الدين في الما
ولا ينافيه تعبير اخرين بتمر لانه لبيان ان اصل السنة تحصل بواحدة
بل بعضها وذلك لبيان ان كمالها تحصل بثلاث وقول الادرعي يسن ان
يكون التمر وتر او اقله ثلاث فيه نظر بل الثلاث هي الكمال وحكمة ابتدائه
صلى الله عليه وسلم للرطب فالتمرات لا تدخل ولا تخونه ما سنه النار
ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قاله المحب الطبري وبؤيد
ما في منهاج الحليمي انه يستحب ان لا يفطر بشيء سنه النار وذكر فيه حديثا
وقال غيره حكمة حفظ البصر واعترض بتفرع الاطباء انه يضعفه
واجيب بان الذي يضعفه هو كثيره واما قليله فيقويه والحق
الادرعي وتبعه الزركشي التربيب بالتمر لانه اخون وحملا الاحاديث
على يسر التمر بالمدينة وفيه نظر وكلامهم ظاهر في رده وان التربيب
لا اعتبار به وان الذي بعد التمر هو الماء فقط وما ذكر عن الحليمي والطبري

من ان

الحطش ضعيف ح
العطش فتوحه
لاحظ الرابح ح
وهذا صحيح قوله

من ان القصد ان لا يفطر على ما مسته النار لا ينافيه قول الروياني كالماوردي
الاولى بعد التمر وقبل الماء الحلو لقول النووي في مجموعه انه شاذ والصواب
فطره على تمر ثم ما لحديث الصحيح فيه انتهى وايده بعضهم بما قاله الرويابي من
تقديم الحلو على الماء عما في الذيل للسمعاني من وهب اذا سرد الرجل
الصوم زاغ بصره فاذا افطر على حلاوة رجع اليه بصره وكالتابيد في هذا
بل التابيد به عجيب فان وهبا ان اراد بالحلاوة الرطب فالتمر فقط فهو
موافق والا فلا رأي له وهو ليس حجة على غيره لان قول الصحابي اذا لم يكن
حجة عندنا فاولى قول التابعي وعلم من الاحاديث ايضا انه اذا لم يجد رطبا
ولا تمرا سن له ان يفطر على ما حكمته ان الكبد تحصل لها بالصوم نوع يبس
فاذا رطبت بالمأكل انتعشت بعده ولهذا كان الاولى بالظمآن
الجايع ان يبدأ بشرب قليل بين المأثم يأكل بعده واتم الحديث وكلام
امتنا انه لا فرق في تاخير الماء عن التمر بين ماء زمزم وغيره وهو كذلك وقد
كان صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة في رمضان ولم ينقل عنه صلى الله عليه
وسلم انه امر بتقديم ماء زمزم على التمر كل كان ماء زمزم ينقل اليه الى
المدينة بطلبه ومع ذلك لم ينقل عنه تقديم ماء زمزم على التمر ولو فعل له
لنقل ولو فرض انه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع نقول الاصل عدم
بالحديث الصحيح السابق من اطلاق تقديم التمر بسائر انواعه على الماء سائر
انواعه اذ الوقت ذلك الذي فورته وان لم ار من ذكره ظهر لك ضعف
قول المحب الطبري يسن لمن مكة ان يفطر بماء زمزم ليرطبه ولو جمع
بينه وبين التمر كان حسنا وردوه ايضا بانه مخالف للاخبار ولحكمة ابتدائه
التمر التي هي حفظ البصر كما تقرر او انه اذا وصل الى المعدة فان وجدها
خالية عمل العذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام كما افاده ابن قتيبة
وهذا لا يوجد في ماء زمزم وبان استحباب الجمع بينهما فيه اسند ذاك

لا تعارض ما ذكر في التمر من الحكم مع ما في زمزم لجواز ان الخبر الوارد انما
نص فيه على التمر لا ينافي ان سائر ما ذكر كالتمر ولا
يقتضي انه مخصوص بتمر ذلك
وجه ضعفه لعدم الوقوف على
ما يشهد له فيما اطلعت عليه
ولا يخفى ان هذا المعنى
لا يختص بماء زمزم بل
يجري في كل ماء
وجد هذا المعنى فيه

على النصوص وهو لا يجوز الا بدليل والخبر كله فيما شرعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه ذلك ولا يد له عليه وناجزهم المانعون
مطلقا لانها في قول القاضي الاولى في رمانا ان يفطر على ما يأخذه به
من التمر ليكون ابعد عن التهمة لقول الجموع عقبه انه شاذ وان الصواب
انه يفطر على تمر ثم ما الخبر الصحيح فيه قال غير علي ان ما ذكره القاضي
ليس قطعيا في الحل لاحتمال ان العرقة جرت على رض هلوكة للمر بسبب
جمال الماء فيها المسك ونحوه ثم سيب وظاهر ان هذا لا يرد على القاضي
لانه لم يتعلل بعير بانتفاء التهمة قطعا وانما الذي قاله ان ذلك ابعد
عن التهمة ولا شك ان تطرق التهمة لما الهر مما ذكر بعيد جدا
فان قلت فهل لنا ما يمكن القطع بحله قلت نعم كالمطر النازل
من السماء اذا لقيته بكفه ثم ما قاله القاضي لما يتجه رده عند وجود
التمر والاقعو اولى من بقية المياه بلا شك لما ذكره انه ابعد عن التهمة
ومنها الاذكار التي تقال عقب الفطر عن معاذ بن زهرة بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين لكن قال ابن حاتم
هذا ابو زهرة وتبعه ابن حبان في الثقات وذكر يحيى بن
بوس البصري في الصحابة لكنه غلط فيه قال شيخ الاسلام المخلافي
ويحتمل ان يكون الحديث موصلا ولو كان معاذ تابعيا لاحتمال ان يكون
الذي بلغه له صحابيا وبهذا الاعتبار اورده ابو داود في السنن
وبالاعتبار الاخر اورده في المراسيل ليهي وفيه نظر فان هذا الاحتمال يطرق
كل مرسل وانما الوجه انه اورده في السنن نظرا للقول بانه صحابي وفي
المراسيل نظرا للقول بانه تابعي وهذا التوجيه اولى واظهر فتامله
والحاصل ان سنده رسالحسن ورواه الدارقطني والطبراني بسند

ضعيف

ضعيف مرفوعا وأخرج ابن السني والطبراني في المعجم الكبير بسند واه
جدا عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت فتقبل مني انك انت السميع العليم واخرجه الدارقطني
فظني بلفظ اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع
العليم وفي رواية له اذا قرب لاحدكم طعام وهو صائم فليقل بسم الله
والحمد لله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعليك توكلت سبحانك وبحمدك
تقبل مني انك انت السميع العليم وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شاء الله تعالى رواه ابو داود والنسائي وكان ابن عمر اذا افطر قال اللهم
اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي زاد ابن زنجويه
في اوله الحمد لله وفي كتاب ابن السني عن معاذ بن زهرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال الحمد لله الذي اعانني فصمت
ورزقني فافطرت وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ياواسع الفضل
اغفر قال المتولي وليس ان يقول بعد افطرت الذي في الحديث الاول
وبك امنت وعليك توكلت ورحمتك رجوت واليك انبت وزاد سليم
ونصر المقدسي بعد افطرت سبحانك وبحمدك تقبل منا انك انت السميع
العليم اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ويوخذ من قول الراوي كان
اذا افطر قال ان هذه الاذكار انما يسن الاتيان بها عقب الفطر وهو
ما ذكره جمع واما قول صاحب الوافي والظاهر انه بعد الافطار وقبله
سواء اتى بانه بالمسنون ضعيف لما علمته لصريح الاحاديث المذكورة
لكن يؤيده رواية اذا قرب لاحدكم طعامه الا ان يجاب بان اكثر الروايات
السابقة تخالفها فليتاول على ما يوافق تلك الروايات بان يكون المراد اذا
قرب طعامه وافطر منه قال ذلك او يحمل على ان المراد بها بيان حصول

عبارة الشرف المناوي في حاشيته على
شرح الحكم لشيخ الزروق العدواني فائدة
مستحب ان يقول عقب فطره اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود
مرسلا قال الاسنوي ويوخذ من خبر
كان اذا افطر قطر ومن قولكم عقب فطره
رزقك افطرت انه يندب عقب فطره
الله وجزم به في المجموع

اصل السنة فالقول قبله وان كان بعده افضل فالضعيف هو قوله سوآء
قال سليم والشيخ نصر وليس ان بعقد نية العموم خلاف مقرر ونوقف
فيه الاذرعي ثم وجهه بان سببه خشية الغفلة هنا وبوجه مما هو اولى
من ذلك وهو انه اذا قدمها واكل بعدها او نام جرى خلاف في وجوب
اعادتها فلم يعد التقديم شيأ الا المبادرة الى العبادة خشية من استيلاء
الغفلة عليه الى الفجر فيفوته نعم يوم من رمضان قال في المجموع عن صاحب
البيان ويلزم الصائم بعد الغروب الا يتمضمض بالماء ثم يجعله او لا
ويشربه ويتقياه بلا ضرورة قال وكانه شبيه بالسواك للصائم
بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف قال الزركشي وهذا انما يأتي اذا
قلنا ان كراهة السواك لا يزول بالغروب والاكثرون على خلافه وينبغي
ان يكون ما يأكله خاليا من الشبهة فان كان بعض ماله فيه شبهة
وبعضه حلال خص نفسه بالحلال ثم من يعول واذا خص نفسه
بدانقين ثم بلقمة ثم بثوبها وتقديم الغروب على اللباس هو ما رجحه
الغزالي لان كل لابث بنجاسة يخشى عليه النار وقال المحاسبي يقدم اللباس
لانه يدوم ولان الصلاة في ثوب حرام لا ثواب فيها اي بالكلية عند الجمهور
وكما لا عند المحققين ومما يتعلق بهذا المبحث الكلام على الوصال وفيه
بسط لا باس باستيفائه لتعظم فائدته وتعم عائدته اخرج الشيخان
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك
تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وفي رواية للبخاري انه صلى
الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل
اطعم واسقى وفي رواية انا اس واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر
شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر

لواصلنا

لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي او قال لست
مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وفي رواية كالتواصلوا فان اردتم
قال لست كاحدكم اني اظم واسقى رواه الشيخان والمتعمقون هم
المشددون في الامور المجاوزون للحد وفيها وفي رواية سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة من رسل الحسن اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني واخرج
الشيخان عن عائشة نحوهم ورواية البخاري نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
رحمة لهم فقالوا انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني
واخرج البخاري عن ابي هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم
قالوا يا رسول الله انك تواصل قال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال
لو تاخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا واخلفوا اني معنى يطعمني
ربي ويسقيني متنزل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام
وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه ويدل لهذا ما رواه عبد
الرزاق في كتابه عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال وما يدريكم لعل ربي يطعمني ويسقيني
واعترض بانه يلزم عليه انه خبر مواصل وبان قوله اظل يدل على وقوع
ذلك نهارا قلت وكان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صياما واجيب
بان الرواح من الروايات لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير تسويتها نهي محمول
على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا
لانهارا واكثر الروايات انما هو ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها باظل
نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيرا اضحى فلان كذا ولا يريدون
تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص بذلك نهارا دون ليل
وليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز

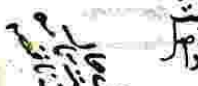

وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يوتى به صلى الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره الشريف في طشت الذهب مع ان استعمال اواني الذهب الدنيوي حرام ومن ثم قال ابن المنير الذي ينظر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس نعيمها طيبه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كما كل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما واكله وشربه في الليل لا يقطع وصاله وخصوصيته له بذلك وكانه لما قيل له انك تواصل قال اني لست في ذلك كهيئتكم اي على صفتكم في انه من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلتي بطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الجمهور هو كناية عن لازم الطعام والشراب وهو القوة كانه قال يعطيني قوة الطاعم والشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة او المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع وكاني بكل يدع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول بان الثاني بناء في حال الصائم وبقوله المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي وسعده ايسا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط الحجر على بطنه انتهى قيل ويحتمل ان المراد به ما يعده الله به من معارفه وما يفيضه الله على قلبه

من

من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح فللروح والقلب بها اعظم غذاء واجله وانفعه ولهذا الغذاء اغنى عن غذاء الاجسام ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الطافح مطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضى عنه فمحبوبه سكره مراده غاية الاكوام مع الحب التام فليس هذا من اعظم غذاء هذا المحب فكيف بالحبيب الذي لا شيء اعظم ولا اجل ولا اكمل ولا اعظم احسانا فليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني اتنهى ويؤيد هذه المقالة بل هو هي في الحقيقة قول المؤلف في شرح المهذب سمعناه انه سئل عن الطعام والشراب قال ولعل المراد بشغل عنهما انتهى وانما عبر سوى دون الهي بان المقام مقام اجلال النعمة العظمى التي اشير لها بما به ذلك الانعام الباطن الواصل اليه صلى الله عليه وسلم من باهر تربيته تعالى له وقد رجحه في المرابت العلية التي لا غاية لها ولا انتهاء اذ المقرر ذلك فاختلفوا في الوصال فعقل جابر ان اطاقه وصح عن ابن الزبير رضي الله عنهما انه كان يواصل خمسة عشر يوما وجاء ذلك عن غيرهما ايضا من بعض الصحابة وجماعة من التابعين وجزموا انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله وانما هو رحمة لهم وتخفيف عليهم كما صرحت به عائشة في جملة ما ذكرته ممن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تجيل الفطر لم يمنع من الوصال ومن ادلة الجواز ايضا اقتدار الصحابة عليه بعد النهي فدل على انهم فهموا

منه انه التنزيه لا التحريم والا لما اقدموا عليه ويدل للجواز ايضا ما
سيأتي في حث ابلة القدر عن ابن جرير وغيره انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يواصل في صومه الا الى السحر خاصة وسيأتي تمام بيان
ما هناك وما يرد عليه وقال الاكثرون لا يجوز الوصال وبه قال مالك
وابو حنيفة رضي الله عنهما ونص الشافعي واصحابه على كراهته ومرادهم
بهما كراهة التحريم على الاصح قالوا والعموم النهي في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تواصلوا وقوله رحمة لا يمنع من ذلك اذ سبب تحريمه الشفقة عليهم
لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة
في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال
وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين
من اتمام الصلاة بخشوعها واذكارها وسائر الوظائف المشروعة
في ليلة ونهار وايضا فالليل غير قابل للصوم فكان الامساك فيه
مخالفا لوضعه ثم الوصال المحرم عندنا يحصل بان لا يتناول مطعوما
بين صوم يومين فاكثر كما بانى في المجموع وقال في المهمات ان يستديم
جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وقضيته
تغيير المجموع بالمطعوم ان نحو الجماع لا يمنع الوصال وقضيته تغيير
محرر باستدامة جميع ما ذكر انه يمنعه والاوجه الاول كما قاله الاسنوي
لان سبب تحريم الوصال كما مر الضعف عن وظائف العبادات
ونحو الجماع يزيد في الضعف فهو مؤكد لسبب الحرمة فكيف
يكون مانعا لها وقضية عبارة المجموع ايضا انه لو اصل عودا ونحوه
مثلا لا يحرج به عن حرمة الوصال لانه وان افطر لكنه لم يتناول
مطعوما وقضيته العبارة الثانية خلافه والاول اوجه هنا ايضا
لان الغرض ازالة الضعف كما تقرر وبحث الاسنوي ان المراد

بالصوم

بالصوم هنا ما يمنع الامساك حتى يدخل المتناول تارك النية ليلا من تعاطى
المفطر وافرق في حرمة الوصال بين ان يقصد به التقرب الى الله
وان لا كما في المجموع عمن قال ما حاصله قال الامام يزول الوصال
بفطر يتعاطاه كل ليلة ولا لمن في اعتقاده ان من حق عليه الليل
فقد افطر والجمهور في بيان حقيقته انه صوم يومين فاكثر من غير اكل
ولا شرب في الليل وقال في الحلية هو ان يصل صوم الليل بصوم
النهار فقصد انه ان ترك الاكل ليلا لا على قصد الوصال والتقرب الى الله
تعالى لم يحرم وقال النووي العصيان في الوصال بقصده اليه والا
فالفطر واصل بدخول الليل وهذا الذي قاله خلاف اطلاق الجمهور
وخلاف ما صرح به الامام قريبا وقال المحاملي هو ترك الاكل ليلا دون
نية الفطر لانه يحصل بالليل وان لم ينو الافطار وهو مخالف لما قبله
فالصواب انه ترك الاكل والشرب ليلا بين الصومين عمدا بلا عذر
انتهى كلام المجموع وتبعه على ذلك التوزلي والزركشي وغيرهما وفيه
ايضا ما مر من ان الحكمة في تحريمه ان لا يضعف عن الطاعات
او عنها او تحصل المضرة انتهى ولا يعترض بانه يزول بتعاطي اي
مفطر على غير ما فيه وتحوسمة على ما فيه لان الحكمة لا تلزم
اطرادها فهو جيد اما تعمدي او يعلل بان فيه صورة
اتباع العبادة في غير محلها وعلم مما مر ان تاخير العشا الى السحر
ليس من الوصال لكن مر ان تاخير الفطر بقصد القربة مكروه
واختار احمد واسحاق وابن وهب الوصال الى السحر لخبر الصحيحين
لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وسببا بناه
لمن لا يضعفه ان الانسان اذا اخر عشاه الى السحر بعد ان تعاطى
مفطرا عقب الغروب كان ذلك اخف لنومه وجسمه واعون له

على قيام الليل وليس فيه من الوصال شئ لان الصائم له فى اليوم والليل
اكلة فاذا اكلها فى السحر كان قد تغذا من اول الليل الى آخره وكان
فيها الاعانة على قيام الليل كما تقدم وفيه السحور وفيه نوعان
الاول بفعله احرج احمد والشيخان عن انس والترمذى
والنسائى وابن ماجة عن انس عن ابى هريرة عن ابن مسعود واحمد
عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان فى السحور بركة
وروى ايضا لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور والنسائى
عن رجل قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال
انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه واحمد ومسلم والترمذى وابو
داود والنسائى وابن حبان عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة السحر واحمد عن ابى سعيد السحور اكله بركة
فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته
يصلون على المتسحرين وابن حبان والطبرانى وابو نعيم عن ابن عمر ان الله
تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين واحمد والنسائى عن رجل ان
السحور بركة اعطاكموها الله فلا تدعوها واحمد عن جابر من اراد ان
يصوم فليتسحر بشئ وابو يعلى عن انس تسحروا ولو بجرعة من ماء
وابن عدى عن على تسحروا ولو بشربة من ماء وافطروا ولو على شربة
من ماء والحاكم فى تاريخه والديلمى عن انس اربع من فعلهن فوى على
صيامه ان يكون اول فطره على ماء ولا يدع السحور ولا يدع القايلة
وان يشم شيأ من طيب والبيهقى عنه من احب ان يقوى على الصيام
فليتسحر ولشم طيبا ولا يفطر على الماء وهو عنه ايضا من اكل فليل ان
يشرب وتسحر وشم شيأ من الطيب قوى على الصيام وقوله ولا ينظر

على

على الماء وقوله قبل ان يشرب مخالف للاحاديث السابقة المصرحة
بالفطر على الماء عند عدم الرطب والتمر وابن النجار تسحروا ولو بجرعة الماء
صلوات الله على المتسحرين والديلمى تسحروا ولو اكلة رلو حسوة فانها
اكلة بركة وهو فصل صومكم وصوم النصارى وهو ايضا السحور بركة
والزبيد بركة والجماعة بركة والدارقطنى فى الافراد عن ابى امامة اللهم
بارك لامتى فى سحورها تسحروا ولو بشربة من ماء ولو بتمرة ولو بحشات
زبيب ان الملايكة تصلى على المتسحرين والطبرانى عن ابى سويد اللهم
صل على المتسحرين وابو محمد الجوهرى فى امالية نعم غذاء المؤمن السحور
ان الله وملايكته يصلون على المتسحرين والطبرانى وغيره انما بفعل ذلك
النصارى يعنى الوصال ولكن صوموا كما امركم الله عز وجل ثم
اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا واحمد وابو داود والنسائى
وابن حبان عن العرباض بن سارية قال دعانى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى السحور فى رمضان قال هلم الى الغذاء المبارك واحمد والنسائى
عن المقدام بن معدى كرب انه صلى الله عليه وسلم قال عليكم
بهذا السحور فانه هو الغذاء المبارك وابن عدى عن جابر بخير سحوركم
التمر والطبرانى عن السايب بن يزيد نعم السحور التمر يرحم الله المتسحرين
والطبرانى عن عقبة بن عامر نعم سحور المسلم التمر وابن عساكر عن ابى هريرة
نعم السحور التمر ونعم الادم الخل يرحم الله المتسحرين وابو داود عن
ابى هريرة وابن حبان والحاكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم سحور المؤمن التمر وابن ماجه والحاكم والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس
استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل
حديث صحيح الثانى فى وقته عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال انس

ابن مالك قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين اية اخرجه البخاري
ومسلم وفي رواية للبخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت
تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله الى الصلاة فصلى قال قلنا لانس
كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرا الرجل
خمسين اية وفي رواية للترمذي قدر قراءة خمسين اية وفي اخرى للنسائي
قدر ما يقرا الرجل خمسين اية وعن انس قال تسحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزيد بن ثابت ثم قاما فدخلا في صلاة الصبح فقلت لانس
كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرا الانسان خمسين
اية وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لانس عند السحر يا انس اني
اريد الصيام اطعمني شيا فاتيته بتمر واناء فيه ما وذلك بعد ما اذن
بلال فقال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال
اني قد شربت شربة سويق وانا اريد الصيام فقال صلى الله عليه
وسلم وانا اريد الصيام فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج
الى الصلاة رواه النسائي وعن زر بن حبيش قال قلنا لحذيفة
اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار
الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائي ايضا وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من
سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم
وليس الفجر هو المعترض وليس المستطيل اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
وفي رواية للبخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا
كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وفي اخرى لمسلم عن
ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم

الاعمى

الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل
هذا ويرقى هذا وفي اخرى للنسائي عن عائشة الا ان ينزل هذا
ويصعد هذا وفي اخرى للموطا عن ابن عمر وكان ابن مكتوم رجلا اعمى
لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت وفي اخرى لمسلم عن سمرة
ابن جندب لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل
هكذا حتى يستطير هكذا اي يكون معترضا واخرج ابو داود
والترمذي عن طلق كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا
واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر واحمد وابو داود والترمذي والنسائي
لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل حتى يستطير
واحمد وابو يعلى والطحاوي لا يغرنكم اذان بلال عن السحور فان
في بصره شيا والحاكم عن ابن عباس الفجر فجران فاما الفجر الاول فانه
لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة واما الثاني فانه يحرم الطعام
ويحل الصلاة وابن سعيد عن زيد بن ثابت واحمد عن عمه جبير
ابن عبد الرحمن ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن بلال وابن خزيمة عن عائشة ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وعبد الرزاق عن ابن جريج عن
سعد بن ابراهيم وغيره ان ابن ام مكتوم الاعمى فاذا اذن ابن ام
مكتوم فكلوا واذا اذن بلال فامسكوا انا كلوا وفي هذه الاحاديث
مخالفة لما ان بلالا هو الذي يؤذن بليل ويجمع بانهما كانا يتعاقبان
في ذلك فكان بلال تارة يؤذن بليل وابن ام مكتوم عند الفجر الثاني
وتارة يكون ابن ام مكتوم بالعكس ويرفع كل من الاحاديث باعتبار ما هو
موجود عند النطق به والمراد بالاية قدر المتوسطة دون الطويلة

والقصيرة والبطنة قال ابن ابي حمزة كان صلى الله عليه وسلم يتطرما هو الارفق بامته فينصله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق عليهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي به الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع واجاب فيه بانه لا معارضة بل يحمل على اختلاف النهار فليس في روايته واحدة منهما ما يشعر بالمراد طبعة اي وسراده بقوله هو النهار الفجر واخرج ابو محمد الجوهري في امالية عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع الايدي على الايدي في الصلاة وابن عساكر عن ابن عمر وابن معا انه صلى الله عليه وسلم قال من فقه الرجل في دينه تعجيل فطره وتاخير سحوره وتسحروا فانه الغذاء المبارك واحمد عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الافطار واخروا السحور وابن عدي عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالافطار واخروا السحور والطبراني عن عقبة بن عبد الله وابي الدرداء تسحروا فان في السحور البركة والبزار عن عقبة بن عبد الله ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الافطار واخروا السحور والطبراني عن عقبة بن عامر حكيم انه صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الافطار واخروا السحور وهو بفتح السين المأكول في السحر وبضمها الاكل حينئذ وهو المراد هنا لان الاجر والبركة انما هو في الفعل ومن هذه الاحاديث يعلم ان السحور سنة مؤكدة ثم قال المحاملي انما يسن السحور لمن يرجو نفعه ولا يضر به وافقه قول الحليمي اذا كان شعبان فينبغي له ان لا يتسحر لانه فوق الشبع انتهى ولك ان تنظر في ذلك بما يقولهم ان السحور يحصل حتى بجرعة ماء ونحوها ومعلوم ان ذلك لا يضر مطلقا فلعل ما قالاه مبني على انه لا يحصل بذلك وقد يدل حصوله بذلك ما ذكره ابن حبان في صحيحه تسحروا

ولو

ولو بجرعة ماء وتضعيف الحديث تمتنع على ان ابن المنذر نقل الاجماع على ندب السحور من غير تفصيل قال الاذرعي وقول الحليمي اذا كان شعبان لا يتسحر صحيح فيما اذا كره الاكل لذلك كصوام على الصحيح والافضل في السحور التمر كما يقتضيه كلام المجموع وصرح به ابن حبان من اصحابنا في الخبر السابق ثم سحور المؤمن التمر صححه ابن حبان واستفيد من ذلك انه كما يسن التعشر على التمر يسن السحور به ووقته من نصف الليل الاخير السدس الاخير خلافا لمن زعمه وعلم من ذلك الاحاديث ايضا انه يسن تاخير السحور ما امكن لكن ما دام متيقنا بقاء الليل فان شك في زمن يسن التاخير له لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ثم افضل اوقاته ان يكون قبيل الفجر بقدر خمسين اية لحديث الصحيحين السابق فيه ومع الشك يكره له تعاطي مفطر فيهما خلافا لمن اجتهد واداه اجتهاده الى انه لم يبق له الحال لم يلزمه قضاء لان الاصل بقاء الليل بخلافه فيما مر في الغروب لان الاصل ثم بقاء النهار وقوله صلى الله عليه وسلم فان في السحور بركة يحتمل ان يراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب للاجير زيادة ويحتمل ان تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم ونحو ذلك من عوارضه فايه ورد في بعض الاحاديث ما ينتهي الى الامور الاخروية والاقرب ان ذلك عائد الى كل من الامور الاخروية والدنيوية معا قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما سن تاخير السحور لانه اقرب الى حصول المقصود منه وهو التقوي للصوم وارباب الباطن في هذا المعنى كلام نظروا فيه الى اعتبار معنى الصوم وحكمته وهو كسر شهوتي البطن والفرج وقالوا ان من لم تتغير عادته في عقد اراكله لا يحصل منه المقصود من الصوم من كسر الشهوتين اي لان صومه صار سردا بالفطر اذ الفرض ان القدر الذي كان ياكله مفطرا صار ياكله صائما فلم يوثر فيه الصوم

ان من علل استحباب السحور صحا لفه اهل الكتاب وهو

www.alukah.net

شبابا بالنسبة الى كبر السنين المذكورتين فانه لا يدركها الا بكرها بالا
التقلل عن القدر الذى اعتاد اكله قلت والصواب ان شاء الله تعالى ان
الاكل الكثير الموجب لانعدام هذه الحكمة بالكلية لا يستحب كعادة المترفين
فى التانق فى المآكل وكثرة الاستعداد لها وما لا يؤدى الى ذلك فهو مستحب
على وجه الاطلاق وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف
مقاصد الناس واحوالهم واختلاف مقدار ما يستعملون انتهى ومنها
ان يبادر بالغسل من الجنابة قبل الفجر اخرج البخارى انه صلى الله عليه
وسلم قال من اصبح جنبا فلا صوم له فليغتسل الاغتسال من الجنابة ويلحق
بها الحيض والنفاس قبل الفجر لذلك وليبادر بها لعبادة عمل النهار وفضيلة
يندب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا وليبالغ بصل الماء الى
تحو باطن اذنه او دبره وقضيته انه يندب له غسل هذه المواضع
قبل الفجر ان لم يتهيأ له الكامل قبل الفجر ليخرج من قول ابى هريرة
رضى الله عنه نحو به اخذا بظاهر الحديث المذكور لكن حمله الائمة على
من اصبح مجامعا واستدام الجماع او على النسخ لخبر الصحيحين عن عائشة
وام سلمة قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع
غير احتلام فى رمضان ثم يصوم وفى رواية لهما عن ابى بكر بن عبد الرحمن
ان مروان ارسله الى ام سلمة يسال عن الرجل يصبح جنبا ايصوم قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لاحلم ثم لا يفطر
ولا يقضى وفى اخرى لهما كان صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان
جنبا من غير حلم فيغتسل ويصوم وفى اخرى للبخارى عن عائشة وام سلمة
ان كلا منهما قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصوم وفى اخرى للبخارى عن ابى بكر بن عبد الرحمن
ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم
فقال مروان لعبد الرحمن اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة ومروان يومئذ
على المدينة قال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذى
الحليفة وكانت لابى هريرة هناك ارض فقال عبد الرحمن لابى هريرة
انى اذكرك امرا ولوددت اننى كنت شهدت معك على فيه امرك مروان
وام سلمة فقال كذلك حدثنى الفضل بن عباس وهو اعلم قال البخارى
وقال همام حدثنى عبد الله بن عمر عن ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه
وسلم يامرنا بالفطر والاول اسند وفى رواية لمسلم عن ابى بكر بن عبد
الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقص يقول فى قصصه من ادرك الفجر
جنبا فلا يصوم فذكرت ذلك لعبد الرحمن يعنى لابيه فانكر ذلك فانطلق
عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسالها عبد
الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالتا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له
عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابى هريرة
فرددت عليه ما يقول قال فجئنا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله
فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتا ذلك قال نعم قال هما اعلم
ثم رد ابو هريرة ما كان يقوله فى ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو
هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فرجع
ابو هريرة عما كان يقوله فى ذلك وفى اخرى لمسلم عن عائشة ان رجلا جاء
الى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال
يا رسول الله تدركنى الصلاة وانا جنب افاصوم فقال صلى الله عليه وسلم
وانا تدركنى الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله انى لارجو ان اكون

احتلام وهو واعلم عما اتى وفى رواية لمالك انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام
فقال صلى الله عليه وسلم وانا اصبح وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم وفى
مسند لما قبلها وتمام من رواية الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان
يصبح جنبا فى رمضان نجاب عن قول ابى داود مما قال من يقول يصبح
جنبا فى رمضان وانما الحديث يصبح جنبا وهو صايم قال الزرقانى وفى
هذه الاحاديث فايدتان احدهما انه كان يجامع فى رمضان ويؤخر
الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من
احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال
عياض فى قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان
لاستثنائه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه اه
واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير رؤية
شئ فى المنام وارادت بالتقييد بالجماع المبالغة فى الرد على من زعم ان فاعل
ذلك عمدا منتهك نبيه فى الآية دليل لصحة صوم الجنب فان قوله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم يقتضى اباحة الوطى فى ليلة الصوم مطلقا ومن
جملتها الوطى قبيل الفجر بحيث يحصل النزع مع اول الفجر ومن ضرورة الاصباح
جنبا يلزم من الآية ما ذكرناه وان كانت لم تسق لذلك بل لبيان حل الوطى
فقط ومنها من حيث الصوم كف اللسان والجوارح عن المحارم اخرج مالك
والشيخان وابو داود وابن ماجه عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله
فليقل انى صايم ومالك والشيخان وابو داود والنسايى عنه الصيام
جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل انى صايم والبخارى وابو داود والترمذى عنه من لم يدع قول
الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه ومر

فى الفضايل

فى الفضايل حتى فليس لله حاجة الى اخره فراجعه والحاكم والبيهقى عنه
ليس الصيام من الاكل والشراب انما الصيام من اللغو والرفث فان
سابك احد او جهل عليك فقل انى صايم وأخرج عنه ايضا
ان سب احدكم وهو صايم فليقل انى صايم وابو نعيم عن ابن مسعود يقول
الله عز وجل من لم يتم جوارحه عن محارمى فلا حاجة ان يدع طعامه
وشرابه وابن حبان عنه ان الصيام ليس من الاكل والشرب فقط انما
الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد او جهل عليك فقل انى
صايم وأخرج عنه ايضا ان سب احدكم وهو صايم فليقل انى صايم وابو نعيم
عن ابن مسعود يقول الله عز وجل من لم يتم جوارحه عن محارمى فلا
حاجة ان يدع طعامه وشرابه من اجلى والديلمى عن ابى هريرة الصايم
فى عبادة الله ما لم يغتب مسلما او يؤذيه واخرج ايضا عن ابن عباس
الصايم فى عبادة من حين يصبح الى حين يمسى ما لم يغتب فاذا اغتاب
خرق صومه وابن السنى عن ابى هريرة اذا جهل على احدكم وهو صايم
فليقل اعوذ بالله منك انى صايم اذا تقررت هذه الاحاديث علم
منها ان ما يتاكد على الصايم الاعتناء الاعظم به المحافظة التامة على كف
اللسان عما حرم فيه من الكلام كالكذب والنميمة والغيبة والشاتمة
وكل كلام قبيح وكذا كف نفسه وتبدنه عن سايرالشهوات والمحرمات كمثل
ذلك حديث من لم يترك قول الزور والعمل به وحديث فلا يرفث ولا يفسق
ومر من ذلك جملة مستكثرة فى الفضايل يعلم منها ان ذلك هو سر الصوم
ومقصوده الاعظم لتكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التحفظ من الشيطان
واعوانه باحكام اساس التقوى وقد صرح جمع من اعتمادكالماوردى والروياني
وغيرهما بان الكذب والغيبة يبطل ثواب الصوم ونقله فى المجموع عنهم
واقره ونقله البيهقى عن الشافعى لكن استدلال الماوردى لذلك

بخبر حسن يعضد الصائم الغيبة والنميمة والكذب والغيبة والبهتان الفاجرة
فيه نظر وان الحديث باطل على ما قاله النووي فالاولى الاستدلال لذلك
بما قدمته من الاحاديث المصرحة بذلك هنا وفي الفضائل وبذلك
اندفع قول الاذرعي ينبغي ان له ثواب الصوم وعليه اثم ما صدر منه
ووجه الاندفاع ان هذا امر داخل الرأي فيه وانما مدار على الوارد وقد
علمت مما مر ان الوارد نص فيما قاله الائمة فلا مساغ لمخالفته ومن ثم اعتمد
السبكي وغيره ما قالوه قال السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عن
ذلك من آداب الصوم وان كان واجبا مطلقا اي فالمراد بكونها آدابا ان
الصائم يأثم بالامساك عنها من سقوط ثوابه وايضا فالاثم المترتب عليها
اذا صدرت من الصائم اعظم منه لو صدرت من غيره كما دل على ذلك
ما مر في الفضائل سيما آخر المرائين اللتين اعتنينا في صوغهما وتمهيد
الذي تقرر في جملة عدهم لهذه من الآداب مع كونها واجبة اندفع قول
الاسنوي ينبغي تأويل عدهم هذه من السنن على ما يجوز كالكذب
لحاجة وغيبة لنحو تظلم ثم قد يجب الكذب لتخليص مظلوم والغيبة
بذكر عيب نحو خاطب او مبيع واندفع ايضا قول الاذرعي وتساهل
من عد ذلك من مكروهات وتركه من المستحبات وقد عد القاضي حفظ
السمع وحفظ البصر واللسان عن اللغو من واجبات الصوم وما احسن
قول المتولي يجب على الصائم ان يصوم بعينه فلا ينظر الى ما لا يحل وسمعه
فلا يسمع ما لا يحل وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا شتم ولا يغتب وهكذا
الاشياء وان حرمت مطلقا ففي رمضان اشد تحريما انتهى وقال العلمي
ينبغي له ان يصوم بجميع جوارحه بشرته وبصيرته ولسانه وبقلبه فلا
يغتب ولا يشتم ولا يخاصم ولا يكذب ولا يغتاب زمانه بانشاد الاشعار
وبرواية الاسماء والمضحكات والشاعلين لا يستحق المدح والذم بغير

حق

حق وبيده فلا عدها الى باطل وبرجله فلا يمشي بها الى باطل وبجميع
قوى بدنه فلا يستعملها في باطل انتهى وقد صرح ايمتنا ان الغيبة كما
تكون باللسان وعرض كالعين واليد والرمز والهز كذلك تكون بالقلب قال
في الخادم وانما ادرجت هذه في المستحبات في الصوم لانه لا خصوصية
لهذا به وانما يتأكد فيه فكانه تعرض لهذه المزية ومعلوم من خارج حرمة
نحو الغيبة في غير الصوم فنبه بذلك على تأكد التحفظ منها مع الصوم وفائدة
ذلك ان الصوم ينقص بالمعاصي وان لم يبطل بها فاذا اغتاب حصل الاثم
المترتب عليه في نفسه للنهي المطلق عنه الذي هو للتحريم وحصل مخالفة
امر الندب بترتب الصوم عن ذلك ونقص الصوم بتلك المخالفة الحاصلة
به من حيث هو صوم ومثله قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج مع ان ذلك منهي عنه في غير الحج ايضا وانما لوحظ بالوجوب هنا لاوهم
فساد او هو اختصاص ذلك بالصوم وانه لا يجب في غيره وايضا ففي
التعبير بالاستحباب تنبيه على انه لا يبطل به الصوم اي من حيث فانه
بخلاف التعبير بالوجوب وقد عبر القاضي والمحاملي وسليم وغيرهم
بندب تنزيه الصوم عن ذلك ومرادهم ما ذكر وقد قال القاضي في وقت
اخر اركان الصوم ثمانية النية وتعيينها وتبييتها وحفظ السمع وحفظ
اللسان عن اللغو والكذب والاخلاص لله تعالى وفي انتفاع الماوردي
بغلط على الصائم باثم الكذب والغيبة والنميمة واعظم انه لا ثواب
للمغتاب ومن ذكرهم كما جزم به الماوردي وصاحب البيان والمعتمد
والقاضي في تعليقه وحكاه عن القفال بل حكاه المهدي في المعرفة عن
الشافعي رضي الله عنه فانه حمل حديث افطر الحاجم والمحجوم على سقوط
اجر الصوم وجعله نظير قول بعض الصحابة للمنكم يوم الجمعة لا اجر لك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يأمره بالاعادة فدل على انه

Copy
Arsif
شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما اجزم به وفي الخادم ايضا واذا اغتاب الصائم اوسب او قتل
شيأ مما نهى عنه ثم تاب فعجل بزول نقص اجره قبل نعم والاقرب انه
لا يزول لان اثر التوبة انما هو في سقوط الاثم لا في تحصيل ثواب صفة
الكمال وقوله بعض المتاخرين بان التوبة انما تتعلق بالمنهيات
دون ترك المامورات كما تدل عليه الايات والاحاديث وثواب
صفة الكمال في الصوم من باب ترك المامورات فلا تؤثر فيها التوبة وله وجه
ان الحرم اذا ارتفق او فسق في حجه ثم تاب لا يمكننا ان نقول عاد حجه
كاملا بعد ما نقص فكذلك هكذا قاله والفرق في التوبة بين ان
تكون قبل انقضاء زمان الصوم او بعده قلت وكان في الحكم بالمعود تسهيل
الانكام على المحذورات والاولى تحذير الصائم ليزداد حذرا وكفا
عن المنهيات ففي الحديث فيعن قال ان فعلت كذا فانا برئ من الاسلام
وكان صادقا فلن يرجع الى الاسلام صادقا انتهى بسه فدخل في الفاء
السابقة ان الصائم اذا شتم فليقل اني صائم مرتين او ثلاثا على ما مر
واختلفوا اهل يقول ذلك بلسانه ويسمع نفسه وعظه وزجره
لا بقصد رياء ونحوه او بقوله بقلبه لنفسه فتكيف عن مجاوبة ذلك
الشتم ومقابلته لمثله قولان انتصر لكل جماعة وكلام الشافعي في الام
والام يشير الى الاول تل بالغ القاضي ابو الطيب وقال الثاني ليس شيء
لقوله في الحديث فليقل وهم يقل فليتذكر وما يذكر في نفسه لم يقله وايده
ابن الصباغ احتمالا لنفسه فقال يمكن حمل الحديث على ظاهره ونسلم
فيه عن الزيادة بتذكره لصاحبه بقصد قطع الشر بينهما والخفاء
الفتنة استثنا الامر برسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى على ذلك
ايضا البندنيجي والجرجاني ونقله القاضي عن صاحب المهذب وقال
النووي في اذكاره وتحريره انه اظهر الوجهين فيقوله بلسانه ويسمع

به

به حصه لينزجره عن شتمه لا بقصد الرياء بل الاظهر السرد في شرح
المهذب اقوى الوجهين انه يقوله بلسانه مرتين او ثلاثا وان جمعهما
فحسن لان ذلك اقرب الى امساك صاحبه عنه انتهى وقال القاضي
ابو الطيب فيما لو دعي صائم فرضا لوليمة قال اصحابنا لا يكره له ان يقول
اني صائم كما اذا شاتمه انسان فقال اني صائم وجرح الامام الثاني فقال
ولا حاجة لنقل خصمه ونقله الرافعي عن الائمة حيث قال قال الائمة حسنا
فليقل في نفسه ليزجر لكن اسقطه من الروضة وحكى في البحر وجهاوا حتمله
انه يقول في صوم رمضان بلسانه وفي النفل بقلبه قال الزركشي وينبغي ان
يخرج رابع بين القوي الاخلاص وغيره كما قرر في التصدق بما فضل عن
حاجته بين الواثق بربه وغيره وهذا هو الاقرب عندي انتهى
وعجيب منه كيف يحث هذا واستقربه مع خروجه عن الاراء
الاصحاب الثلاثة ولم يعتمد على نفسه بانه لا يظن احد ان قوله لا اذا الاصحاب
انما تردد وابين الاراء الثلاثة الاول فقط ومع ذلك يعترض ما مر
عن شرح المهذب من اختياره انه يجمعهما اعني فيقوله بقلبه لتزجر
نفسه والا يشاتم فيذهب بركة صومها وبلسانه ليزجر صاحبه عنه
فلو يابذ ذلك وعظه ودفعه بالتي هي احسن بانه لا يظن ان احدا يقول
هذا التردد هم بين الاراء الثلاثة وهذا ليس واحدا منها بل قال الزركشي
هذا المقتضي في حق صائما نافي حق النووي كلا بل هذا الذي ردد
به كلامه يرد به كلامك من باب اولى لظهور مدركه ما قاله النووي
من انه ادجع بين قوله في نفسه لا تزجارها وقوله بلسانه لصاحبه لا تزجاره
فقد حصل غرض الشارع على كل تقدير بخلاف من يتعين احد الاراء
الاربعة الثلاثة التي للاصحاب وبحث الزركشي فانه لا يتحقق الاتيان
بغرضه صلى الله عليه وسلم قطعا وهذا نظير قول النووي ايضا ليس

ان يجمع الداعي بين كثيرا وكبيرا في رب اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت الخ واعترض ابن جماعة له بان الجمع بينهما لم يطق به النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون سنة وقد ردت عليه في حاشيته الايضاح بانه وان لم ينطق به لكن في ضمنه ما نطق به يقينا بخلاف ما اذا اقتصر على احدى الكلمتين فانه لا يتيقن انه الذي نطق به صلى الله عليه وسلم وما مثل ذلك كله بعلم زيف اعتراض الزركشي وان حاكاه النووي هو المختار الظاهر الوجه فتعين اعتماده ومن ثم جرى عليه الزركشي نفسه في تنقيحه فقال عقب رواية البخاري فليفطر انه صائم مرتين اي بقلبه ولسانه لكون فاعله ذكر بعلمه كف نفسه عن مقابلة خصمه وذكر بلسانه كف خصمه عن الزيادة انتهى ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن السني السابق اذا جهل على احدكم وهو صائم فليقل اعوذ بالله منك اني صائم سنة عرضية لم يتعرض لها احد من اصحابنا فيما علمت وهي انه ليس له ان يقول اعوذ بالله منك ويظهر ان محل ذلك حيث لا شره عند ذكرها له بالسان وهو لسمعها والا فلا ينبغي ان يذكرها الا في نفسه لان من شان اكثر الاشرار انهم اذا سمعوا مثل هذه الكلمة اشتد غيظهم وخشي بطشهم وقد مر ان القصد الدفع بالتي هي احسن فحيث ظن انه يترتب على سماع مخاصمة فاشر لم يسمعها له بل يقولها لنفسه فقط حتى يكون ذلك ادعى الى انزجارها

ومنها ان يكف نفسه عن جميع شهواتها المباحة سوى المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس ومن ذلك ثم الرياحين والنظر اليها ولمسها ويلحق ذلك كما صرح به المتولي شم الرياحين والطيب والمحاملي والجرجاني في دخول الحمام وقد مر ورد ذلك

لان في ذلك تنعما والصائم ينبغي ان يكون اشعث اغبر كالمحرم لان المقصود الاعظم من الصوم كسر النفس عن الهوى وتقويتها على التقوى بكف الجوارح عن كل ما تشتهيه فان قلت لمس الزنجان لا لذة فيه سيما ان كان يابسا قلت ممنوع بل فيه ذلك باعتبار انه مظنة او مذكر لغاية الطيب من شم النفس وارتياحها اليه فربما يبعثه ذلك على مجاوزة اللمس الى الشم وعنه فكف عنه راسا

ومنها ان يعشي الصائمين والا فليفطرهم ولو بجرعة ماء والاصل ان ياكل بهم للاحاديث الكثيرة في ذلك السابق بعضها في الفضائل

ومنها الحديث الصحيح من فطر صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء واخذ ابن عبد السلام من ذلك ان من فطر ستة وثلاثين صائما كان كمن صام الدهر اي لانه حصل مثل ثواب صوم ستة وثلاثين يوما وهي تقدر رمضان وستة من شوال وقد قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر ولو كان الصائم الذي اريد تفطيره تطوعا فابطل صومه فهل يحصل للمفطر مثل اجره او سلم صومه او لا يحصل له شيء لان من فطر لا اجر له يتردد النظر في ذلك والنظر الى سعة الفضل يرجح الاول

ومنها ان يحترز عن مضغ نحو العلك وهو بكسر العين المعلوك قال السبكي وهو الموسيا وكذا اللبان وهو المراد هنا ونقضها المضغ وذلك لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه على ان فيه تفصيلا اوسطه في المطولات وان القاءه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع ومن ثم ان شرط اللبان ان لا يكون مما يتفتت ويزل منه شيء الى الجوف والاحوط والاظهر ان يحترز عن الذوق بلا حاجة ويذكر ايضا ليلا لسعة شيء مما فاته الى جوفه تبعا لما في المجموع

ثم مضغ نحو الخبز للطفل لا يكره ان احتاج بان لم يجد غيره للضرورة اي والفرض انه امن بين وصول شيء الى حلقه وصرح غير واحد بانه يكره ان يشم شيئا يصل ريحه لدماغه اي وان لم يكن من المسعيات قال النووي وغيره عن الاصحاب ويكره للانسان ان يصبح يوما كاملا سواء كان صائما ام سقط النهي عن ذلك بشرط ان يقصد بذلك القوة ومما اطلقوه من الكراهة ظاهر في كراهة التنزيه وقال الاذرعي كالسبكي ينبغي ان تكون كراهة تحريم لما في صحيح البخاري ان الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه قال لامرأة جعلت صمته تكلمي فان هذا لا يحل هذا من اعمال الجاهلية فتكلمت قال الخطابي وكان اهل الجاهلية تتكلم الشعار فنهوا عنه في الاسلام وامروا بالذكر والحديث بالخير وحمل المتولي وجها انه قربة بنا على ان شرع من قبلنا شرع لنا وهذا الوجه غلط فان محل القول الضعيف عندنا ايضا ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهنا ورد في شرعنا النهي عن ذلك كيف يقال باستحباب ذلك نظر الشرع من قبلنا مع النهي عنه في شرعنا ثم قال النووي وفي ذلك الوجه انه فاسد وان الصواب ما قاله الاصحاب وبما تقرر رد قول ابن يونس ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا لم يكره ولكن لا يستحب ويجيب ذلك منه مع صحة النهي عنه في شرعنا كما مر قال في المجموع ويكره للانسان ان يقول صمت رمضان كله او قمته كله للنهي عنه وحكمته ان الصائم او القائم غالبا لا يسلم من خلل يقترن به فيمنع كمال ثوابه لو لم يخف به ما فات بجرد ذلك من العصمة ونحوها كما يأتي ذلك في فضائل الصدقة في رمضان وفي بعض الاحاديث تعليل الاول بانه ربما نام في النهار رئوته وظاهره ولو المؤمنة المستورة وقتا قليلا

ولا بعد فيه من حيث انه قد يهما فقد بالصوم من مجاهدة النفس ما يصاحبها بالجوع والعطش ولا ينافي ذلك كونه ناسئة لانها بمعنى اخر هو اعانتها على قيام الليل فان قلت ما الذي يراعيه قلت قيام الليل لان فائدته اكثر وبسن ان يدعو حال الصوم بمهمات الدنيا والاخرة ايضا ومر في الفضائل احاديث كثيرة في ذلك قال في الانوار ويكره ان يقول لحق الجائع الذي على فمي ومر في الفضائل ايضا ذكر الاخبار في صلاة الملائكة على الصائمين ومن ذلك الحديث الصحيح الصائم تصلي عليه الملائكة اذا اكل عنده حتى يفرغوا ومنه سائل هو اندى الناس واجود ودارس القرآن ومدارسته والتهجد اخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن وكان جبريل يلقاه كل ليلة فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة واخرجاه ايضا بزيادة في اخره لا يسأل عن شيء الا اعطاه اعلم ان هذا الحديث دل على شيئين الاول كثرة الجود في رمضان اتباعا له صلى الله عليه وسلم فالجود هو سعة العطا وكثرته وبه يوصف تعالى كما في خبر الترمذي ان الله جواد يحب الجود كريم يحب الكرم وحرض ايضا عليه صلى الله عليه وسلم عن ربه قال يا عبادي لو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد فسأل كل انسان منكم ما بلغت امنيته فاعطيت كل سائل منكم ما بلغت امنيته ما نقص ذلك من ملكي الا كما لو ان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم رفعها اليه ذلك بانى واجدى واجد ما جد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري اذا اردت شيئا ان اقول له كن فيكون وجاء في الاثر المشهور عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه ان

الله تعالى بقول كل ليلة انا الجواد ومني الجود والكرم ومني الكرم فالله
تعالى جواد الاجودين واكرم الاكرمين ولكنه جعل لسعة جوده وكرمه
مواسم ليخرها عباده الصالحون ويسعى في نيل غنائمها الفائزون الوارثون
لتتمايز المراتب وتتفاوت المآرب فمن اعظم تلك المواسم واجلها
واعلاها واكملها شهر رمضان فهو محل جوده الاعظم وكرمه الاتم كما اشار
تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا مخصصا به رمضان ايما وتلويحا حيث قال
فيه ومعمما به عن لفظا وحكما واذا سالك عبادي عني فاني قريب
اجيب دعوة الداعي اذا دعاني ومن ثم افضل الصدقة فيه كما ثبت
في ذلك وفي ان الله تعالى من الفضل على عباده في رمضان ما لا يحصره
الدفاتر ولا تسعه الاقلام والمحابر فمن ذلك حديث الترمذي وغيره
انه ينادي فيه منادا يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر وله عتقا
من النار وذلك كل ليلة وللجليل تعالى فيه صلى الله عليه وسلم على باقي
الاخلاق اجلها والمنها واعظمها وافضلها كما اخبر عن ذلك بقوله انما
بعثت لاتمم صالح الاخلاق كان اجود الناس كلهم وفي خبر ضعيف عند
ابن عدي الا اخبركم بالاجود الاجود الا اخبركم بالاجود الاجود وانا اجود
بني ادم واجودهم من بعدي رجل علما فنشر علمه يبعث يوم
القيمة امة واحدة ورجل جاد بنفسه في سبيل الله فذل هذا على
انه صلى الله عليه وسلم اجود بني ادم على الاطلاق كما انه افضلهم واعلمهم
واصحهم واكملهم في جميع الاخلاق الجميلة والاوصاف الجليلة ولم
يكن جوده صلى الله عليه وسلم خاصا بنوع من انواع الجود بل عم جميع
من مد نشأ فجاد على بذل جميع انواع الجود من العلم والمال وغيرهما
حتى على بذل نفسه لله في اظهار دينه وهداية عباده وايصال
ما امكنه من غايات النفع لهم من وعظ جاهلهم ونصح جاحدهم

وتحمل

وتحمل كلهم واتعاب نفسه ومن ثم قالت له خديجة في اول بعثته والله
لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتقري الضيف وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق وامثلت فيه تلك النعوت
العظمى والرسالة الكبرى تزايد جوده وسابر اخلاقه الى ما لا غاية له من
الكمال وفي الصحيحين عن انس كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس واسمح
الناس واجود الناس وفي مسلم عنه ما سئل صلى الله عليه وسلم شيئا الا
اعطاه بقاء رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم
اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة وفي رواية له ان رجلا
سأله غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال يا قوم اسلموا فان
محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر وفي اخرى له عن صفوان بن امية
قال لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه لمن ابغض
الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي قال ابن شهاب
اعطاه يوم حنين مائة من النعم ثم مائة ثم مائة وفي مغازي الواقدي
اعطاه يومئذ وادبا علوانعما وابلا فقال صفوان اشهد ما طابت
بهذا الا نفس نبي وفي الصحيحين عن جابر ما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا فقال لا وفي حديث البخاري اهديت له صلى الله
عليه وسلم شملة فلبسها وهو محتاج اليها فلبسها ثم رآها على رجل
فاعطاها اياه فلامه الناس وقالوا ما احسنت صنعا حاجا اليها وقد علمت انه
لا يرد سائلا فقال انما سألتها لتكون كفني فكانت كفنه وقد مدح بعض
الاجواد بما يليق بالجود صلى الله عليه وسلم وهو

سري نفسه فوق الرقاب وطال ما ... سري جوده بين الانام وبالله
يمر على الوادي فيثني زلاله ... عليه وفي النادي فتثنى انامله
تعود بسط الكف حتى لوانه ... ثناها لقبض لم تطعه انامله

Copyright © Alukah Network
www.alukah.net

نواه اذا ما جئته متناملا ٭ كانك تعطيه الذي انت امله ٭
ولو لم يكن في كفه غير نفسه ٭ لجاد بها فليتق الله سائله ٭
هو البحر من اي النواحي اتيته ٭ فلجته المعروف والبحر ساحله ٭

ولما سمع السبلي ما قاله بقول يا جواد ناوه وصاح وقال كيف يمكنني ان اصف الحق بالجود ومخلوق بقول في مخلوق هذه الابيات وذكرها ثم بكى وقال بلى يا جواد فانك اوجدت بذلك الجوارح وبسطت تلك الهمم فانت الجواد كل الجواد فانهم يعطون عن محدود وعطاؤك لا حد له ولا صفة فيا جواد بلو كل جواد وبه جاد كل من جاد ومع هذا الجود الاعظم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسعة هذه الاعطاء الكريم الذي يعجز عن ادناه الملوك كسري وقيصر وهو سه وفي استغناء مرضاته فانه لم يكن يبذل الا لمحتاج او في سبيل الله او يتالف به على الاسلام سيجا من يقوي الاسلام باسلامه كان يؤثر لنفسه واهله عيش اقتر الفقرا فيا في عليه الشهران لا يوقد في بيته نار وربما لهم طعام الا الاسودان التمر والماء وكثيرا ما كان يربط على بطنه الحجر من الجوع وجاءه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقى من خدمة البيت وطلبت منه امة تكفيها ذلك فامرها ان تسبح بالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاث وثلاثين من كل من الاولين واربع وثلاثين من الاخير عنده نوما وقال انها خير من خادم لا اعطيك وادع اهل الصفة تذوي بطونهم من الجوع ثم حكمة مضاعفة جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان على غيره من الشهور هو ان جوده به يتضاعف فيه الى ما لا غاية له كما سر فتخلق بذلك جريا على كريم عادته في تخلقه باخلاق ربه حتى قبل بعثته فقد حكي ابن سحنون انه كان يجاور بحرا من كل سنة شهرا يطعم من جاءه من المساكين حتى اذا كان الشهر الذي اراد الله

ما اراد

ما اراده من كرامته من البسنة التي بعثه فيها وذلك الشهر شهر رمضان خرج الى حري كما كان يخرج حتى اذا كانت الليلة التي اكرمه الله فيها برسالته واجزل على عباده فيها غاية رحمته جاءه جبريل من الله عز وجل بوحيه ثم كان بعد ذلك يتضاعف جوده في رمضان اضعاف ما كان قبل لان جبريل كان يلقاه وهو افضل الملايكة واكرامهم ويدارسه القرآن الكتاب الذي جاء به اليه وهو افضل الكتب واشرفها وذلك الكتاب حث على الاحسان ومكارم الاخلاق واعلاها وهو خلقه صلى الله عليه وسلم كما قالت عايشة كان خلقه القرآن فكان يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه فلذلك كان جديرا ان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر الذي انزل عليه فيه الذكر ومع نزول كله فيه ايضا حمله من اللوح المحفوظ الى السما الدنيا ليلة القدر كما مر ومع عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم الذي حث على المكارم والجود فبمجموع ما ذكر من الوقت وهو رمضان والمنزول وهو القرآن والنازل به وهو جبريل والمدارسة وهي مدارسة القرآن والمخالطة وهي مخالطة جبريل الافضل الاكرم من سايرالملايكة حصل له صلى الله عليه وسلم ذلك الجود الاعظم الذي لا غاية له ومن ثم فضل على الريح المرسلة اي المطلقة ليفيد انه في الاسراع بالجود اسرع منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما هبت عليه وانما كان جبريل يتعاهده صلى الله عليه وسلم في كل سنة مرة فبعارضه بما نزل عنه من رمضان الى رمضان الا عام وفاته صلى الله عليه وسلم فانه عارضه مرتين كما في حديث فاطمة الصحيح ليزداد معاهدته له وليتفرغ تمام يتسع سنه

وهذا اطلاق معروف انه كان يقف كل رمضان مرة سنة انزل عليه القرآن ولا يخفى ذلك

صيام اكثر رمضان اما فرض وان كان في غير رمضان لانه كان يصوم رمضان كله او اكثره وان كان

بوضع ما نسخ ذلك رمضان طرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما
اذا تقرر ذلك فني بضاعفة جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان الذي
ينبغي لامته التاسي به فيه كما اشار الى ذلك الشافعي رضي الله عنه
بقوله احب للرجل الزيادة بالجود في رمضان اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم ولحاجة الناس فيه الى مصالحهم ولتشاغل كثير منهم
بالصوم والصلاة عن مكاسبهم فوائد منها شرف الزمان بما فيه
علمت مما تقرر رجحانها ومضاعفة اجر العمل فيه بما قدمناه
في الفضائل وروى الترمذي افضل الصدقة صدقة في رمضان ومنها
اعانة الصائمين والقائمين والمتعبدين على طاعتهم فيكتب له مثل
اجورهم كما ان من جهز غازيا فقد غزى ومن خلفه على اهله فقد غزى
ومر حديث من فطر صائما فله مثل اجره رواه الشافعي واحمد والترمذي
وابن ماجه زاد الطبراني وما عمل الصائم من اعمال البر الا كان لصاحب
الطعام مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الصائم فيه فانظر الى سعة هذا الفضل في عشاء
الصائمين حيث يكتب الله لمطعمهم مثل جميع اعمالهم مادامت قوة الطعام
فيهم وفي حديث ابن خزيمة في صحيحه الذي مر في فضائل رمضان
وهو شهر المواساة وشهر يزاد فيه في رزق المؤمن من فطر فيه صائما
كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل اجره من غير ان
ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم
قال يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائما على مذقة لبن او تمرة
او شربة ماء ومن اشبع فيه صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ
بعدها حتى يدخل الجنة ومنها ان رمضان يجود الله تعالى فيه
على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار لا سيما في ليلة القدر
للاحاديث الكثيرة في ذلك الذي مر بعضها في الفضائل والله تعالى

يرحم

يرحم من عباده الرحماء الراحمين يرحمهم الرحمن فمن جاد على عباد الله
فبه جاد عليه بالعطاء الجزيل الخزائن جنس العمل ومنها ان الجمع
بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة كما في حديث ان في الجنة
غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقالوا لمن يا رسول
الله قال لمن طيب الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل
والناس نيام وقد اشعر قوله كما تكون في رمضان فيجتمع فيه المزيد من
من الصلاة والصيام والصدقة وطيب الكلام لما مر من نهي الصائم
عن اللغو والرفث مما يصل به صاحبها الى الله عز وجل وجاء في خبر
مسلم من اصبح اليوم منكم صائما قال ابو بكر انا قال من تصدق
بصدقة قال ابو بكر انا قال من عاد مريضا قال ابو بكر انا قال
فما اجتمعن في امرء الا دخل الجنة ومنها ان الجمع بين الصيام والصدقة
البالغ في تكفير الخطايا وانتظامهم والمساعدة عليها سيما ان انضم لذلك تحمل
فقد ثبت في الخبر السابق الصيام جنة احدكم من النار كجنة من القتال
وفي الحديث الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وقيام الرجل من
جوف الليل يعني انه يطفئ الخطيئة ايضا كما صرحت به رواية احمد
وفي الخبر الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة ومن ثم كان ابو الدرداء رضي الله
عنه يقول صلوا في ظلمة الليل ركعتين لظلمة القبور وصوموا يوما
شديدا حره لحر يوم النشور وتصدقوا بصدقة لحر يوم عسير
ومنها ان الصيام لا يسلم غالبا من اقتران خلل او نقص به وتكفيره للذنوب
مشروط بالحفظ مما لا ينبغي قولا وفعلا كما في حديث صحيح ابن حبان
وغلبة عدم هذا التحفظ بهي الانسان ان يقول صمت رمضان كله او قمته
كله فالصدقة تجبر نقصه وخلله ولهذا اوجب في رمضان زكاة
الفطر طهرة للصائمين من اللغو والرفث والصيام والصدقة بينهما

Copyright © King Saud University

شبكة الألوكة www.alukah.net

تلازم وتناوب في رمضان الا ترى ان المسلمين جمروا بينهما في الابتداء ثم نسخ ذلك وبقي الاطعام لمن عجز لهرم او كبر او مرض لا يرجى برؤه ومن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء بعد رمضان الثاني مد لكل يوم كما بانى وعليه اكثر العلماء وبه افتى الصحابة ومن افطر لاجل يمين كحامل او مرضع خوفا على الولد لزمه مع القضاء لكل يوم مد ومن مات وعليه صوم جرد وارثه بين اخراج مد لكل يوم وبين الصوم عنه بل يجوز الصوم من كل قريب له ولو غير وارث مع وجود الوارث من غير احتياج الى اذنه وان خلف المبت تركة ومنها ان الصائم يدع شهوته وطعامه وشرابه لله تعالى فاذا اعان مع ذلك الصائمين على التقوى على طعامهم وشرابهم كان ذلك عونا له من ترك شهوته لله واثرها وهذا شان المتقين وعباد الله الصالحين ولهذا شرع له اذا افطر صائما ان يكون سمعه كما كان الطعام يكون محبوبا اليه حينئذ فواسى منه حتى يكون ممن اطعم الطعام على حبه ومن نال البر بانفاقه مما يحب ويكون في ذلك شكرا لله تعالى على نعمة اباحة الطعام والشراب له بعد منعه له منهما فان النعم انما يعرف قدرها عند المنع منها او ازالتها ومن ثم قال بعض العارفين انما شرع الصيام ليذوق الغني طعم الجوع فلا ينسى الجايع وهو ان شهر رمضان هو شهر المواساة فمن عجز فيه عن الايثار على نفسه الذي هو افضل الدرجات فلا يعجز عن درجة اهل المواساة فقد كان كثير من السلف يواسون بما يفطرون عليه او يؤثرون به ويطوون وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصوم ولا يفطر الا مع المساكين فاذا سمع اهله عنه لم يتعش تلك الليلة وكان يقوم بنفسه ويعطي السائل فيرجع وقد اكل اهله ما بقي منه فيصبح صائما ولم يأكل شيا واشتهى بعض السلف طعاما فوضع بين يديه وهو صائم فسمع قايلا يقول من يقرض الملي الوفي فقال انا العبد

العدم

المكدم المحتسب فاعطاه عشاه وبات طاويا وعند احمد لنظره وعفى عنه مسايل فاعطاها الغرم طوعا واصبح صايما وكان الحسن يطعم اخوانه وهو صايم تطوعا ويجلس بروحهم وهم ياكلون وكان ابن المبارك يطعم اخوانه في السفر الوان الحلوى وغيرها وهو صايم الثاني كثرة تلاوة القران في رمضان ليس من ذلك سيما ليلا لما في حديث ان المدارسة كانت بينه وبين جبريل صلى الله عليه وسلم ليلا وسره ان الليل يقطع فيه الشواغل وينقطع فيه الهم وينبو طايفة الغفلة واللسان على المدبر كما قال تعالى ان ناشية الليل هي اشد وطاة واقوم قيلا وشهر رمضان له خصوصية تامة بالقران لما مر انه ظرف لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان ليلا اكثر من غيره لما في خبر حذيفة انه صلى الله عليه وسلم صلى معه ليلة في رمضان فقرا بالبقرة ثم بالنسا ثم بال عمران لا يمر باية تخويف الا وقف وسال قال ثم صلى الركعتين حتى جاه بلال فاذنه بالصلاة رواه احمد وكذا النسايي لكن في رواية فاصلى الاربع ركعات يركع ما ياتيه بلال فاذنه بالصلاة وبانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين فحذيفة نار ذكرهما انه صلاهما ونار حذفهما لانهما غير مقصودتين بالذات وامر عمر ابي ابن كعب وتميما الداري ان يقوما بالناس في رمضان فكان القاري يقرا بالمايتين في الركعتين حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام وما كانوا ينصرفون الا عند الفجر وفي رواية انهم كانوا يربطون الحبال بين السواري فيتعلقون بها وروي انه جمع ثلاثة قراء اسرعهم قراءة ثلاثين اية واوسطهم خمسة وعشرين وابطاهم بعشرين وكان القارئون يقرؤن بالبقرة في ثمان ركعات ويرون

ان من قرأها في ثنتي عشرة ركعة فقد خفف وسئل اسحق بن راهويه كم يقرأ في قيام شهر رمضان فلم يرخص في اقل من عشرين اية فقيل له انهم لا يرضون فقال لا رضوا فلانوتهم اذا لم يرضوا بعشرين اية من البقرة وهذا راي له رضي الله عنه والا فالذي عليه اكثر العلماء رعاية حال المامومين ومن ثم قال احمد فيما نقل عن عمر في هذا مشقة على الناس لا سيما في هذه الليالي القصار واما الامر على ما يحتمل الناس وقال من صلى بنا لم يصل الا ثلاثين او نحوها وقوم ضعفا اقراحسانا سبعا وروى عن عمران الذي امر كان يصلي بخمس اية ست اية فان اطاق المامون ورضوا بالتطويل وكانوا محصورين لم يثقل بعينهم حتى طول بهم ما شاء ومن ثم روي ابو الدرداء انه صلى الله عليه وسلم قام بهم ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل وليلة خمس وعشرين الى نصف الليل فقالوا لو نفلتنا اي زدتنا بقية ليلتنا فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته رواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وفيه دليل على ان قيام بعض الليل مع الامام كقيام الامام يكتب له به قيام كل الليل وان كان ذلك البعض دون الثلث كما دل عليه قوله اذا صلى مع الامام حتى ينصرف لكن ظاهر قوله حتى ينصرف انه لا بد من قيامه معه الى انصرافه فلو انصرف قبله لم يكتب له ذلك وعن احمد انه كان ياخذ بهذا الحديث ويصلي مع الامام وروى ابو داود في سننه من قام بعشر اية لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين اي يكتب له قنطار من الثواب

دبي

وفي رواية له من قرا بمائة اية في ليلة كتب له قيام ليلة وفي اسنادها ضعف وكذا يطول ما شاء من يصلي لنفسه كما في الحديث وقد كان من السلف من يختم في قيام رمضان في كل ثلاث ليال ومن يختم في كل سبع وفي كل عشر كابي رجا ومن يقرا في رمضان في الصلاة وخارجها فيختم كل ليلتين كالاسود وكذا النخعي في العشر الاواخر وفيما عداه يختم في كل ثلاث وكان قتادة يختم كل سبع دائما وفي رمضان في كل ثلاث وفي العشر الاخير كل ليلة وكان للشافعي رضي الله عنه في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه نحو وكان الزهري اذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ومجالسة اهل العلم واقبل على تلاوة القرآن في المصحف وكان الثوري يترك جميع العبادات ويقبل على تلاوة القرآن ولا يرد على ما مر عن الشافعي وغيره النهي عن قراءة القرآن في اقل من ثلاث لانه محمول على المداومة على ذلك فانها اوقات الفضيلة كشهر رمضان خصوصا الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر او في الاماكن الفاضلة بجملة تلي وغلبها من غير لعلها فيستحب فيها اكثار القراءة اغتناما للزمان والمكان قال بعض الحفاظ بعد ذكره ذلك وهذا قول احمد واسحق وغيرهما من الائمة وعليه يدل عمل غيرهم ومن جمع في رمضان بين هذه الاية قيام الليل وصوم النهار وفي بحرهما وصبر عليه وفي اجره بغير حساب قال كعب بنادي منادي يوم القيمة ان كل حارث يعطى بحرثه وبرواد اهل القرآن والصيام يعطون اجرهم بغير حساب وفي المسند خير الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اي رب منعته الطعام والشراب والشهوات المحرمة بالنهار ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان

قال انما هو تلاوة القرآن وارطاب الطعام وكان ياكل به ضي الله عنه اذا دخل رمضان صوصوصوصوصو

نعم شفاعة الصيام تختص بمن امتنع لاجل الصوم مما يبطل اصل الصوم
او كماله من نحو الكلام والنظر والسماع المحرمات فحينئذ يشفع فيه
ويقول يارب منعته شهواته فشفعني فيه فيخلاف من ضيع صيامه
بان لم يمتنع لاجله مما حرم عليه فانه جدير ان الله يقرب وجمعه بصيامه
فيقول له صيامه ضيعك الله كما ضيعتني كما ورد مثل ذلك في التلاوة
كذا اقاله بعض الحفاظ قال بعض السلف اذا احتضر المؤمن يقال
الملك ثم راسه فيقول اجد في راسه القران فيقال ثم قلبه فيقول
اجد في قلبه القران فيقال ثم قدميه فيقول اجد في قدميه القيام
فيقال احفظ نفسه حفظه الله عز وجل وكذلك شفاعة القران
تختص بمن قام بحقوقه من احلال حلاله وتحريم حرامه مع القيام به
سيما بالليل كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بعد حد لبعض صحابه بقوله
ذاك رجل كان يتوسد القران اي كان يكثر النوم عليه حتى يصير له كالوساده
وفي حديث فيما حد ان القران يلقى صاحبه يوم القيمة حين ينشق عنه
قبره فيقول هل تعرفني انا صاحبك الذي اظمأتك في الهواجر
واسهرت ليلك وكل متجر وسر آتجارة فيعطى الملك بيمينه والخلد
بشماله ويوضع على راسه تاج الوقار ثم يقال له اقرا واصعد في درج
الجنة وغرفها وهو في صعود مادام يقرا هذا كان او مرتلا وفي
حديث عبادة الطويل ان القران يأتي صاحبه في القبر فيقول له انا
الذي كنت اسهر ليلك واظمئ نهارك واستفك شهوتك وسمعك
وبصرك فستجد في من الاخلاء خليل صدق ثم يصعد فينال فراشا
ودثارا فيؤمر له بفراش من الجنة وتقدبل من الجنة وياسمين من
الجنة ثم يمد ثوب القران في قبلة الملك فيوشح عليه ما شاء الله من ذلك
واذا كان القران مع صاحبه الذي قام بحقوقه هذا النعم العظيم

فينبغي

فينبغي كما قال ابن مسعود ان يعرف بليله اذا الناس ينامون ونهاره
اذا الناس يفطرون وبكائه اذا الناس يضحكون وبورعه اذا الناس
يخلطون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يختالون
وبحزنه اذا الناس يفرحون قال محمد بن كعب كنا نعرفه قاري
القران بصفرة اللون بشير الى سهر وطول تهجد وقيل لرجل الا تنام
فقال ان مجانيب القران اطرن نومي ما اخرج من اعجوبة الا وجدت
في اخرى وقال احمد بن ابي الحواري اني لاقرا القران وانظر في الاية
الاية فيعجبني عقلي واعجب من حفاظ القران كيف يعقبهم النوم او يسعهم
ان يشتغلوا بشيء من الدنيا وهم يتلون كلام الله اما انهم لو فهموا ما يتلون
وعرفوا حقه ولذ ذوا به واستحلوا المناجاة به لذهب عنهم النوم
كما قد رزقوا واشتد ذو النون رحمه الله

سمع القران بوعده ووعيده ... عقل العيون بليلها لا تهجع
فهوى عن الملك الجليل كلامه ... فيما تنال له الرقاب وتخضع

اما من نام عن القران ولم يعمل به فانه يحاسبه فيما ضيع من حقوقه وفي حديث
عند احمد انه صلى الله عليه وسلم راى في سماء رجلا مستلقيا على قفاه
ورجل قائم بيده فهرا او صخرة فيشدخ راسه فتتدهده فاذا ذهب
لياخذه عاد راسه كما كان فصنع به مثل ذلك فسال عنه فقيل له هذا
رجل اتاه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار فهو يفعل به
ذلك الى يوم القيمة ورواه البخاري بمعناه وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند صلى الله عليه وسلم عن القران يوم القيمة رجلا
شيبون بالرجل قد حمله فخالف امره فيقول له يارب حملته اياي
فسئل الحامل تعهدي حدودي وضيع فرائضي وركب معصيتي وترك
طاعتي فما يزال يندف عليه بالحجج حتى ينال شانكه به فياخذه

وصحيح رجل اخر فراه لا ينام فتعجب فقال ان عجبي القران اطرن نومي

بيده فابرسله حتى يكبه على منخره في النار وتوفي بالرحال فحمل فكانت قدحمله وحفظ اسره فيمتثل خصماء دونه فيأخذ بيده فابرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك الحديث وفيه ط اعني من اداب الصوم كثرة الاعتكاف والاجتهاد فيه في رمضان سيما في العشر الاخير منه لطلب ليلة القدر والكلام على ذلك يستدعي بيان خصوصيات العشر الاوسط من رمضان والعشر الاخير منه وبيان ليلة القدر وفضائلها وما يتعلق بذلك وفي ذلك فصول الاول في الاعتكاف اخرج البيهقي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين وعن عائشة من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والطبراني عن الحسين بن علي اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين والدارقطني عن حذيفة كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح وفيه اشارة لما يأتي عن مذهبنا ان الاعتكاف لا يشترط في مسجد مخصوص بل يكفي في كل مسجد والحاكم والبيهقي عن ابن عباس ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه وابن ماجة عن ابن عباس ليس على المعتكف يتبع الجنائز ويعود المريض ولا بد للمرأة المعتكفة من ظل او بد او لا بد لها من زوج ولا شرط تتابعها والافضل تفصيل نذره وجعله وابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس المعتكف يعكف الذنوب ويجري له من الاجر كاجر عامل الحسنات كلها والحاكم والبيهقي لا اعتكاف الا بصيام اي لا اعتكاف كامل بدليل الحديث السابق ليس على المعتكف صوم وكذلك يحمل على ما ذكر حديث الحاكم ايضا اعتكف وصم والبيهقي عن عائشة من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن اعتكف فلا يحل من الكلام والبيهقي عن حذيفة لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او في ثلاث مساجد الثلاثة اي لا اعتكاف كامل بدليل الحديث السابق كل مسجد فيه امام ومؤذن

فالاعتكاف

فالاعتكاف فيه يصلح والطبراني والحاكم والبيهقي وضعفه من مشى في حاجة اخيه وبلغ فيها كان خيرا من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله عز وجل جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق ابعد بما بين الخافقين وهو لغة الحبس والمكث وشرعا المكث في المسجد بشروط مخصوصة ومنصوص وروحه عكوف القلب على الله وجمعيته عليه والفكر في تحصيل مرضاته وما يقرب منه حتى لا يصير انسه الا بالله ليشاهد ما تاركذلك الانس الاعظم في مضايق الدنيا والاخرة سيما في القبر والخروج منه الى المحشر وعند المعضلات التي يفاسيها الناس في ذلك اليوم ولا يتصور اجماعا وجوب الاعتكاف الا بنذر قال قوم وكذا الوشرع فيه فقطعه عمدا وليس بشرط في صحته صوم عندنا واشترطه الاكثرون لبطلانه اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في عشر شوال الاول كما في الصحيحين ومن حلفه اليوم الاول منه وهو لا يصح صومه وقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله اني نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك كما في الصحيحين ايضا والليل ليس محلا للصوم وتخريج البيهقي والحاكم ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه ونذهبنا كاكثر العلماء انه لا بد لصحته من المسجد وان لم يقم فيه جماعة نعم ان لزمته الجمعة سن له المسجد الجامع وصحه طابقه بالجامع مطلقا وحذيفة بالمساجد الثلاثة وعطا بمسجدي مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واقله عندا كثر شرطي الصيام يوم وعن مالك عشر وعندنا اقله قدر طمأنينة نحو ركوع الصلاة مع زيادة شيء ليلا سواء كان واقفا او ساكتا ونعني عن ذلك التردد واتفقوا على فساده بالجماع وفي الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف

حيث توفاه الله ورجحها ابن سعيد الخدري ان فيه الله عليه ولم اعتكف العشر الاول من صفاته ؟

العشر الاوسط فى قبة تركيبه ثم الطلع راسه تعالى انى اعتكفت العشر
الاول التمس هذه الليلة يعنى ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط
ثم اتيتنى فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن اعتكف معى فليعتكف فى العشر
الاواخر فقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتنى اسجد فى ماء وطين
من صبيحتها فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر قال
فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد اى
خر الماء من سقفه فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احد وعشرين وهذا
الحديث احد الشافعى ان هذه الليلة هى ليلة القدر كما بانى زهو
احد ظاهر وروى البخارى عن ابى هريرة كان صلى الله عليه وسلم
يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين فى العام الذى قبض فيه وانما
كان صلى الله عليه وسلم يعتكف فى ذلك الزمن قطعا لاشتغاله وتفريغا
لباله وتخليا لمناجاة ربه وذكره ودعائه وكان صلى الله عليه وسلم
يختار حصيرة او فنية تركية كما تر يتخلى فيها عن الناس فلا يخالطهم
ولا يشغل بهم ولهذا ذهب احمد الى انه يجوز للمعتكف ان لا يخالط
احدا ولو لتعلم علم او زار اذ الاعتكاف هو الخلوة الشرعية واخص
بالمسجد لا يتركن به الجمعة والجماعة فان الخلوة القاطعة عنهما لا خير فيها
ومن ثم سئل ابن عباس عن من يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جمعة
ولا جماعة فقال هذا فى النار فالخلوة الشرعية هو الاعتكاف
خصوصا فى رمضان سيما عشره الاخير لما ان المعتكف حابس نفسه
لله على طاعته لقطعه كل شاغل له عنه ومكفوفه بقلبه وقالبه على ربه
وما يقربه منه حتى لم يبق له هم سوى مولاه وما يرضيه عنه كما كان
داود الطائى رضى الله عنه يقول فى مناجاته الهى هبك عطل على الهموم

وخالف

وخالف بينى وبين المهاد وشوقنى الى النظر اليك اوثق من اللذات
وخال بينى وبين الشهوات فعلم ان غاية الاعتكاف قطع العلائق
من الخلائق والاتصال بخدمة الخالق والانقطاع اليه بالكلية والتملى
بالانس به عن كل مشغلة وقيل والحامل عليه فوة المحبة لله والانس
به قيل لابن بكير الخلوة الا استوحش فقال كيف استوحش وهو
تعالى يقول انا جليس من ذكرنى الثانى فى العشر الاوسط من
رمضان وتصفه الاخبار فى الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى كان
صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاوسط من رمضان الحديث
بخو ما مر وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاوسط لابتغاء ليلة القدر فيه وسياقه يقتضى عند من يرى ان كان
فى مثل ذلك يقتضى التكرار وضعا او عرفا ان ذلك تكرر منه صلى الله
عليه وسلم لكن مر فى حديث الصحيحين السابق انفا انه لما اعتكف لابتغاء
ليلة القدر فى العشر الاوسط كذلك اتيت اتانى فى العشر الاخير فاعتكف فى
الاوسط رجاء ان يتبين له ذلك فلما تبين له انها فى الاخير اعرض
عن الوسط فمن قال اتانى فى العشر الاوسط فقد ابعد ومن ثم لم يراع
اصحابنا خلافه فى تعليق الطلاق بليلة القدر فيما اذا قال اول
ليلة الحادى والعشرين ان مضت ليلة القدر فانت طالق فقالوا تطلق
عند اخر ليلة من الشهر لاحتمال تقدمها وانها فى سنة التعليق ليلة
اخر الشهر وان كان الشافعى لا يقول بالتقدم لان الاحاديث دالة عليه
كما بانى ولا نظر الى احتمال انها مضت فى العشر الاول او الاوسط
لان القائل بوقوعها فيه مخالف لصريح الاحاديث الصحيحة التى
لا تقبل التاويل فلم يكن خلافه معتبرا ما حتى يراعى لان من قواعدهم
ان شرط رعاية الخلاف ان لا يخالف سنة صحيحة واما اخر التمسوها

في اول ليلة او في تسع او اربع عشرة فضعيف ثم قسم في حديث مرفوع
ان الانجيل انزل لثلاث عشرة من رمضان وفي خبر عند الطبراني عن محمد
ابن انس انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال رايتها
ونسيتها فتحراها في النصف الاواخر ثم عاد فسئله فقال التمسوها في تسعة
ثلاث وعشرين خمسي من الشهر وفي سنن ابي داود عن ابن مسعود مرفوعا
اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين ثم سكت وفي رواية ليلة تسع عشرة واعلى ذلك بان وفقه
علي ابن مسعود واصح فقد صح عنه انه قال تسحروا ليلة القدر وليلة
سبع عشرة صاحية بدر او ليلة احدى وعشرين وفي رواية عنه قال
ليلة سبع عشرة فان لم يكن فتاسع عشرة وفي حديث عند الطبراني لكنه
ضعيف التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة او في تسع عشرة او احدى
وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع
وعشرين وخبر عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان ليلة
تسع عشرة من رمضان اشفق المبرد ويرجع القرائن حتى ينظر
قال البخاري تفرد به عمر بن سكين ولا يتابع عليه قلت وروي عن
طائفة من الصحابة انها تطلب ليلة سبع عشرة وقالوا ان صبيحتها
كان يوم بدر علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وعمرو
ابن حريث وتمسك من روى عنه انها تسع عشرة وكذا روي هذا
عن علي وابن مسعود وزيد بن ارقم والمشهور عند اهل السير والمغازي
ان ليلة بدر كانت ليلة سبع عشرة وكانت ليلة جمعة وقيل ليلة الاثنين
وكان زيد بن ثابت لا يحيي ليلة من رمضان كما يحيي ليلة سبع عشرة ويقول
ان الله تعالى فرق من صبيحتها بين الحق والباطل وادل في صبيحتها
ايمة الكفر وطلب ليلة القدر ليلة سبع عشرة حكاه احمد عن اهل المدينة

وحكى

وحكي عن اهل مكة انهم كانوا لا يناموا فيها ويعتمرون وعن ابن يوسف
الدمياطي صاحب ابي حنيفة رحمهم الله انها في نصف رمضان الا بعد
من عمر تحيين لها بليلة بالسنة اليها وان كانت معينة عند
الله تعالى واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ما هو ظاهر في انها عنده ليلة سبع عشرة ان كانت ليلة
جمعة لتوافق ليلة بدر واخرج ابو الشيخ الاصبهاني باسناد
جيد عن الحسين قال كان غلاما يعتمان بن ابي العاص قال له
يا سيدي ان البحر يعذب في هذا الشهر في ليلة قال فاذا كانت
تلك الليلة فاعلمني قال فلما كانت تلك الليلة اذا نه فنظر فوجده
عذبا فاذا هي ليلة سبع عشرة وقد يقال لا دليل فيه على خصوص ليلة
القدر الا الوصف ان من علاماتها عذوبة البحر واما اذا لم يصح ذلك
فيحتمل انه لتعارض اخر من نحو كونها ليلة بدر او الاسرا او له البنوة
على ما ياتي وخرج ابو موسى المديني من جابر كان صلى الله عليه وسلم
يأتي فيأتي صبيحة سبع عشرة من رمضان اي يوم كان وذكر ابن سعد
عن الواقدي عن اشياخه ان المعراج كان ليلة السبت لسبع
عشرة خلت من رمضان فعلى الجمع الى السما وان الاسرا كان ليلة سبع
عشرة من ربيع الاول فعلى الهجرة بسنة الى بيت المقدس وهذا على
القول المخالف للاصح الغائر بين المعراج والاسرا فجعل المعراج هو
ما في سورة النجم والاسرا الى بيت المقدس خاصة هو ما في سورة
سبحان وعن الكلبي انه قال نزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة السبت وليلة الاحد ثم ظهر له بحر اير سالة الله عز وجل يوم
الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وحاصل ما نقل ان العشر
الاوسط افضل من العشر الاول وان بعض ليالية له فضل كليلة ثلاث عشرة

لان الاجمل انزل فيه كما مر في حديث احد ثم ليلة تسع عشرة ثم ليلة
سبع عشرة لانها ليلة بدر على الاصح كما مر وهي يوم الفرقان يوم التقى
الجمعان فرق تعالى في صبيحتها بين الحق والباطل فاظهره واهله على
الباطل وحزبه وعلت كلمة الله وتوحيده وذل اعداؤه واعداء رسوله
من المشركين واهل الكتاب وكان ذلك في ثاني سني الهجرة فانه صلى الله
عليه وسلم قدم المدينة في ربيع الاول اول سني الهجرة ولم يفرض رمضان
فصام عاشوراء ثم فرض رمضان في ثاني السنة في شعبان ثم خرج بامحاب
لعير قريش ثاني عشر رمضان وافطروا فطروا قال عمر رضي الله عنه
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين في رمضان يوم بدر
ويوم الفتح وافطرنا فيهما فلم يدركوا العير بل التغير فكانت المعركة للمؤمنين
والهزيمة والقتل والاسر للكافرين الثالث عشر في العشر الاخير
اخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله هذا
لفظ البخاري ولفظ مسلم احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر
وفي رواية لمسلم فيهما كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر
ما لا يجتهد في غيره فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يخص العشر الاخير
من رمضان باعمال لا يعملها في غيره فمنها احياء الليل اي اكثره بل كله كما
جاء مصرحا به في خبر عن عائشة لكنه ضعيف وفي المسند من وجه اخر
عنها كان صلى الله عليه وسلم يخلط العشر بن بصلاة وبنوم فاذا جاء العشر
شمر وشد المئزر وفي حديث ضعيف ايضا عن انس كان صلى الله عليه وسلم
اذا اسهد رمضان قام وقام فاذا كان اربعا وعشرين لم يدع في بيتنا ورد
ما قلناه من ان المراد باحياء الليل في الروايات اكثره قول عائشة ذا اعتكف
صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح رواه مسلم وهذا ابو بعيد هنا

ان احياء

ان احياء الليالي العبد الوارد فيه من احيى ليالي العيد احيى الله قلبه
يوم تموت القلوب محصل باحياء معظم الليل وقيل يحصل بما عند وفي
الام عن جماعة من حيار اهل المدينة منا بويه ومن ابن عباس انه يحصل
بان يصلي العشا في جماعة ويعزم على ان يصلي الصبح في جماعة وفي
الموطا يبلغني ان ابن المسيب قال من شهد العشا بليلة القدر
في جماعة فقد اخذ حظه منها وقال الشافعي في القديم من شهد
العشا والصبح ليلة القدر فقد اخذ حظه منها ويؤيده حديث
ابي الشيخ صلى العشا الاخرة في رمضان فقد ادرك ليلة القدر وخرجه
من طريقة ابو موسى المدني وذكر انه روي من وجه اخر وذكر انه
روي من وجه اخر لكنه ضعيف جدا واخرج ابن ابي الدنيا
بسند حسن عن ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما مرسلا انه صلى
الله عليه وسلم قال من اتى عليه رمضان صحيحا سليما صام نهاره
وصلى ورد من ليله وغض بصره وحفظ فرجه ولسانه ويده وحافظ
على صلاته في الجماعة وبكر الى جمعته فيدي صام الشهر واستكمل الاجر وادرك
ليلة القدر وفاز بجائزة الرب جل وعلا قال ابو جعفر جائزة الرب عز وجل
لا تشبه جوائز الامرا ولو نذر قيام ليلة القدر فلا يخفى بعد هنا ما قدمناه
في الطلاق من ان النذر ان كان اول ليلة الحادي والعشرين او ثانيها لزمه قيام
تمام ما بقي من العشر ومن العام الذي ليلة الحادي والعشرين والخامس
والعشرين وثالثهما او لا يتحقق فيلزمه ليلة القدر اليقينية وقال بعض
الائمة الحفاظ من الحنابلة من قال انها في جميع الشهر يلزمه قيام جميع ليالية
وفي نصفه الاخير يلزمه قيام جميع ليالية او في العشر الاخير يلزمه قيام ليالي
العشر كلها وهو قول قصا ما فان نذر ذلك وقد قضى بعض ليالي العشر
فان قلت لا تقبل اجزاه عن نذره قيام تاني ليالي العشر ومن قابل

وقال جمع من الصحابة من صلى العشر من ليلة القدر
فقد ادرك ليلة القدر

من اول العشر الى وقت نذره او انها تشتغل في العشر لزمه قيام ليالي
جميع عشر العام الثاني ولو نذر قيام ليلة مالزمه قيام ليلة تامة فان
قام نصفي ليلتين احرأ معتدا الاوزاعي وهو نظير قول من قال من اصحابنا
وغيرهم يجزي عتق نصفي رقيقين عن الكفارة انتهى ملخصا وقياس
مذهبنا في الاعكاف وغيره ان ذلك لا يجزي وفيها انه صلى الله عليه وسلم
كان يوقظ اهله للصلاة في ليالي العشر دون غيره كما في خبر الطبراني كان
صلى الله عليه وسلم يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان وكل صغير
وكبير يطيق الصلاة ولا يعارضه ما في حديث ابي ذر انه صلى الله عليه
وسلم لما قام بهم ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين
ذكر انه دعا اهله ونساءه ليلة سبع وعشرين خاصة لان هذا محمول
على دعا اكد واعم مما في جملة العشر ويصح انه صلى الله عليه وسلم كان يطرق
فاطمة وعليا ليلا فيقول لهما الا تصليان وكان يوقظ عايشة
بالوتر اذا قضى تهجده واراد ان يوتر ورد الترغيب في ايقاظ احد
الزوجين صاحبه للصلاة ونضحه الماء في وجهه وكان عمر يصلي من
الليل ما شاء الله فاذا انتصف الليل ايقظ اهله للصلاة ويتلو
وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وكانت امراته يعجبها تقوله
قد ذهب الليل وبين ايدينا طريق بعيد وزادنا قليل وقوافل
الصالحين قد سارت قدامنا ونحن قد بقينا ومما ان صلى الله عليه وسلم
كان يشد المئزر واختلفوا في تفسيره فقيل هو كناية عن شد جده
وبذله وسعه وجده في العبادة واعرض بانه معطوف في خبر مسلم
السابق على حد فليكن غنيمتك وهو ان المراد اعتزاله للنساء وهذا هو الاصح
اذ هو الذي جرى عليه ائمة السلف وغيرهم جاء صريحا به في حديث
عايشة وامس في لفظ لم يأو الى فراشه حتى يسلخ رمضان وفي لفظ

وطوى

وطوى فراشه واعتزل النساء ويؤيده انه غالبا كان معتكفا في العشر
الاخير والمعتكف ممنوع من قربان النساء بالنص والاجماع وفسطاطه
قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم اي طلب ليلة القدر
اي انه تعالى لما اباح الجماع الى الفجر مع ذلك يطلب ليلة القدر لئلا
يشتغل بالنساء في جميع الليل عن طلبها وقد اشار الى ذلك صلى الله عليه
وسلم بما فعله من انه كان يصيب من اهله في العشر ثم يغتسل
ويتفرغ لطلبها ومنها ما اخبر الغطر الى السحر لخبر ابن ابي عاصم واسناده
متقارب عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان صام
وقام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء واغتسل بين
الاذانين وجعل العشاء سحورا ولخبر الطبراني عن انس باسناد فيه
من قال ابن عدي في حقه هذا الحديث منكر ما رايته له كان صلى
الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل
النساء وجعل عشاه سحورا واخرج نحوه ابو بكر الخطيب بسند فيه
مجهول وروى عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال ما واصل النبي
صلى الله عليه وسلم وصالكم قط غير انه قد اخر الغطر الى السحر واسناده
لا باس به لكن يتعين حمله على اخر الغطر فيه الى السحور على العشاء اما اصل
الغطر فكان صلى الله عليه وسلم لا يؤخره بل يبادر به كما دلت عليه
الروايات السابقة في بحثه وقوله ما واصل وصالكم الخ يبعد جعله ايضا
على انه باعتبار علمه لما مر في احاديث الوصال مما يصرح بخلاف ذلك
واخرج احمد عن علي والطبراني عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يواصل
الى السحر وابن جرير عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل
الى السحر فعل ذلك بعض اصحابه فنهاه فقال انك تفعل ذلك فقال
انكم لستم مثلي اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وتسمية مثل هذا وصالا

مجاز ونهيه عنه للتنزيه بالنسبة لمن يؤخر فطره الى ذلك الوقت ندبا او لمن يضعفه ترك العشا عن قيام الليل واما هو صلى الله عليه وسلم فلعله كان يجد بنا خير العشا الى ذلك الوقت خفة وتزيدا استحلا للعبادات التى كان يجيبها الليل فاثر تاخير العشا لاجل ذلك وبهذا الذى قررته يندفع قول ابن حجر اخذا بقضيته ما مر انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يواصل فى صيامه الا الى السحر خاصة وان ذلك يجوز لمن قوى عليه ويكره لغيره قال ولبست استدامة القيام فى الليل كله طاعة عند احد من العلما قال وانما كان نسك بعضهم لعنى آخر غير الصام اما ليكون اشط له على العبادة او ايثارا لطعامه على نفسه او نحو ذلك انتهى ومقتضى كلامه ان من واصل كذلك يكون اشط له على العبادة من مجرد ان يعتقد ان امساك الليل قربة انه جايز بلا كراهة فان امسك بعده اياما لمواصلة فان كان الى السحر وقوى عليه لم يكره والا كره ويوافقه قول احمد واسحق لا يكره الوصال الى السحر وفى خبر البخارى لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر قالوا انك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم انى ابيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى وفى رواية صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لانه اشط له على الاجتهاد فى ليالى العشر ولم يكن ضعفا له عن العمل بان الله يطعمه ويسقيه وبهما اعتشا له صلى الله عليه وسلم بين العشاين وقد مر من حديث عايشة واغتسل بين الاذانين والمراد اذان المغرب والعشا وفى حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بين العشاين كل ليلة بعنى من العشر الاواخر واخرج ابن ابى عاصم عن حذيفة انه نام مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من رمضان فاغتسل النبى صلى الله عليه وسلم وسنن حذيفة وبقيت فصلى فاغتسل بها حذيفة فوسنن النبى صلى الله عليه وسلم

وفى روايته

وفى رواية عنه نام صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من رمضان فى حجرة من جريد النخل فصبت عليه دلوا من ما وفى هذا كالذى قبله دليل لما قاله بعض اصحابنا انه يسن الغسل كل ليلة من رمضان وقال ابن حبيب كانوا يستحبون ان يغتسلوا كل ليلة من ليالى العشر الاخر وكان من كان يغتسل ويتطيب فى الليالى التى هو ارجى لليلة القدر عن انس انه كان يفعل ذلك لليلة اربع وعشرين ويلبس حلة ازار ورداء فاذا اصبح طواها فلا يلبسها الى مثلها من قابل واشترى بنو الدارى حلة بالف درهم فى الليلة التى يرجى فيها ليلة القدر وكان حميد الطويل وثابت البنانى يلبسان احسن ثيابهما ويتطيبان ويطعمون المسجد فى الليلة التى يرجى فيها ليلة القدر فبان بهذا انه ينبغى فى الليالى التى يرجى فيها ليلة القدر التنظف والتزين والتطيب بالغسل والطيب واللباس الحسن كما شرح ذلك فى الجمع والاعياد ويشرع ذلك ايضا فى سائر الصلوات كما قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال ابن عمر الله احق ان يتزين له ويروى عنه مرفوعا من زين الظاهر بكمل بل لا يعتد به الا مع تزيين الباطن بالانابة الى الله تعالى وتطهير النفس من خبايث الذنوب والشهوات ومن ثم قال تعالى يا بنى آدم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا اى وهو كل ما يتزين به ولباس التقوى ذلك خير واذا لم يصلح لمناجاة الملوك الا من زين ظاهره وباطنه فلم يمن بناجى ملك الملوك الذى يعلم السر واخفى ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم الرابع فى ليلة القدر قال تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر قال مالك يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل

الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه ليلة القدر خير من الف شهر
وعن مجاهد انه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس
السلاح الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله هذه السورة ليلة القدر
خير من الف شهر الذي لبس فيها ذلك الرجل السلاح الف شهر وقال النخعي
العمل فيها خير من العمل في الف شهر اي ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي المسند عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام
ليلتها رفعت له مغفرته ما تقدم من ذنبه وفي المسند والنسائي انه
صلى الله عليه وسلم قال في شهر رمضان ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها
فقد حرم قال حميد فقلت للضحاك ارايت النفساء والحائض والمسافر
والنائم لهم في ليلة القدر نصيب قال نعم كل من يقبل الله ليلة القدر
عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر وفي ليلة القدر احاديث كثيرة
فلنذكر طرفا منها احرج احمد ومسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال ارايت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها
في العشر الغوابر اي البواقي وهي الاواخر وذلك واحد والشيخان
والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد اني رايت ليلة القدر ثم
انسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر واني رايت اني
ساجد في ماء وطين من صبيحتها والطبراني عن ابن عباس اطلبوا ليلة
القدر في العشر الاواخر من رمضان واحمد عن ابي سعيد اطلبوا ليلة
القدر في العشر الاواخر في تسع يبقين وسبع يبقين وخمس يبقين
وثلاث يبقين وعبد الله بن احمد عن علي اطلبوا ليلة القدر في العشر
الاواخر فان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ومسلم عن ابن عمر التمسوها
في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي
واحمد والبخاري وابو داود عن ابن عباس التمسوها في العشر الاواخر

من

من رمضان في تاسعة تبقى في سابعة تبقى وابو داود عن ابي سعيد
التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة واحمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي بكرة التمسوها في
العشر الاواخر في تسع يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلاث
يبقين او اخر ليلة والطبراني عن عبادة التمسوها في العشر الاواخر
فانها في وتر في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين
او سبع وعشرين او تسع وعشرين او اخر ليلة فمن قامها ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واحمد والشيخان والنسائي عن عائشة
تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان واحمد عن معاذ ليلة
القدر في العشر الاواخر في الخامسة او الثالثة والطبراني عن جابر بن
سمرة رايت ليلة القدر فانسيتها فاطلبوها في العشر الاواخر وهي ليلة ريح
ومطر ورعد وابن نصر والخطيب عن ابن عمر التمسوا ليلة القدر في العشر
الباقيات من رمضان في التاسعة والسابعة والخامسة واحمد وابو يعلى
وابن خزيمة والطحاوي والروياني وابن حبان والحاكم عن ابي ذر التمسوها
في العشر الاول والعشر الاواخر التمسوها في العشر الاواخر فان نسيتها
عن شيء بعدها فسلوا عن ابن عمر التمسوها في الاواخر يعني ليلة القدر
فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن في السبع البواقي واحمد عن انس
التمسوها في العشر الاواخر في تاسعة وسابعة وخامسة وابن ابي
عاصم وابن خزيمة اني كنت اريت ليلة القدر ثم نسيتها وهي في العشر
الاواخر وان ضعف او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي واحمد وابو يعلى
وابن خزيمة عن ابن عمر ان كان منكم ملتمسا ليلة القدر فليلتمسها في العشر
الاواخر فانه واحد عن ابن عباس حيث نسوها اخبركم بليلة القدر
فانسيتها بيني وبينكم ولكن التمسوها في العشر الاواخر من رمضان

وابو يعلى وغيره عن عمر التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ونزاد احمد والنسائي وابن خزيمة عن

COPY

واحرص ابى هريرة خرجت اليكم وقد بينت لى ليلة القدر وسبح
الضلالة فكان ملاحى رجلين بسدة المسجد فابتدرتهما لاحجز بينهما فاستهما
وساشد واكمهما شد وا اما ليلة القدر فالتمسوها فى العشر الاواخر
وتراوا اما المسبح فانه اعور العين اجلى الجبهة عريض النحر فيه دفا
ايكسر الهمزة والفاء بالقصر وهو الانحناء اشار الى عوج رقبته
وسوء طويته كانه قطن بن عبد العزى قال يا رسول الله هل يضر شبهه
قال لا انت امرء مسلم وهو رجل كافر والطبرانى عن عائشة انى خرجت
اليكم وقد بينت لى ليلة القدر وسبح الضلالة فخرجت لابينها لكم واستركم
بها فلقيت بسدة المسجد رجلين بملاحيان معهما الشيطان فخرجت
بينهما فنسيتها واختلست منى وساشد واكمهما شد وا اما
ليلة القدر فالتمسوها فى العشر الاواخر واما سبح الضلالة فانه اجلى
الجبهة ممسوح العين عريض النحر فيه دفا كانه عبد العزى بن قطن
والطبرانى عن كعب بن مالك وعن كعب بن عجرة رفيت على المنبر
وقد علمت ليلة القدر فانسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى الوتر
والطبرانى عن عقبة بن مالك قد قمت على المنبر وانا اعلم ليلة القدر فالتمسوها
فى العشر الاواخر فى ليلة الوتر وابو يعلى والطبرانى وغيرهما عن ابن عباس
لقد اقبلت اليكم سرعانا لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فيما بينى وبينكم
فالتمسوها فى العشر الاواخر واحمد عن عيان ليلة القدر فى رمضان
فالتمسوها فى العشر الاواخر فانها فى وتر فى احدى وعشرين او ثلاث
وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين او فى
آخر ليلة فمن قامها ابتغاء ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم
من ذنبه وتاخر واحمد ومسلم عن ابى سعيد يا ايها الناس انها كانت
ابينت لى ليلة القدر وانى خرجت اليكم لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان
معهما

معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من رمضان
التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة كاحمد والطبرانى والضيا
عن جابر بن سمرة التمسوا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان
فى وتر فانى قد رايتها فنسيتها واخرج مالك واحمد والشيخان عن
ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ارو ليلة القدر
فى المنام فى السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى
رويا كم تواطات فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر
والحاكم عن ابى ذر ان الله لو شاء لاطلعكم عليها التمسوها فى السبع الاواخر
يعنى ليلة القدر واحمد والبخارى عن عبادة انى خرجت لاخبركم بليلة
القدر وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم
فالتمسوها فى التسع والسبع والخمس والبيهقى عن ابن عمر ان اناسا منكم
ارو ليلة القدر فى السبع الاول وان اناسا ارو ها فى السبع الاواخر فالتمسوها
فى الاواخر واحمد عن ابن مسعود ان ليلة القدر فى النصف من السبع
الاواخر من رمضان ان تطلع الشمس غداة اذ صافية تبسر لها شعاع
ومالك ومسلم وابو داود خرجوا ليلة القدر فى السبع الاواخر واخرج
احمد وابى سعيد ايها الناس انى قد رايت ليلة القدر ثم نسيتها
ورايتنى فى بدى سوار من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا
فاولتهما هذان الكذابان صاحب اليمامة وصاحب اليمن وابو يعلى
وغيره عن ابى سعيد ايها الناس انى قد كنت ارايت ليلة القدر
وقد انسيتها فتوخوها وعسى ان يكون قد خير وارايتكان فى يدى
سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا فاولتهما هذين الكذابين
صاحب اليمامة وصاحب اليمن واخرج ابو داود والبيهقى عن ابن
مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال التمسوها ليلة سبع عشرة من رمضان

قدر

وحير في الحادي والعشرين او اخر ليلة م

ابن نصر عن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر
اخر ليلة من رمضان ومترجيها في التسع والسبع والخمس وجزم
تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وجزم في تسع تبقى او سبع تبقى او خمس
تبقى او ثلاث تبقى او اخر ليلة وجزم في الخامسة او العالثة وجزم
ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة وعشرين واخرج ابو داود عن
ابن عمر هي في كل رمضان يعني ليلة القدر ومراجواب عن هذا
والجواب الثاني انها ليلة سبع عشرة بان كلا من هذين ونحوها مخالف
للاحاديث المتفق على صحتها فلم يعمل به واخرج ابو داود عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة
خير من الف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا محروم والنسائي
عن انس ان الله نجاه وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها لمن كان قبلهم واخرج
الطبراني عن وائلة انه صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة
ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرمى فيها بنجم ومن علامتها
بوم تطلع الشمس لا شعاع لها والطيالسي والبيهقي عن ابن عباس
ليلة القدر ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها
ضعيفة حمراء واحمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي
ذر صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كانها طست حتى
ترتفع وفي حديث ابن خزيمة وغيره وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة ٢
والبزار عن ابن عباس ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة واحمد
وغيره عن عبادة من جملة حديث ان امارة ليلة القدر انها صافية
بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا برد فيها ولا حر ولا يحل
لكوكب ان يرمى به حتى يصبح وان امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج
مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج

وليلة احدي وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصح في ليلة احدى وعشرين
احاديث سبق بعضها وهي صريحة في الدلالة على ذلك كان ليلة القدر اعلمه
الله صلى الله عليه وسلم بانه يسجد صبيحتها في ماء وطين وكان ذلك صبيحة
احدى وعشرين وسبق في ذلك احاديث صحيحة فلذلك سمع ما بان في
ثلاث وعشرين اختار الشافعي رضي الله عنه ان ارجى ليالي الوتر
من العشر الاخير هو احدها بين الليلتين واخرج احمد عن عبد الله
ابن انيس رضي الله عليه وسلم قال سخر والبلة القدر ليلة ثلاث وعشرين
ومالك وابن حبان عمر وابو عوانة والطحاوي عن عبد الله بن انيس التمسوا
هذه الليلة ليلة ثلاث وعشرين والطبراني عنه انه قال يا رسول الله اخبرني
بليلة القدر فقال لولا ان يترك الناس الصلاة لانبانك الليلة اخرتك
ولكن ائتمها في ثلاث وعشرين من الشهر والطبراني عنه ايضا انزل
ليلة ثلاث وعشرين فصلها وان احببت ان تستمتع الى اخر الشهر فافعل
وان احببت ان ترجع الى اهلك بليل فاصنع واخرج محمد بن نصر
عن ابن عباس رضي الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في اربع وعشرين
واحمد عن بلال والطيالسي عن ابي سعيد واحمد عن معاذ ليلة القدر
ليلة اربع وعشرين واخرج الطبراني عن معوية التمسوا ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين واحمد عن ابن عمر سخر والبلة القدر فمن كان متحريها
فليتحرها ليلة سبع وعشرين وابو داود عن معوية ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين واحمد عن ابي هريرة ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة
وعشرين ان الملائكة تلك الليلة في الارض اكثر من عدد الحصى والطبراني
عن معوية التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين واحمد عن ابن عباس ان
رجلا قال يا نبي الله اني شيخ كبير يشق علي القيام فمرني بليلة لعل الله
تعالى يوفقني فيها لليلة القدر فقال له عليك بالسابعة واخرج

ابن

معها يومئذ اى لان الشمس تطلع بين قرنيه الاصبحة ليلة القدر
واخرج احمد فى جملة حديث عن عبادة انه صلى الله عليه وسلم قال فمن قامها
ايمانا واحتسابا ثم وقعت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
والبخارى عن ابى هريرة من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه والبيهقى عنه من يقم ليلة القدر فيوافيها ايمانا واحتسابا يغفر
له ما تقدم من ذنبه والبخارى وابو داود والترمذى والنسائى
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واخرج
الخطيب عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة القدر العشاء
والفجر فى جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر والديلمى عن
انس من صلى المغرب والعشاء فى جماعة حتى ينقضى شهر رمضان فقد
اصاب من ليلة القدر بحظ وافر والطبرانى عن ابى هريرة من صلى العشاء
الاخرة فى جماعة فى رمضان فقد ادرك ليلة القدر اذا عرفت ذلك فاعلم
انه ينبغى لكل موفق يريد الكمال والسعادة الابدية ان يبذل وسعه
ويستفرغ جهده فى احياء ليالى العشر الاخير وقيامها لعل ان يصادف
تلك الليلة الجليلة التى اختص الله تعالى بها هذه الامة وانا هم فيها من
الفضل ما لا يحصره العد ولا يحيط به العقل وقد قدمنا فيما مضى انه
صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فى رمضان على طلبها وانه اعتكف عشرة العشر
الاول منه فى طلبها فلم يظفر بها فيه فاعتكف العشر الاوسط منه فى طلبها
وان ذلك تكرر منه فلم يظفر بها فيه ايضا ثم استغفر امره على اعتكاف العشر
الاواخر فى طلبها وامر بطلبها فيه فى احاديث كثيرة مرت منها حديث
الصحيحين تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان وفى رواية للبخارى
فى الوتر من العشر الاواخر من رمضان والاحاديث فى ذلك كثيرة وقد
سبق اكثرها فيها حديث البخارى التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان

فى تاسعة

فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى وفى رواية له فى سبع
بقين او سبع تبقين واخرج احمد والترمذى والنسائى من حديث
ابى بكرة قال ما انا بملتمسها لشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا فى العشر الاواخر فانى سمعته يقول التمسوها فى تسع بقين
او خمس بقين او ثلاث بقين واخر ليلة وكان ابو بكرة يصلى فى العشرين
من رمضان كصلاته فى سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد قبل وبعد
امره بطلبها فى العشر الاخير وبطلبها فى السبع الاخير فقى المسند وكتاب
النسائى عن ابى ذر قال كنت اسأل الناس عنها يعنى ليلة القدر فقلت
يا رسول الله اخبرنى عن ليلة القدر فى رمضان هى او فى غيره قال بل هى
فى رمضان قلت تكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضوا رفعت ام هى الى
يوم القيمة قال بل هى الى يوم القيمة قلت هى فى اى رمضان قال
التمسوها فى العشر الاول والعشر الاواخر ولت فى اى العشرين قال
فى العشر الاواخر لا تسألنى عن شئ بعدها ثم حدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغتبلت عقلته فقلت يا رسول الله اقسمت عليك
بحقى لما اخبرتنى فى اى العشر هى فغضب على غضبا لم يغضب مثله
منذ صحبته وقال فى السبع الاواخر لا تسألنى عن شئ بعدها وصححه
ابن حبان فى صحيحه والحاكم وفى رواية لهما انه قال له الم انهك عن
ان تسألنى عنها ان الله لو اذن لى ان اخبركم بها لاخبرتكم لا تأمن ان يكون
فى السبع الاواخر ففى هذه الرواية ان بيان النبى صلى الله عليه وسلم
لها انتهى الى انها فى السبع الاواخر ولم يرد على ذلك شيأ وهذا مما يستدل
به من يرجح ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين على ليلة احدى وعشرين
فان ليلة احدى وعشرين ليست من السبع الاواخر فلا تردد انتهى ولا
دليل فيما ذكره على ما ادعاه من ان بيانه صلى الله عليه وسلم انتهى الى

السبع الاواخر وان بيان ذلك متأخر عن بيانها في العشر الاواخر لا
لورود تعيين زمن البيانين وان بيان السبع متأخر عن بيان العشر
فالترجيح على ليلة احدى وعشرين لم نقم بل يرجحها وهو ما اشرت اليه فيما
مر من ذكر تلك العلامة التي وجدت فيها يرجحها ومن ثم مر ان الشافعي
اختار ان الارجى هي اوليلة ثلاث وعشرين واختلف في اول السبع
الاواخر فقيل ليلة ثلاث وعشرين اعتبارا بنقص الشهر لانه المتيقن وقيل
هذا عن ابن عباس وبلال رضي الله عنهم ونسبهم مالك واهل المدينة فقال ابن
واعلم ان التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين
والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين اعتبارا بتمام الشهر
لان الاصل عدم نقصه ونقل عن ابي سعيد الخدري وابن ذكوان اختاره ابن عبد البر
وعليه طائفة كانوا يجتهدون في ليلة اربع وعشرين منهم الحسن كسائر اهل
البصرة وروي عنه انه قال رقيت الشمس عشرين سنة ليلة اربع وعشرين
فكانت تطلع كأشعاع لها وفي حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اذا
كانت ليلة اربع وعشرين لم يذق غمضا ومر حديث انزال القرآن ليلة
ليلة اربع وعشرين وفي احاديث ما يدل للاول اعني ان اول السبع الاواخر
والبواقي من رمضان ليلة ثلاث وعشرين منها حديث مسند احمد عن
جابر ان عبد الله بن انيس سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
وقد خلت اثنان وعشرون ليلة فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في هذه
السبع الاواخر التي بعين من الشهر وفيه ايضا عن ابن انيس انهم
سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك مساء ليلة ثلاث
وعشرين فقال التمسوها هذه الليلة فقال رجل من القوم فهي اذا
يا رسول الله او ليلتان فقال صلى الله عليه وسلم انها ليست باولى ليلتان
ولكنها اوتي يتبع ان الشهر لا يتم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتم اي لعله باعتبار

تلك

تلك السنة وان الله اعلم بذلك فيها وفي مسند احمد ايضا عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم مضى من الشهر فلنا مضت ثنتان وعشرون
قال وبقي سبع فالتمسوها الليلة قبل وقد عمل هذا على ان ثم خاص الطلع النبي
صلى الله عليه وسلم على نقصه وهو بعيد ويدل على خلافه انه روي في
تمام حديث ابي هريرة ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا اثم حبس ابهامه
في الثالثة فهذا يدل على انه تشريع عام وان حسب الشهر على تقدير نقصه
لانه المتيقن كما ذهب اليه مالك وغيره وبويده ما صح عن ابي سعيد انه
سئل عن معنى الخامسة والسابعة والتاسعة فقال اذا مضت
احد وعشرون فالتي يليها اثنان وعشرون وهي التاسعة فاذا مضت
ثلاث وعشرون فالتي يليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي
يليها الخامسة وعلى قولهم فليلة سابعة تبقى هي ليلة ثلاث وعشرين
وليلة خامسة تبقى هي ليلة خمس وعشرين وليلة تاسعة تبقى هي ليلة
احد وعشرين وعن النعمان بن بشير انه انكر ان تخص ليلة القدر ما بقي
من الشهر واخبر ان الصحابة يحسبونها بما بقي منه وهذا انما يأتي في خبر
الصحيحين في التاسعة والسابعة والخامسة فيحتمل ان يراد به التاسعة
والسابعة والخامسة مما بقي ومضى واما الحديث السابق الذي فيه
التقييد بالباقي من الشهر فلا يأتي فيه ذلك على ان التقييد في احاديث
بالباقي يدل على حمل المطلق على ذلك وحينئذ يأتي الخلاف السابق هل
يعتبر نقص الشهر او تمامه واخرج ابو داود والطيالسي حديث انه
صلى الله عليه وسلم قام بهم اوائل العشر الاواخر وفيه التصريح بانه
قام بهم اشفاعه وحسبها اوتار بالنسبة الى ما بقي من الشهر وقدره
تاما واجيب بان ذلك من تصرف بعض الرواة بما فهمه من المعنى
قيل وقياس قول من حسب الليالي الباقية من الشهر بتقدير نقص الشهر

ينبغي ان يكون عنده اول العشر الاواخر ليلة عشرين لاحتمال النقص
فلا يحقق كونها عشرا لما ياتي بدون ادخال ليلة العشرين منها ورد
بان المراد بالعشر الاواخر ما بعد انقضاء العشرين ثم الباقي اونقص
ويطلق اطلاق صوم عشر الحجة على صوم تسع منه ومن ثم رد واقول
ابن سيرين بكره ان يقال ضمن عشر الحجة لانه لم يصم الا تسعا بان
الصيام المضاف للعشر المراد به صوم ما امكن منه وهو ما عدا
العاشر واطلق العشر على ذلك لانه اكثره هذا وقد كثر اختلافهم
في ليلة القدر فقيل رفعت ومر قريبا من حديث ابي ذر ما يبطل هذا
القول وبسنده قابله وعن محمد بن الحنفية انه يقول انها في كل سبع
سنين مرة وسنده ضعيف وحاشاه من هذا القول الذي لا سند
له ولا دليل يعضده وعن ابن مسعود وطائفة من الكوفيين انها في كل
السنة ومر في حديث ابي ذر ايضا ما يرده وقيل هي اول ليلة من رمضان
وقيل ليلة سابع عشره او تاسع عشره وكل هذه اقوال ساقطة وجمهور
العلماء على انها منحصرة في العشر الاواخر واما وقع الخلاف بينهم في ان جميع
لياليه وترها وشفعها سواء او بعضها ارجى فعن مالك والخمسة القول
بالاول ورجح بانه قول صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في تاسعة تبقى
او سابعة تبقى او خامسة تبقى ان حملناه على تقدير كمال الشهر كانت
اشفاعا او على ما بقي منه حقيقة كان الامر موقوفا على كمال الشهر فلا
نعلم قبله فان تم فالليالي المذكور بطلها اشفاع والاقادير فيوجب
ذلك الاجتهاد في قيام سائر ليالي العشر شفعها ووترها والاكثرون
على الباقي اعني ان بعضهن ليالي ارجى وهو الاوتار ثم اختلفوا في اي اوتاره
ارجى فقال الشافعي رضي الله عنه ليلة احدى وعشرين وقال مرة اخرى
هي او ليلة ثلاث وعشرين وقال مرة اخرى ليلة ثلاث وعشرين

وسقت الاحاديث المصرحة بهما وهي اصح واكثر من احاديث بقية
الاوتار فتعين عليها ومن ثم قال فاني رايت والله اعلم اقوى الاحاديث
فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقد جاء في ليلة اربع وعشرين
وسبع وعشرين انها هي وعن علي وابن مسعود الميل الى احدى وعشرين
ومر ان قول اهل المدينة وحكاه سفيان الثوري عن اهل مكة ايضا
انها ليلة ثلاث وعشرين وعليه مكحول وكانت عائشة وابن عباس
يوقظان اهله فيها وروى رشيد بن سعد عن زهرة بن معبد قال
اصابني احتلام في ارض العدو وانا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان
فذهبت لاغتسل فسقطت في الماء فاذا الماء عذب فناديت اصحابي
اعلهم اني وجدت ماء عذبا قال ابن عبد البر هذه الليلة تعرف بليلة الجهني
بالمدينة تعني عبد الله بن انيس ومر انه صلى الله عليه وسلم امره بقتلها
وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر رايت اني اسجد في
صبيحتها في ماء وطين فانصرف صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح وثوبه
وجبينه اثر الماء والطين ومر عن حديث الصحيحين ان
ذلك وقع في ليلة احدى وعشرين وهذا مما يؤيد انها ارجى الاوتار
لان بقية الاوتار لم تحصل فيه هذه العلامة واما بقية ما فاخرج
عبد الرزاق عن ابن المسيب كان النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه
فقال الا اوقظكم ليلة قالوا بلى يا رسول الله فسكت ساعة ثم قال
لعلها قد فاتتكم قالوا انا اعلمها ثم انسيتها اريتها يوما كذا موضع
كذا وكذا اي ليلة هي في غزوة غزاها فقالوا سرنا فتعللنا حتى
استقام ملا القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين ورجح اهل البصرة
ليلة اربع وعشرين كما مر وروي عن انس وكان جمع يحنا طون
فيجعلون بينها وبين ليلة ثلاث وعشرين وزجحت طائفة منهم

احد واسحق وجماعة من الصحابة كما اخرجه ابن ابي شيبة ونقله جماعة
عن اكثر العلما ليلة سبع وعشرين وكان ابي يحلف عليها ولا يستثني ويقول
بالايه او بالعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
تطلع صبيحتها لا شعاع لها اخرجه مسلم وفي رواية صحيحة مرت ان
رجلا قال يا رسول الله اني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فمرني بليلة
ارى فيها ليلة القدر لعلي اقويها فقال عليك بالسابعة ولا دليل فيه لما مر
انه يعمل بالسابعة من الماضي او الباقي فيكون ليلة ثلاث وعشرين
وروي احمد احاديث حاصلها ان سبعة احدها بالشك هل الذي
سمعه ليلة سبع وعشرين او في السبع البواقي وعند هذا الشك فلا دليل
ايضا وبهذا يندفع ما ذكرته رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال كانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم انها الليلة
السابعة من العشر الاواخر فقال صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم
انها قد تواطأت على ليلة السابعة في العشر الاواخر فمن كان متحريها
فليتحرها ليلة السابعة من العشر الاواخر كذا رواه حنبل
ابن اسحق عن عمار م عن حماد ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني رايت في المنام ليلة القدر كانها ليلة سابعة فقال صلى الله عليه وسلم
اني اري رؤياكم قد تواطأت انها ليلة سابعة فمن كان متحريها فليتحرها
في ليلة سابعة قال معمر كان ايوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين
بشيرا الى انه حملها على سابعة تبقى فهذا صريح فيما قدمته مما
يدافع في دلالة تلك الاحاديث على ترجيح ليلة سبع وعشرين
ومما يرد الاستدلال بذلك ان ما اشار اليه ايوب من الحمل على
سابعة بقي صرح به الثعلبي في تفسيره وانه اخرج الحديث من طريق

الحسن

الحسن بن عبد الاعلى عن عبد الرزاق بهذا الاسناد وقال في حديثه
ليلة سابعة تبقى فقال صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد
تواطأت على ثلاثة وعشرين فمن كان متحريها فليتحرها ليلة ثلاث وعشرين
سيأتي قريبا ليلة ثلاث وعشرين قبل وهذه الالفاظ غير محفوظة
في الحديث واما ما في سنن ابي داود باسناد صحيح عن معوية
عنه صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة سبع وعشرين
واخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر فله علة وكيف
وهي ان وافقه على معوية من قوله اصح من رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم عند احمد والدارقطني وقد اختلف عليه في لفظه وفي
حديث قبيل صالح الاسناد ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
متى ليلة القدر فقال من يذكر متى ليلة الصهباوات تذكرها
ابن مسعود وكانت ليلة سبع وعشرين وجاء بان هذا
ليس فيه تصريح بانها ليلة القدر وانما هو ظاهر فقط وعلى التنزل
يعارض تلك الصرائح السابقة المتفق على صحة سندها في ليلة احدى
وعشرين او ثلاث وعشرين والصهباوات موضع بقرب خيبر
قيل ومما يرجحه انها في النصف من السبع الاواخر من رمضان واذا
حسبنا اول السبع الاواخر ليلة اربع وعشرين كانت سبع وعشرين
نصف السبع لان قبلها ثلاث وبعدها ثلاث ويرد بما مر ان
الارجح حسبان اول السبع من ليلة ثلاث وعشرين والمراد بالنصف
ما يقابله حقيقة ومما يرجحه انها في السبع الاواخر التي امر صلى
الله عليه وسلم بالتماس ليلة القدر فيها بالاتفاق وفي دخول ليلة
ثلاث وعشرين خلاف وانه صلى الله عليه وسلم في حديث ابي
ذر في اراد النبي صلى الله عليه وسلم السبع الاواخر فقام بهم في الثالثة

والعشرين الى ثلث الليل وفي الخامسة والعشرين الى نصف الليل
وفي السابعة والعشرين الى آخر الليل وجمع اهله ليلة سبع وجمع
الناس وجاء عن الاول بان مجرد جريان ذلك الخلاف
لا يقوي على ترجيح بل لو قلنا ان ليلة ثلاث وعشرين خارجة من السبع
كانت ادلة ترجيحها باقية بحالها وقوتها الا ترى اننا نلزم ذلك
في ليلة احدى وعشرين سبع خروجها قطعا وعن الثاني بانا نتفقون
على ان ليلة ثلاث اكد وافضل من ليلة خمس وقد ميز هما صلى الله عليه وسلم
على ليلة ثلاث بما بين الثلث والنصف وهو السدس فعلمنا
ان التمييز بالطول لا يدل على الافضلية قبل ويدل لذلك ايضا
ما اخرجه عبد الرزاق وغيره ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابة فسالهم
عنها فاجمعوا على انها في العشر الاواخر فقال ابن عباس فقلت لعمر
ان لا علم او اظن اول ليلة هي قال عمر اي ليلة هي قلت
سابعة تمضي وسابعة تبقى من العشر الاواخر فقال عمر من اين علمت
ذلك قال قلت ان الله خلق سبع سموات وسبع ارضين وسبعة
ايام وان الدهر يدور على سبع وخلق الانسان من سبع وياكل من سبع
ويسجد على سبع والطواف بالبيت سبع ورمي الجمار سبع وذكر اشياء
اخر فقال له عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له ولا دلالة في هذا
كله لان الراوي تردد بين سبع تمضي او سبع تبقى وحينئذ فلا
حجة فيه واخرجه ابن شاهين بلفظ قال عمر من يعلم ليلة القدر
فذكر الحديث نحوه وزاد ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي في العشر التسع تمضي او سبع تبقى وصح من طرق من
خيبر قال كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في ادنائه ابن عباس
فجمعهم ثم سالهم عن ليلة القدر فقال بعضهم كنا نراها في العشر

الاوسط

الاوسط ثم بلغنا انها في العشر الاواخر فاكثروا فيها فقال بعضهم
ليلة احدى وعشرين وقال بعضهم ليلة ثلاث وعشرين وقال
بعضهم ليلة سبع وعشرين فقال عمر ما ابن عباس تكلم فقال الله اعلم
فقال عمر قد نعلم ان الله يعلك فانما سالك عن علمك فقال ابن
عباس ان الله وتر يحب الوتر خلق من خلقه سبع سموات وجعل
الارض سبعا وجعل عدة الايام سبعا ورمي الجمار سبعا وخلق الانسان
من سبع وجعل رزقه من سبع فقال عمر خلق الانسان من سبع وجعل
رزقه من سبع هذا اعلم ما فهمت فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين حتى بلغ آخر الايات وقرانا
صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الى ولانعامكم وخرجه ابن سعد
وزاد في آخره قال واما ليلة القدر فانزلها ان شاء الله تعالى الا ليلة
ثلاث وعشرين او سبع وعشرين قبل والظاهر ان هذا سمعه سعيد
ابن جبير من ابن عباس فيكون منفصلا وفي رواية دعا عمر الاشياخ
من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ما قد علمتم التمسوها في العشر
الاواخر وتراقبوا في الوتر وتوخوها فقال رجل برايه انها سابعة
تمضي او تاسعة تبقى او خامسة تبقى او ثالثة تبقى فقال عمر
اقول برايي قال عن رايك اسالك قال اني سمعت الله اكثر
من ذكر السبع وذكريا في ما تقدم وزاد في آخره فقال عمر عجزتم
ان تقولوا مثل ما قال هذا الغلام خرجه الاسماعيلي والحاكم وقال
صحيح الاسناد والثعلبي في تفسيره وزاد وقال ابن عباس انما
ارادها الله ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين وخرج علي بن المديني
في كتاب العلل المرفوع منه وقال هو صالح وليس بما يحتج به وفي رواية

ضعيفة فان عمر قال لابن عباس اخبرني برايك عن ليلة القدر فذكر
معنى ما تقدم وفيه ان ابن عباس قال لا اراها الا التي صبيحتها
رمضان قال عمر وافق رايك رايي وفي رواية في اسنادها ضعف
ان عمر جلس في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكروا ليلة
القدر فذكر معنى ما تقدم وزاد فيه عن ابن عباس انه قال قد اعلى
من المثاني سبعا ونهى في كتابه عن نكاح الاربعين عن سبع وقسم للميراث
في كتابه على سبع وجعل السجود من اعضائنا على سبع وقال فاراها في السبع
الاواخر من رمضان واذا تاملت ما ذكرته في هذا المحل وما سقته
من هذه الروايات وجدت انه ليس فيها دليل لترجيح ليلة سبع
وعشرين بل لترجيح ليلة ثلاث وعشرين فانها المصرح بها في اكثر
هذه الروايات وما احسن قول بعض الحنابلة بعد ذكره ذلك
دليلا لمذهبهم من ترجيح انها ليلة سبع وعشرين وليس في شيء من
هذه الروايات انها ليلة سبع وعشرين جزما بل في بعضها التردد
بين ثلاث وسبع وفي بعضها انها ليلة ثلاث وعشرين لا انها اول السبع
الاواخر على رايه اي ابن عباس كما مر عنه وقد صح عنه انه كان ينضح
على اهله الماء ليلة ثلاث وعشرين خرجه عبد الرزاق وخرجه ابن
ابي عاصم مرفوعا والموقوف اصح انتهى لا سيما الذي صح عن نضحه الماء
على اهله ليلة ثلاث وعشرين مع ما مر عنه ان اول السبع الاواخر
ليلة ثلاث وعشرين انضح ان رايه ان ارجى الاوتار ليلة ثلاث
وعشرين وان اقامته البرهان يذكر تلك الامارات انما هو دليل على انها
ليلة ثلاث وعشرين وانها اول السبع الاواخر التي خص النبي صلى
الله عليه وسلم على التماس ليلة القدر فيها وان ما اشتهر على الالسنة فهم
من ان استدلاله بتلك الامارات انما هو على انها ليلة سبع وعشرين

غير صحيح

غير صحيح فتامل ذلك فانه مهم واتانا وقع لطائفة من المتاخرين انهم
استنبطوا انها ليلة سبع وعشرين من موضعين في القران احدهما ان
الله تعالى ذكر ليلة القدر في سورتها في ثلاث مواضع وليلة القدر حرفها
تسع حروف فمجموع الثلاثة سبع وعشرون ثانيهما قوله تعالى سلام
هي فكلمة هي هي السابعة والعشرون من كلمات السورة فان كلماتها
ثلاثون كلمة انتهى وهذا الاستنباط كما ترى لا يفيد هم شيئا في محل النزاع سيما
مع النصوص الصريحة المرجحة لليلة ثلاث وعشرين واحدي وعشرين
ومن ثم قال ابن عليم هذا من علم التفسير لا من مبين العلم قال بعض المتاخرين
وهو كما قال اي لانه ليس فيه نوع مناسبة لطيفة يمكن ان تكون مقصودة
وان لا فهو مما يسامح ويستظرف لا انه مما يبرهن به على المطلوب اذ لا
يصلح للدلالة عليه ومما استدل به من جعلها ليلة سبع وعشرين انه روي
فيها علامات حدثنا وقد مما استدلال ابي بطلوع الشمس صبيحتها
لاشعاع لها وابن ابي ليلى بانه جرب ذلك باشيا وبالنجوم خرجه
عبد الرزاق وذوق عبد ما البحر ليلتها فوجد عذبا ذكره احمد
باسناده وطاف بعض السلف ليلتها بالبيت فراى الملائكة في الهواء
طائفين فوق رؤس الناس وروى ابو موسى المديني من طريق
ابي الشيخ الاصبهاني باسناد له عن حماد بن شعيب عن رجل منهم قال
كنت بالسوادة فلما كان العشر الاواخر حملت انظر بالليل فلا ليس
لي رجل منهم الي اي شيء تنظر قلت الى ليلة القدر قال لم فاني مارت
فلما كان ليلة سبع وعشرين جاء فاخذ بيدي وذهب بي الى النخل فاذا
النخل واضع سعفه في الارض فقال لشاربي هذا في السنة كلها
الا في هذه الليلة وذكر ابو موسى باسناد له ان رجلا تعمد ادعاء الله
ليلة سبع وعشرين فاطلعه عن امراة متعمدة كذلك وعن رجل

بالبصرة كان اخرس ثلاثين سنة دعا الله ليلة سبع وعشرين فاطلق
لسانه فتكلم وأنت جبريان وجود تلك العلامات فيها لا يقتضي
ترجيحها انها ليلة القدر لا يمكن ان يقف الفضل عن ليلة سبع وعشرين بل لها
فضل عظيم يقتضي تميزها على غيرها وانما المطلوب البرهان على ليلة القدر
التي هي خير من الف شهر ومن قامها ايمانا واحتسابا غفر له وترتب عليها
جميع فضائلها ولا دلالة لهذه العلامات لو سلمت على خصوص كون ليلة
سبع وعشرين ليلة القدر المرتب عليها اثارها المرتبة عليها في الكتاب والسنة
وسيأتي الخلاف السابق في تعيين ليلة القدر مبني على انها تلزم ليلة بعينها
ولا ينتقل عنها الى غيرها او ما حكاه ابن عبد البر القول بالانتقال عن مالك
والنووي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور فتوزيع خبيه فان في صحة ذلك
عنهم بعدا وانما الذي يقولونه انها في العشر وتطلب في لياليه كلها ثم
اختلفوا في ارجا لياليه كما سيأتي والذي يقول بالانتقال والمزني وابن خزيمة
ورجحه النووي وغيره لان به يجتمع الاحاديث فلا يكون بينها تخالف
ولا تباين لان كل ليلة نص عليها صلى الله عليه وسلم فهي محتملة لان تكون ليلة
القدر في سنة من السنين بخلاف القول بلزومها ليلة بعينها فانه يستلزم
عليه نوع من الاختلاف والتباين وسيأتي من كلام الشافعي ما يؤيد ما حكاه
عنه ابن عبد البر هذا وقد علمت من الاحاديث السابقة فضيلة العمل
في ليلة القدر فمن تلك الاحاديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ثم المراد بقيامها احياؤها بالتهجد فيها والصلاة
والدعاء ومر لنا بيان ان ذلك هل يحصل بمعظم الليل او بدونه وانه ورد
ما يدل على الحصول بدون قيام المعظم ومع ذلك المشهور انه لا يحصل فضل
قيامها بتمامها الا باحياء معظم كل ليلة من ليالي العشر وبدل لقولنا والدعاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالدعاء فيها بل قال سفيان الثوري الدعاء

فيها

الدعاء فيها الى احب من الصلاة قال واذا كان يقرأ لنفسه هو يرغب
الى الله تعالى في الدعاء والمسئلة لعله يوافق انتهى قيل مراده ان كثرة
الدعاء افضل من صلاة لا يكثر فيها الدعاء وانه اذا اقر او دعا كان حسنا فقد
كان صلى الله عليه وسلم يتهجد في ليالي رمضان ويقرأ قراءة مرتلة لا عد فيها
فيها رحمة الا سالها ولا اية فيها عذاب الا تعوذ بجمع بين الصلاة والقراءة
والدعاء والتكبير وهذا افضل الاعمال في ليالي العشر وغيرها وقال الشيخ
في ليلة القدر ليلها كنهارها وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم استحب ان
يكون اجتهاده في نهارها كاجتهاده في ليلها ونصه انه يذهب الاجتهاد
في جميع زمن العشر الاواخر ليله ونهاره ويعني باثار الدعاء الذي امر به
صلى الله عليه وسلم عائشة فانها قالت ارايت ان وافقت ليلة القدر ما اقول
فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وفي هذا الدعاء عظيم
اذ المعفو هو المتجاوز عن سيئات عباده الماحي لاثارها عنهم وهو يحب
العفو فيجب ان يعفو عن عباده بان يتجاوز عن سيئاتهم ويمحو اثارها
عنهم ويحب من عباده ان يعفو بعضهم عن بعض فمن عفا عن اخيه
عامله تعالى بعفوه الاعظم الاعم اذ العفو احب اليه تعالى من العقوبة
ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعفوك
من عقوبتك قال يحيى بن معاذ لو لم يكن العفو احب الاشياء اليه لم
يبتل بالذنب اكرم الناس عليه مشيرا الى انه ابتلى اكثر انبيائه واوليائه واصفيائه
بشيء من الذنوب ليعاملهم بالعفو الذي يحبه تعالى ثم جاء في حديث
ابن عباس مرفوعا ان الله يبسط ليلة القدر الى المؤمنين من امة محمد فيعفو
عنهم ويرحمهم الا اربعة مدمن خمر وعاقا ومشاحنا وقاطع رحم وانما امر
صلى الله عليه وسلم بسؤال العفو في ليلة القدر بعد الاجتهاد في الاعمال
فيها وفي ليالي العشر ايثارا للتمام لان الكمل والعمل الاسنى الارفع هو هو بذل

الوسع فى العمل مع عدم رؤيته والاعتداد به والتعويل عليه لشهوده
لتقصيره وعدم وفائه لما يجب لتلك الاعمال وينبغى لها من الكمالات
والاعتبارات فمن تأمل ذلك علم انه ليس لنفسه عمل ولا قال ولا حال
فيرجع الى سؤال المعصوم لحال المذنب المقصر فانك حين سمعت ليس يعارف
من لم يكن غايته الحلم من الله سبحانه وتعالى العفو اى لما تقرر ان النظر الصحيح
يوجب غاية حضض النفس ورويتها لتقصيرها وذلها وهوانها والتراصها
عن اعمالها وجميع آثارها وان جلت وعظمت وكان معرف بقوله
فى دعائه اللهم ارض عنا فان لم ترض عنا فاعف عنا يشير الى ان من عظمت
ذنوبه فى نفسه لا يطمع فى الرضى ويكون غاية امله ان يطمع فى العفو وكلما
كملت معرفة الانسان رأى نفسه فى هذه المنزلة المشار اليها بقول الداعى
يارب عبدك فداناك وقد اساء وقد هماك بكفيك بتك جاء وقد سئل
حمل الذنوب على الذنوب الموبقة طامر فاهو وقد استجار بدار عفوك من عنائك يلفها
يارب فاعف عنه وعافه فلا تناول من عفاه هذا ولسعنى انا بعد ان بسطنا
القول على ليلة القدر ادلة وحجاجا ووسعنا المجال النظر فيها مسالك
وعجاجا ان نختصر ذلك ونشير اليه مع زيادة على وجه الايجاز والاختصار
ليكون ذلك ابلغ الى حفظه وضبطه وادعى الى استحضاره وابلغ فى فهم
معانيه وايضاح مبانيهم فنقول بسن للانسان ان يبذل غايته
جهده وان يستفرغ كل وسعه فى احياء العشر الاخير بالاعتكاف
والقرآن وغير ذلك من العبادات ليلا ونهارا لعل ان يدرك ليلة القدر
التى هى كما قال تعالى خير من الف شهر اى العمل فيها خير من العمل فى الف
شهر ليس فيها ليلة القدر كما قاله الشافعى رضى الله عنه ورجحه بانه
لولا هذا التقدير لزم تفضيل الشىء على نفسه مع غيره وهو ممتنع وظاهر
لا يختص بالمعتكف قطعا وهى مختصة بهذه الامة كما فى الرافعى وغيره

ونقله

ونقله صاحب العدة عن جمهور العلماء وقال النووى انه الصحيح المشهور
انتهى ويؤيده الخبر السابق ان الله وهب لامتى ليلة القدر ولم يعطها
لمن كان قبلهم واعترض بما رواه احمد والنسائى عن ابى ذر رفانه قال فيه
قلت يا رسول الله ايكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هى باقية
وبان عمدة القائلين بذلك قول مالك بلغنى انه صلى الله عليه وسلم
تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر وهذا
محتمل للتأويل ولا بد فيه من الصريح فى حديث ابى ذر كذا قاله الحافظ ابن كثير
والحافظ ابن حجر وبذلك رده بانه ليست العمدة ما ذكر فحسب بل الحديث
الذى ذكرته وهو ان الله وهب لامتى الحديث ولم يرد على ذلك ما عارضه
من حديث ابى ذر وينبغى ان يحمل ما فيه على انها انما كانت موجودة فى زمن
الانبياء بالنسبة لهم فهى خصوصية لهم دون امتهم خلافا لمن قال
فانها من خصوصيات هذه الامة وشتان ما بين هذه الامة ومن قبلها
فائد فع ما قاله الحافظان المذكوران واتضح انها من خصوصيات هذه
الامة وان مستند ذلك حديث الامام عن مالك رفحسب فانك فى الخلاف
وحكى بعضهم الاجماع على انها افضل ليالى السنة لكن فى شمائل الصباغ
عن احمد ان ليلة الجمعة افضل منها لخبر خير يوم طلعت فيه الشمس ليلة الجمعة
لكن قال بعض الحفاظ من الحنابلة لم يصح فى ذلك عن احمد شىء وانما قاله
طائفة من اصحابه واصح الجمهور بقوله تعالى خير من الف شهر اى العمل
فيها خير منه فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر والا لزم تفضل الشىء
على نفسه عمر انتهى وبه يندفع قول القاضى ابى على من الحنابلة
انها خير من الف شهر ليس فيها ليلة الجمعة اذ لا دليل على هذا
التقدير على انه يلزم من التعبير بالشهر اشتماله على جميع تفصيلها
على الجمع صريح الآية حينئذ ولا يلزم من الشهر ليلة القدر وقد اختلف

اختلف العلماء في تعيينها اختلافا كثيرا واوردها بعضهم بالة اليف وجمع بعض الحفاظ فيها من كلام العلماء اكثر من اربعين قولا كساعة الاجابة يوم الجمعة ومذهب الشافعي والاكثرين اختصاصها بالعشر الاخير ومن ثم فيه احاديث صحيحة كثيرة وقول المحاملي يلتمس في جميع الشهر اي الخبر الثابت هي في كل رمضان وتبعه الشيخ في تنبيهه والغزالي في كتبه ضعيف الا ان يقال ان المراد بذلك انه ينبغي احياء جميع ليالي رمضان لعل ان يصادف احداها وان ضعف الادلة منه نظرا الى القول بانها مبهمة في جميعه والقول بذلك وان ضعف الا انه محتمل انه حق في نفس الامر فينبغي للانسان ان لا يغفل النظر اليه كل سنة ينبغي رعايته ولا يتم الا باحياء جميع ليالي الشهر وهذا هو مراد من قال من ائمتنا ويطلب في جميع الشهر على ان الذاهبين لتكرر هذا القول من المذهب وتردد صاحب التقريب في جواز كونها في النصف الاخير ضعفه الامام وحكى المزني قولا انها ليلة نصف شعبان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة لخبر فيهما مر مانيه وقيل ليلة النصف من رمضان وقيل غير ذلك ومران ميل الشافعي رضي الله عنه الى انها ليلة الحادي والعشرين ودليله في الصحيحين كما مر وهو قوله صلى الله عليه وسلم فقد رايت هذه الليلة وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها وبه فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين او الى انها ليلة الثالث والعشرين ودليله في مسلم كما مر ايضا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ليلة القدر ثم انسيتها وارايتني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال عبد الله بن انيس راويه فنظرت ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا وان اثر الماء والطين في جبهته وانفه وتردده فيهما هو ما في المختصر وهو من كتبه الجديدة وبه يندفع قول من زعم انه انما قاله ذلك في القديم

وجزم

وجزم جماعة من الشافعية بانها ليلة الحادي والعشرين منهم الشيخ ابو حامد والبندنيجي قالا وهو مذهب الشافعي كما نص وتردده انما وقع له في القديم اعتذر عنه السبكي بانه ليس بجزوم به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق بوم العشر عتق عبده ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل ايها انقضا الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير انتهى ولا يرد عليه ذلك انه ليس المراد بجزمهم بذلك الا قوة مرجحة عندهم على غيره وانما اعوانا التعليق بالعشر لان الصفة المعلق عليها لا يتضح ما علق بها الا ان وجدت يقينا ولا توجد يقينا الا بمضي العشر ولم يعتبر القائلون بانها في غير العشر الاخير لما مر من ضعف دليلهم ومخالفته للسنة الصحيحة والخلاف الذي دليله كذلك لا يراعى وهي باقية الى يوم القيمة بالاجماع وخلاف الشيعة في هذا لا يعتد به ومعنى رفعت في الاحاديث الشابعة رفع علم عينها لكل احد لا رفع وجودها والا لم يامر بعد قوله رفعت بالتماسها في السبع والتسع وترجيحه صلى الله عليه وسلم ان يكون الرفع خيرا انما هو باعتبار انها لو علمت لاعرض الناس عن احياء رمضان ولم يحيوا غيرها واما بعد رفعها فالناس يحيون رمضان الا عشره الاخير كله لعل ان بنا لوها فكان الرفع خيرا لهم نظرا لزيادة اعمالهم واجيبهم تلك الاوقات الفاضلة المقتضية لمضاعفة الاجر وحط الوزر والعتق من النار والحلول في اعلى الغرف افضل النعيم ولعلا الجوار وينبغي لمعتكف العشر حتى يظفر بليلة القدر المقتضي احياؤها لمغفرة ما تقدم وكذا ما تاخر كما مر ايضا في رواية ان يدخل المسجد قبل غروب الحادي والعشرين ويخرج منه بعد غروب ليلة العيد ويكره قبله الى ان يصلي العيد او يخرج الى صلاة اولى هذا هو المعتمد بناء على المعتمد ايضا ان كل ليلة بيتع اليوم الذي بعدها قول ابي ثور تدخل قبل فجر

الحادي والعشرين محمول على الضعيف ان كل ليلة تتبع اليوم الذي قبلها
واما قوله صلى الله عليه وسلم بعتكفه بعد فجر الحادي والعشرين الثابت
في الصحيحين فهو محمول على انه لم يقصد اتباعها العشرين بل دخوله
بعد الفجر وقد قالوا اول العشر انما عا قبل والاحوط ان يدخل ليلة عشرين
لاحتمال غلط او نقص ولم يرا الهلال وما مر عن الشافعي انها عنده ليلة
الحادي او الثالث والعشرين انما هو باعتبار ان ها بين ارجى ليالي
العشر عنده والا فتجعله كالاكثرين بانها ثلاثون يقينها ليلة بعينها بين
العشر وقيل انها ليلة ثلاث وعشرين وقيل اربع وعشرين وقيل
خمس وعشرين او سبع وعشرين وقيل احد ليالي الشهر وقال المزني
وابن خزيمة بانتقالها جميعا بين الاخبار قال النووي وهو قوي
واختاره في شرح المهذب وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الاحاديث
يقتضيه فانه قال كان هذا عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجيب على نحو ما يسال فقال هذا في السنة التي راه ابو سعيد
يجد في الماء والطين ليلة احد وعشرين وفي السنة التي راه ابن انيس
ليلة ثلاث وعشرين وفي السنة التي راى ابي بن كعب علامتها من ليلة
سبع وعشرين انتهى واختار من المتاخرين المحب الطبري وقال ابن
دقيق العيد انه حسن لان فيه جمعا بين الاحاديث وحثا على احيا
جميع تلك الليالي قال النووي ويحتاج القائل بعدم الانتقال الى
الجواب عن الحديث بين السابقين اي في ليلة حادي وعشرين وقال
وعشرين وليس له ان يكثر فيها وفي بقيتها الدعا بالخلاص مما احب من
دينه ودنياه ومن قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ويرعن الشافعي في القديم ان من
شهد العشا والصبح احذ بحظه منها وهذا رواه مالك في الموطا عن

سعيد

سعيد بن المسيب ويؤيده الحديث الصحيح من صلى العشا في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وروى البيهقي
عن انس مرفوعا من صلى المغرب والعشا في جماعة حتى يمضي شهر رمضان
فقد اصاب من ليلة القدر بحظ وافر وعن ابي هريرة مرفوعا ايضا من
صلى العشا الاخرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر قال النووي
في شرح مسلم ولا يبال فضلها الامن اطلع عليها واعترضه الاذرعي وعزا بان
قول المتولي يستحب ان يقصد الى المعتمد في هذه الليالي كلها حتى يحوز
الفضيلة بنازعه ونجاب بحمل الاول على انه لا يحصل له الفضل الكامل
والثاني على انه يحصل له اذ في الكمال ثم رايت في كلام الاذرعي ما يشير الى ذلك
واما نازعة الزركشي في نسبة ذلك لشرح مسلم حيث قال لم ار لغيره
ذكر انه هنالك في ابواب الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر
فوافقها قال معناه بحيث يعلم انها ليلة القدر وهذا يقتضي ما نقل عنه
كل معناه انه يقوم العشر حتى يصادفها بيقين كما قالوه في تعليق الطلاق
عليها ولم يرد العلم الحقيقي بالعين فليس ذلك شرطا في نيل الفضل عند
احد اذ لا يطلع عليها الا القليل نقما نظرا لاعتبار نه صريحة فيما سبوم
لشرح مسلم فانه لما سئل عن رجل قام رمضان اعانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ورجل قام ليلة القدر اعانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
قال قد يقال ان احدهما يغني عن الاخر وجوابه ان يقال قيام رمضان
من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام
ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها انتهى
وهذا صريح فيما سبوم اليه فانه جعل السبب للغفران في حق من لم
يقم غيرها قيامها مع معرفتها ومن جوابه هذا يؤخذ رد ما ذكره
الزركشي من قوله بل معناه الخ لان نيل الفضل يتعلق اما بقيام رمضان

او بقيام ليلة القدر وقيامها لا يكون سببا مستقلا الا مع معرفتها والا لم يكن معابرا لقيام رمضان ان يقيما بها يتحقق قيامها هذا انقرر ما تقدم بعبارة اخرى شرح مسلم وذلك ان تقول لا نسلم ذلك بل يحصل التغاير بين قيامها وقيام رمضان بان يقوم ليلة فيصادفها في باطن الامر لكنه ما اطلع على ذلك فلا ريب ان تحصل له فضلها حينئذ وان كان لو اطلع عليها لحصل له اكمل من ذلك هذا هو الذي ينبغي ان يؤول به كلام النووي ويحمل عليه والا فالاحاديث السابقة معلقة بقيامها لا بمعرفتها وقيامها معا يحصل موافقة قيامه لها في نفس الامر وان لم يعرفها فتعين ما جمعت به بين كلام النووي وغيره مما مر هو الذي رأيت ابن الشكيل قال كلامهم يدل على ان فضلها تحصل لمن عمل فيها وان لم يشاهد تلك العجايب فيها ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وعزم قال ايضا صح في مسلم عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها فدل على حصول فضلها مطلقا ويدل له ايضا قول الاصحاب يسن التعدد في كل ليالي العشر حتى تحوز الفضيلة بيقين وينبغي تاويل ما في شرح مسلم بما يوافق هذا بان يحمل على علمه انه صادفها لان لم يعلم عنها بان قام العشر بكماله والظاهر ان معنى موافقتها بصادفها وان لم يعلم عينها انتهى وعلم من الاحاديث التي قدمتها ان لليلة القدر علامات منها عند مسلم ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وذلك اما علامة جعلها الله لها او بكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها وتنزلها الى الارض وصعودها لما ينزل به من تلك الليلة واجسامها اللطيفة ضوء الشمس في شعاعها ذكره في شرح المهذب عن القاضي عياض وغايته معرفة ذلك بعد فواتها بطلوع الفجر الاحتمال دفي يومها فانه مندوب كغيرها كما مر وايضا فهي لا تشغل على

تامر

تامر فاذا عرفت ليلتها في سنة اتضح بذلك في الاجتهاد في الستة الباقية وما بعدها ومنها عند ابن خزيمة انها الحادية والعشرون وان الشمس تصبح يومها حمراء ضعيفة ومنها عند احمد انها صافية كان فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج معها حينئذ ومنها عند البيهقي ان المياه المالحة تعذب ليلتها قال القرطبي وهل هذه الامارات ثابتة لكل ليلة قدر تأتي وانها كانت لتلك الليلة خاصة كما قال صلى الله عليه وسلم وارأني اسجد في صبيحتها في ماء وطين فوجهان والاول اولى لما رواه ابو عمر بن عبد البر عن عبادة مرفوعا ان امارة ليلة القدر انها صافية نقية لا يحل لكوكب ان يرمى به فيها حتى يصبح وان امارة الشمس انها تخرج صبيحتها مشرقة ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يطلع يومئذ معها وقال هذا حديث حسن غريب من حديث الشاميين ورواته كلهم معروفون ثقات انتهى وليس كما في المجموع لمن راها كثيرا وقول الخطابي انها لا ترى حقيقة ساقط قال البلقيني وحكمة طلب الكتم ان رؤيتها كرامة والكرامات كلها ينبغي كتمها كذلك مما لا خلاف فيه بين اهل الطريق بل لا يجوز اظهارها الا لحاجة او قصد صحيح لما في اظهارها من الخطر من وجوه منها رؤية النفس فتظن ان ذلك انما ظهر عليه لصلاحه وعلو مرتبته عند الله تعالى ورفعه على بناء جنسه واختصاصه بحسن السابقة والخاتمة وقد يكون الامر بضد ذلك كله او يحتمل ان يكون استدراجا وانه بعيد عن الله تعالى والواجب عليه ان لا يغتر بذلك وان يحتقر نفسه ويود ان لو كان نسيا منسيا ومنها انه قد يداخله في الاخبار بها رياء او حظ نفس فيسلب تما انعم الله

تامر

www.alukah.net

به عليه نعوذ بالله من السلب بعد العطا ومن الزيغ بعد الهدى فمن
ادعية القنوت ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ومن ادعية بعض العلماء
اللهم لا تعاقبنا بالسلب بعد العطا ومنها انه ينبغي لمن ظهرت عليه
الكرامة ان يتمثل قلبه بعظمة الله الذي هدانا اليه وقد رزقنا علي ذلك
وجلاله وكيف اختصه بها مع حقارته ومعصيته وجهله عن كثير من
خلقه من لعلهم خير منه وبزيد في حمده منه وخشيته والادب معه
واذا اشتغل بها وبالحديث عما كان من خلع عليه الملك خلعة فاشتغل
عن حمده منه باستحسانها والنظر اليها وعرضها على الناس فكم يفوته بذلك
من اضعافها ومن الواجب عليه في حمده سبحانه ومنها انه ما دام في حال
الدنيا الا يامن مكاره فجب انه ظهر علي يده ما لا يحصى من الكرامات ثم
ختم له بسوء حاد لا يغني عنه وانما ينجاه احد رجلين اما من يرجي
انه ينفعه الله بها واما من تعاند نعام عليه الحجة بها ويظهرها الله من
غير صنع من صاحبها وقد يستدل بدليل خاص على كتمان ليلة القدر
بقوله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة القدر ثم انسيتها وقوله خرجت
لاخبركم بها فتلاحا فلان وفلان اي تشاتما فرفعت ووجه الدلالة
ان الله تعالى قدر لنبيه صلى الله عليه وسلم انه لم يخبرنا والخير كله فيما
قدره الله له صلى الله عليه وسلم فيتبعه في ذلك انتهى تتمة
فيما يتعلق بتكفير رمضان وليلة القدر وشرط ذلك وما يتعلق به روى
الشيخان من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وكما اخرجاه
وروياه ايضا من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والنسائي من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وسبق في قيام
ليلة القدر مثل ذلك انه يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشرط تكفير

الصوم

الصوم ان يجتنب بالتحفظ مما ينبغي ان يتحفظ منه كما انفهم حيث احد وابن
حبان في صحيحه من صام رمضان فعرف حدوده وتحفظ مما ينبغي ان يتحفظ
منه كفر ذلك ما قبله ثم الجمهور على ان المكفر هو الصغائر ويؤيده خبر
مسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ومعناه فوات ان احدهما ان تكفير هذه الاعمال
مشروط باجتناب الكبائر فمن لم يجتنبهن لم يكفر له هذه الاعمال صغيرة
وكبيرة ويؤيدهما ان هذه الفرائض تكفر الصغائر وان ارتكبت الكبائر
ولا تغفر الكبائر بحال وقال ابن المنذر في قيام ليلة القدر انه يرجى به
مغفرة الكبائر ايضا وقال غيره مثل ذلك في الصيام والجمهور على ان الكبائر
لا بد لها من توبة تصوح واستفيد من الاحاديث الثلاثة ان كل واحد من
هذه الاسباب الثلاثة صيام رمضان وقيامه وقيام ليلة القدر يكفر
ما سلف من الذنوب فيقوم ليلة القدر بحيث يكون ذلك ان صادفها
وان لم يعلم بها على ما مر ولا يتوقف ذلك التكفير على مضي الشهر خلافا لصيام
رمضان وقيامه لا يكفر كل منهما الا بعد تمام الشهر لانه بكل الوقت حقيقة
صيامه وقيامه قبل وقد يقال تكفير القيام يحصل بمضي اخر ليلة من رمضان
لتمامه حينئذ بخلاف تكفير الصيام لا بد فيه من مضي اخر يوم منه ويؤيد
ذلك حديث اعطيت امتي في شهر رمضان ما لم تعط امة في فضائل تغفر
لهم في اخر ليلة فقيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما
يوفى اجره اذا قضى عمله وفي احاديث ضعيفة مر بعضها ان الصائمين
يرحمون يوم الفطر بمغفورا لهم وان ذلك اليوم يسمى يوم الجوائز وفي حديث
مرسل قد سمع عن الباقر من اتى عليه رمضان فصام نهاره وصلى ورداني
ليله محض بصره بحفظ فرجه ولسانه ويده وحافظ على صلاته في الجماعة
وكل اي جمعة فقد صام الدهر واكمل الاجر وادرك ليلة القدر وفاز بجائزة

www.al-mostafa.com

الرب قال الباقر جائزة لا تشبه جوائز الامراء اذا اكمل الصائمون صومهم
وقيامهم فقد وفوا اجرهم بنى ما لهم من الاجر والمغفرة فتوفونها
اذا اخرجوا صلاة عيد الفطر في الحديث السابق في الفضائل لكن في سنده
مقال اذا كان يوم العطر هبطت الملائكة على الارض فيقفون على افواه
السكك يناد ون يصوت يسمعه جميع من خلق الله الا الجن والانس
يقولون يا امة محمد اخرجوا الى رب كريم يعطى الجزيل ويغفر الذنب
العظيم فاذا برزوا الى مصلاهم يقول الرب عز وجل يا ملائكتي ما جزاء
الاجير اذا عمل عمله فيقول الهنا وسيدنا ان توفى اجره فيقول اني اشهدكم
اني قد جعلت ثوابهم من صيامهم وقيامهم مرضاتي ومغفرتي انصرفوا
مغفورا لكم وروى نحو ذلك مرفوعا من وجوه اخر فيها ضعف من
وفى ما عليه من العمل كاملا وفى له الاجر كاملا ومن سلم ما عليه موفرا سلم
ماله فقد اللوخرا ومن نقص مما عليه نقص من اجره بحسبه فلا يلم الا
نفسه قال سلمان الفارسي الصلاة مكيال فمن وفى له ومن طفف فقد علم
ما قيل في المطففين وكذلك الصيام وسائر الاعمال على هذا المنوال كان
السلف يجتهدون في اتمام العمل واكماله واتقانه ثم يهتمون بقبوله
ويخافون من رده وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم كما اشارت اليه عائشة
الذين يؤتون ما اتوا اى من الاعمال الصالحة وقلوبهم وجلة انهم الى
ربهم راجعون وعن علي كرم الله وجهه كونوا لقبول العمل اشد اهتماما
منكم بالعمل الم تسمعوا الله عز وجل يقول انما يتقبل الله من المتقين
وقال فضالة لو علمت انه الله بقبل مني مثقال خردلة لكان احب
الي من الدنيا وما فيها ان الله يقول انما يتقبل الله من المتقين قيل
وكانوا يدعون الله ستة اشهر ان يبلغهم رمضان ثم يدعونه ستة
اشهر ان يتقبله منهم وكان بعضهم يحزن يوم عيد الفطر فيقال له انه

يوم

يوم سرور فيقول نعم ولكن مرأى امرئ بعمل لا ادري اتقبله مني
أم رده علي ورأى وهيب بن الورد ناسا يضحكون يوم الفطر فقال ان
قبل صوم هؤلاء قبلوا شاكرين وان لا فليسوا اخلائين وعن علي انه كان يقول
اخر رمضان ليت شعري من المقبول منا فنهنيه ومن المحروم فنعزيه وكذا
عن ابن مسعود رضي الله عنهما وفي رمضان اسباب المغفرة غير صيامه
وقيامه وقيام ليلة القدر كتعظيم الصائم والتخفيف عن المملوك وهما مذكوران
في حديث سلمان المرفوع وكذا ذكر الغير المرفوع ذاكرا الله في رمضان مغفورا له
وكالاستغفار وهو طلب المغفرة لان دعاء الصائم مستجاب في صيامه
وعند فطره كما مر في الفضائل ومر ايضا ويغفر فيه الا لمن ابى قالوا ابانا
هريرة ومن ابانا قال يا بني ان يستغفر له كل ملائكة السماء الى ان يفطر
حتى يفطروا وقد مر في احاديثه ثم ايضا لكثرة اسباب المغفرة في رمضان
عظم حرمان من مضى ولم يغفر له وقد اخرج ابن حبان انه صلى الله عليه
وسلم صعد المنبر فقال امين امين امين فسئل عن ذلك فقال ان
جبريل اتاني فقال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار
فابعده الله قل امين فقلت امين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم
يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين وخرجه
الترمذي وحسنه وابن حبان ايضا من وجه اخر عن ابي هريرة
مرفوعا وزعم انه وفي حديث اذا لم يغفر له في رمضان فلن يغفر
له فيما سواه كيف وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره عتق من
النار اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سلمان وابن ابي الدنيا وغيره عن
ابي الدرداء هو بريل كله شهر رحمة ومغفرة وعتق وفي الحديث الصحيح
السابق من طرق في الفضائل انه تفتح فيه ابواب الرحمة وفي حديث الترغيب
وغيره السابق ثم ايضا ان لله عتقاء من النار وذلك كل ليلة ولكن الاغلب

على اوله الرحمة وهي للمحسنين المتقين قال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وقال ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون فيفاض على المتقين في اول الشهر خلع الرحمة والرضوان ويعامل المحسنون بالفضل والاحسان واما وسط الشهر فالاغلب عليه المغفرة فيغفر الله فيه للصابرين وان ارتكبوا بعض الذنوب الصغاير فلا يمنعهم ذلك من المغفرة كما قال تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم واما اخر الشهر فيعتق فيه من اوشك ان يراه ففي خبر اخرجه سلمة بن سليب وغيره وسرحوم من عد طرقا في الفضائل له في كل ليلة من شهر رمضان عدد الافطار الف الف عتيق من النار فاذا كان ليلة الجمعة او يوم الجمعة اعتق في كل ساعة فيها الف الف عتيق من النار فاذا كان اخر ليلة من شهر رمضان اعتق في تلك الليلة بعدد ما اعتق من اول الشهر الى اخره واما كان يوم الفطر يوم عيد الجمع الامة اشارة لكثرة ذلك العتق فيه كما ان يوم الاضحى هو العيد الاكبر لكثرة العتق يوم عرفة فيه لان اليوم يرى فيه الله عتقاء من عتق في احد اليومين فهو الذي بالنسبة اليه عبد ومن لا فهو له غاية الابعاد والوعيد والمغفرة والعتق على صوم رمضان وقيامه امر تعالى بتكبيره وشكره عند اكمال العدة ثم عقب ذلك بوعد عباده يقربه منهم باجابته دعاءهم انما ناسب تعقيبه العطف عليهم بقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون واذا سألك عبادي عني الاية فتشكرون انعم على عباده بتوفيقهم للصيام واعانتهم على القيام ويغفرونه لهم وعلمهم به من النار انما يحصل بذكره وشكره بل وباثابته حق ثوابه بحسب الامكان بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ويتبع لمن يحب العتق ويرجوه في رمضان ان باتي بما سيابه وهي تتبع

في رمضان كان ابو قلابة يعتق آخر رمضان جارية خمسا مؤمنة يرجو بعتقها العتق من النار وفي خبر ابن خزيمة في صحيحه الذي عزى في الفضائل لابن قطر صائما كان له عتقا من النار وفيه ايضا فاستكثروا فيه من خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما اما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا الله والاستغفار واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتستعيذون به من النار فقد جمع الخصال الاربع المذكورة في هذا الحديث كل بنها سبب للعتق والمغفرة واما كلمة التوحيد فانها تقدم الذنوب وتعدل عتق الرقبة الموجب للعتق من النار ومن اتى بها اربع مرات حين يصبح وحين يمسي اعتقه الله من النار ومن قالها الصائم قبل حوعه الله واما كلمة الاستغفار فمن اعظم اسباب المغفرة فانه دعا لنفسه و دعا للصائم الصوم المسنون في شروط الصحة والكمال مستجاب في صيامه وعند فطره كما سبق والجمع بين التوحيد والاستغفار هنا بناسبه الجمع بينهما في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفي اثر قال ابليس اهلكت الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار ولما كان الاستغفار مندوبا للصلوات عقب صلاته كان مطلوبا عند ختم العبادات والمجالس فان صلحت كانت كالطوابع كلها والا كان لغاة لها فبتاكد ختم رمضان به ومن ثم كتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار بامرهم بذلك وبصدقة الفطر لكونها طهرة للصائم عن اللغو والرفث ومن ثم قال بعض السلف صدقة الفطر كسجدتي السهو وحثهم عمر على ذلك بقوله قولوا كما قال ابوكما ادم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وكما قال ابراهيم والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين وكما قال موسى رب اني ظلمت نفسي

وكما قال ذا النون لا آله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن
ابي هريرة الغيبة تخرق الصيام والاستغفار يرفعه فمن استطاع
منكم يجتنبه بصوبه مرفوعا للتفعل ويؤيد ما مر من انه ختم رمضان
بالاستغفار وما مر من امره صلى الله عليه وسلم لعائشة في ليلة القدر
بسؤال العفو فالمؤمن يجتهد في صوم رمضان وقيامه فاذا قرب
فراغه وصادف ليلة القدر بنا كد له ان يسال الله العفو كالمسيئ
المقصر ان ذلك ادعى له الى الاعراض عن رويته اعماله والاعتداد بها
والى النظر الى المحسن المقصر ان لم يعامل بالعفو والا هلك ومن ثم كان
بعضهم يجتنب الليل لانه المحرم بقول المجير اجرني من النار ويتلى بجتري
ان يسالك الجنة وقال ابن معاذ ليس يعارف من لم يذكر غاية امله من
الله العفو ثم انا نعني بالاستغفار في كلام الله تعالى ورسوله وكلام
العلماء مجرد التلفظ به باللسان مع ما القلب معقود عليه من العود للمعصية
ولو بعد رمضان هنا فان ذلك لعب واستهزاء يزيد عليه غاية
المقت والطرد عن عفو الله ورحمته وانما نعني بها المقرون بالتوبة
الصحيحة المستوفية لشروطها فانها الحالية لكل خير الدافعة لكل
ضير وحاشى لكعب من صام بنية انه اذا افطر عصى الله رد الله عليه
صيامه ومن اهم المسئول ايضا سؤال الجنة والاستعاذة من النار وقد
قال صلى الله عليه وسلم حولها قد ندندن واعلم ان ابليس اللعين لا يرى في مواسم المغفرة
والعتق من النار اصغر ولا احقر ولا ادحر منه في غير ذلك كما في يوم عرفة وليلة
القدر وايام رمضان وفي حديث سئل عنه صلى الله عليه وسلم ما رؤي
الشيطان احقر ولا ادحر ولا اصغر من يوم عرفة الا ما راي يوم بدر
واخرج احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال
في حجة الوداع الا ان الشيطان قد يئس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا

ولكن

ولكن ستكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من اعمالكم فيرضى بها وفي صحيح
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فقال ان الشيطان قد يئس
ان يعبد بارضكم ولكنه يرضى ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحاقرون من
اعمالكم واحذروا يا ايها الناس اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن
تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يعظم على ابليس
شيء اعظم من بعثة محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن جبير لما راى النبي صلى الله عليه
وسلم قائما يصلي رن ولما افتتح مكة رنة اخرى اجتمعت اليه
ذريته فقال ايئسوا ان ترد امة محمد الى الشرك بعد يومكم هذا
ولكن افتنوهم في دينهم وانسوابهم النوح والشعر حرمه ابن ابي الدنيا
ولما نزل قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله بكى كما قاله بعض
التابعين لما راى فيها من الفتح لاهل الذنوب ولما بعث صلى الله عليه وسلم
ارسل ابليس شياطينه الى اصحابه فعادوا اليه وابلس صحبهم شيئ فقال
مالكم لا تصيبون منهم شيأ قالوا اما صحبنا قوما فنطيل هؤلاء نصلي
معهم ثم يقومون الى الصلاة فيجيء ذلك قال رويد انهم عسى ان نفتح
لكم الدنيا هنالك تصيبون ما حتكم منهم وعن الحسن قال ابليس ولت
لامة محمد المعاصي فتقطعوا ظهري بالاستغفار فسولت لهم ذنوبا
لا يستغفرون منها يعني لا هو اورد ي انه لما راى نزول المغفرة للامة
يوم النحر بالمزدلفة في حجة الوداع اهوى يحثي على راسه التراب ويدعو
بالويل والثبور فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من جزع الخبيث
ومن لطف الله بهذه الامة اعمال الشياطين فيهم في رمضان حتى لا تقدر
على ما كانوا يقدرون عليه في غيره من تسويل الذنوب ولهذا يقال
للعاصي فيه سيما في ليلة القدر لان فيها تنشر الملائكة في الارض كما قال

تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر
وفي حديث صعد احد الملائكة في تلك الليلة في الارض اكثر من الحصا وفي حديث اخر
في صحيح ابن حبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ليلة القدر ولا يخرج شيطان
حتى يخرج فجرها وفي حديث احمد السابق وان امارتها ان الشمس تخرج
في صبيحتها مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان
ان يخرج معها يومئذ وعن ابن عباس انه قال ان الشيطان يطلع مع
الشمس كل يوم الا ليلة القدر وذلك انها تطلع لا شعاع لها وقال مجاهد
في قوله تعالى سلام هي قال سلام اي لا يحدث فيها داء ولا يستطيع شيطان
العمل فيها وعنه انه قال ليلة القدر ليلة ساطع لا يستطيع الشيطان ان
يعمل فيها سوءا ولا يحدث فيها اذى وعن ابن عباس قال في تلك الليلة
تصفد مردة الجن وتغل عفاريت الجن اي زيادة على ما هو فيه
فلا يتأتى في ذلك وافق ان مر من اول الشهر ويفتح فيها ابواب السماء كلها
وتقبل فيها التوبة لكل تائب فلذلك قال سلام هي حتى مطلع الفجر
وعن ابي بن كعب قال لا يستطيع الشيطان ان يضيف فيها تخيل
او داء او ضرب من ضروب الفساد ولا ينفذ فيها سحر ساحر
وفي حديث ضعيف انه لا تسري نجومها ولا تنبح كلابها فهذا
كله يدل على كف الشياطين عن فيها عن انتشارهم في الارض وبثهم
عن القرب الى السماء **النوع الثاني** في اسرار الصوم وشرائطه
الباطنة قد قدمنا كثيرا مما يتعلق بذلك ونذكر هنا مع عزم على الله
زيادة في الاعتناء بهذه الشروط والاسرار فاقول ان روح الصوم وبها
عائيته وبها بنيته ومن ثم تفاوتت مراتب الناس في الصوم فهو اما
صوم العموم وهو اجتناب المفطرات الظاهرة التي قدمنا الكلام
فيها مستوفى وحاصلها كف نحو البطن والفرج عما بينا في الاساك الشرعي

الماموربه

الماموربه والصوم الخصوص وهو ان نضم الى ذلك كف السمع والبصر
واللسان وسائر الجوارح عن الاثام والمحرمات صغيرها وكبيرها
واما صوم خصوص الخصوص وهو ان يضم الى ذينك صوم القلب
وحفظه عن الهمم الدنيئة والخواطر الرديئة والافكار الدنيوية
ويتم له ذلك كف عما سوى الله اصلا وراسا فمن فكر فيما سوى
الله تعالى مما يحجب عنه كالدنيا التي كاثرا لدين او باشر من الاعمال
ما ليس على سنن المتقدمين فهو مفطر عن هذا الصوم الاكمل ومنحرف
عن السنن الافضل ومن ثم قال ربنا سالقلوب من تحركت همة بالتعرض
في نهارك لتدبيرنا بخطر عليه كتب عليه خطيئة فان ذلك من قلة
الوثوق بفضل الله وقلة اليقين برزقه الموعود وينبغي ان يفهم
من قولهم لتدبيرنا بخطر عليه انه سعي في اعداد انواع الاطعمة
التكلفات التي لا تليق بالصالحين فضلا عن العارفين في اعداد
منتظر لعدم وثوقه بما تكفل له به ربه من رزقه المضمون وقضائه
المحتوم وهذا هو الذي تدل عليه عباراتهم والخطيئة في كلامهم
المراد بها ما بينا في الكلام وهو عندهم عمرتبة السيئة لما هو مشهور
بينهم ان حسنات الابرار سيئات المقربين ولا شك ان اهل
هذه المرتبة الاخيرة هم المقربون فانها افضال بكنه الهمة على الله تعالى
والانصراف عن غيره من حيث هو غير بسائر الاعتبارات وتحقق
معنى قوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وبعد كما لها
لا يحتاج فيها الى مزيد بسط ونفصيل بخلاف المرتبتين قبلها اما الاولى
فتحتمل بتفصيلها الفقها وقد قدمناه واما الثانية فتفصيلها
يعرف من كلام الفقها الذي قدمناه في الاداب وكلام الصوفية
وحاصل كلام اهل الطريقتين الكاملتين المرضيتين خلافا لمن زعم

بينهما تنافيا فانه لعظيم عباونه ومزيد عنايته اوعمايته ان كمال
هذه المرتبة التي هي حفظ الظاهر والباطن عن الاثم والنقص انما
يتم بالمحافظة على امور منها غض البصر وكفه عن كل نظر محرم او مكروه فقد
اخرج الحاكم وصححه واستاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النظر سهم
من سهام ابليس لعين فمن تركها خوفا من الله اثابه الله ايمانا يجد حلاوته
في قلبه وانما وجد هذه الحلاوة في قلبه لانه صانه عن ان يصل اليه
ذلك السهم المسموم القاتل لو فتح فلو لم يكن من الحلاوة القلبية الا سلامته
عن هذا الخطر العظيم لكفى ذلك فائدة في ترك البصر فكيف ومن ثمرته
الله ايثار الرضاة لا يعطيه الله ثواب ذلك الكف من الاسرار
الوهبية والتجليات الكشفية التي لا حلاوة تساويها ولا نعيم
يدانيها وفي خبر حسن بمطرق الصائم الكذب والغيبة والنميمة والنظر
الفاجر والنظر بشهوة وانه موضوع كما في المجموع وسبقه لذلك ابو
حاتم الرازي لكن اخرجه الازدي في الضعفا ومنها حفظ اللسان
عن كل لغو وهذيان وخصومة ومرى وفحش سيما الغيبة والنميمة
والكذب لما قدمناه ان ذلك يفسد صومه بمعنى انه يبطل ثوابه
وبهذا صرح بذلك سفيان الثوري في الغيبة ومجاهد فيها وفي الكذب
وقد مر انا ايضا احاديث صحيحة دالة على ذلك كخبر الصحيحين الصوم
جنة اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل الحديث وكخبر احمد بسند
فيه مجهول ان امرأتين صامتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجهدهما الجوع والعطش فاخبرتاهما رحمتي كادتا ان تبتلعا فبعثنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنانه في الافطار فارسل اليهما
قدحا وقال قل لهما قيأ فيه ما اكلتما فقاءت احداهما نصفه دما عبيطا
ولحما غريضا وقاءت الاخرى مثل ذلك حتى ملياه فتعجب الناس من

ذلك

ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هاتان صامتا عما احل الله لهما وافطرتا
على ما حرم الله عليهما فعدت احداهما الى الاخرى فجعلتا يقئنا بقيا ان القاءا
فقدا ما اكلتا من لحوم هم ثم اذا حفظ لسانه عن ذلك فاز بالحظ الاعظم
ثم ان شاء حينئذ التزم السكوت وهو مرتبة دنيئة اذ لا فضيلة في
السكوت من حيث هو سكوت وان شاء شغله بذكر او قرآن او علم لجزمه
بأن ذلك من ضم الى ثواب صيامه الذي لا يحصر حده ولا تحصيه
عده ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومنها كف
السمع عن الاصغاء الى كل محرم او مكروه لانه بمثابة قوله بل هما بمثابة اكل الحرام
كما شار اليه قوله تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت لولا ينهاهم
الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون
فاستماع الغيبة فيه اثمها قال تعالى انكم اذا مثلهم وروى البزار
عن ابن عمر بسند ضعيف نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجشع
وهو الاستماع الى الغيبة وفي حديث غريب المغتاب والمستمع شريكان
في الاثم ومنها كف سائر الجوارح عن المكروه او المحرم ايضا كف
البطن عن الشبهة وقت الفطر اذ الصائم عن الطعام الحلال المفطر
على غيبة كمن بنى قصرا وهدم مصرا فالخير ليس الا في الحلال وان
فرض الاكثار منه اذ اكثاره انما يضر شرعا لا مرعا فرضا له لا لذاته
فمن ثم شرع الصوم لتقليله فمن عدل للحرام خوفا من الاستكثار
من الحلال كمن عدل للسم خوفا من الاكثار من الدواء فكما ان هذا
يعد سفيها فكذلك ذاك اذ الحرام سم يهلك الدين والحلال دواء
يمنع قليله ويضر كثيره والقصد بالصوم تقليله كما مر وفي
الحديث النسائي وابن ماجه كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع
والعطش وشذ من بتناب او يفطر على حرام او لا يحفظ جوارحه

عن الاثم ومنها ان لا يستكثر من الحلال عند فطره حتى يمتلئ فان
في الخبر ما من وعاء ابغض الى الله من بطن ملئ من حلال وتمد الاستكثار
يبطل فائدة الصوم من فقر وعدوا الله وعدوا ابليس اللعين وجنوده
وكسر الشهوة فانه اذا اذاك في فطره ما فانه يحوج نهاره كانت
شهوته موفرة وبواعثه على الشر قوية فتسلط الشيطان بان يحمله
كما كان في فطر بكل على فان المعدة اذا دفعت محوجة فتحوجه الى العشاء
حتى هاجت شهوتها وقويت رغبتها ثم الهمت من اللذات واشتهت
نادت لذتها ونتاعت قوتها فانبعث ما كان راكدا من شهوتها
لو تركت على عادتها واما ان منعت ثم سكنت فان ذلك يكون ادعى الى
كثرة شرهها ونتاولها واستحلاذ ذلك والسعي في تكثيره ومن ثم توسل
الشيطان لكثير من التانق في الوان الاطعمة والاعداد لها من قبل
رمضان ما يكون باعثا لهم على تتابع من الربا والمباهاة والكبر وكاد
الناس الى دورهم والفخر عليهم بطولهم واكرامهم وغير ذلك مما يترتب
عليه مما هو قبيح وا ضروا شام واعز فعلم ان مقصود الصوم تعطيل
الحواس الظاهرة والباطنة عن موادها التي تكون سببا لجريان الشيطان
معها مجرى الدم في الحديث المتفق عليه ان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم فاذا كان هذا حاله فيشرع في تضييق مسالكه بالجوع ليندفع
الهوى وتقوى النفس على القلى بخنيفة التقوى وتنتفع من وسعها
في الطاعات اعلاه ويسدد ثم من صيرها عن المخالفات اولاه فروح
الصوم وسره تضعيف القوى التي يتوصل بها الشيطان الى تزيين
الشر والحمل عليه وتحصل ذلك بقلة ولعادته في العشاء اذا كان مقطرا
من غير ان يضم اليه شيء مما فات عليه من الغداء والاقات عليه ذات
المقصود ومن ثم كان من اداب الصيام ان لا يكثر النوم بالنهار حتى يزيد

فايدة

احساسه

احساسه بالم الجوع والعطش فحينئذ يكون على بصيرة صدق وطريق
الحق من كونه شاكرا لنعمة الشبع ويعلم مقدار ما انعم به عليه سيما
ان كان غنيا من ان الله وسع عليه ما حرم غيره منه واحوجه اليه فلعله
يحمل من ذلك الشكر الطعامه والاحسان اليه ويستشعر الضعفاء فواه
فيصير عند ذلك قلبه ويبقى معه بعد الفطر اذا اقتصر على ما ذكرناه
من مقدار عشائه في فطره فقط نوع من الضعف فيخف عليه تحكم
وروده وحينئذ يرجى له ان لا يحوم الشيطان على قلبه فينظر ملكوت
السموات ويباهل لرؤية ليلة القدر وسر نزال القرآن فيها فانه
ينكشف فيها للعارفين من اسرار الملكوت وسر الرحموت والرغبوت
ما يتملون نعمه ويحظون بنسيمه ولم يبالوا ذلك بحر الجوع
فقط بل كانهم ضموا اليه تقريبا منه عن غير الله وصانوها عن ان
يحوم عليها من ذلك طائر خاطر او فلتة ناظر وذلك وان كان هو
الامر كله الا ان مبدأه تقليل الطعام والجري به على قوانين العدل
والاحكام ومنها اقامة ناموس الخوف على قلبه بعد فطره
مع ملاحظة جانب الرجا بلا تزل به قدمه ويحق ندمه وذلك لانه
لا يدري اتقبل صومه فيكون من المقربين او يرد فيكون من المبعدين
الممقوتين وكذا ينبغي ان يلاحظ ذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها لسر
بعض العارفين تقوم يضحكون يوم العيد فعجب منهم وقال ان الله
تعالى جعل شهر رمضان مضمار الخلقه يستبقون فيه لطاعته فسبق
اقوام فقاز وا وتخلف اقوام فخابوا فالعجب كل العجب الضاحك
اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون وخاب فيه المبطلون
وقيل للاحنف ان الصوم يضعفك للحرب فقال اني اعد لامر
طويل والصبر على طاعة الله اهون من الصبر على عذابه اذا تقررت

هذه المراتب الثلاثة للصوم فبقوات الاولى تحتمل الصحة عند علماء الظاهر
والباطن وبقوات الثانية والثالثة تحتمل الكمال عند علماء الظاهر والصحة
عند ائمة الباطن فانهم يقولون بالصحة القبول او بالقبول الوصول المقصود
واما علماء الظاهر فالصحة عندهم اجزاء العبادة وسقوط الطلب بفعلها
وان لم يترتب عليه ثواب وذلك انما يتوقف على شروط الظاهر فقط
لانه الذي يطيقه عموم المكلفين ولو كانت شروط الكمال المذكورة
شروطا للصحة ظاهرا ايضا لعجز اكثر الناس ولم يمكنهم القيام بهذه العبادة
العظيمة وكذا يقال في الصلاة وغيرها فان شروط كمالها غير شروط صحتها
ولذلك صرح ائمة الظاهر ايضا بان نحو الغيبة تسقط الثواب كما قدمته
عنهم فلا يقال ان القول بهذا السقوط انفرد به علماء الباطن نعم اختصوا
بما مر في تفسير الصحة لانهم فهموا ان المقصود بالصوم التخلق بخلق الحق
الذي هو ستر الصمدية والتاسي بالملائكة المطهرين عن كل غفلة وشهوة
وقد جعل الله للانسان المرتبة المتوسطة بين مرتبة البهائم والملائكة فهو
لقدرته بنور العقل على كف شهوته اعلى من البهائم ولاستيلاء الشهوة
عليهم وابتلائه بمجاهدتها دون مرتبة الملائكة بالنسبة لما لم يخل فيه ولا
في جنس الانسان افضل من جنس الملائكة لان الانسان سلطت عليه تلك
الاضداد وانحن بمزجها مع طبعه عليها فاذا انتقل وجاهد حتى تركها
فان الملائكة لانهم لم يبتلوا بذلك فتركهم عنه لم يشاركه امتحان وجهاد
وشتان بين من سلطت عليه المحن فلم تؤثر فيه شيئا لانه اثر الله على اسوأ
فتحققت فيه صفات العبودية ومن لم يتسلط عليه واحدة منها فلم تتحقق
بذلك الا بشاق وعلم ان المجاهدة في كف النفس عن شهواتها تلحق الانسان
بمرتبة الملائكة بل ربما فضلته عليهم لما تقرر فان ترك النفس وما جبلت
عليه استيفاء الشهوات والركون الى الدعة والرفاهية والبطالات تلحقها

بمرتبة

بمرتبة البهائم بل تصيرها ادنى منها بكثير ان شئت الدوات عند الله الصحيح
البكم الذين لا يعقلون فاذا فهمت سر الصوم عند اولي الالباب واصحاب
القلوب ظهر لك الا انه لا احد دى انما جوا كلة وجم اكثير عند العشاء الاتهاء
في نحو الغيبة طول نهاره فمن ثم جعل صلى الله عليه وسلم بقوله السابق كم من
صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش الصائم كذلك هو الذي ليس له من
صيامه الا هذان واعمال الجمال عبادة من هذا الانوار ذرة من عيان
عارف يجري بها مواضع كمالها وفوائح افضالها ولذلك قال العلماء كم من
مفطر صائم اي لحفظه جوارحه وحواسه عن الاثام وكم من صائم مفطر اي لعدم
حفظه لذلك وبهذا سر الصوم هذا يظهر ان من صام عن شهوتي البطن
والفرج وافطر بناء على الاثام بكون كمن مسح اعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا
ثم اعتقد العدد الظاهر اهاله للمقصود وهو الغسل يوجب فساد
صلاته وخسارة بخارته ومن تناول بذلك الشهوتين ولم يتناط حوشما
يكون كمن غسل كل عضو مرة فقط فصلاته صحيحة مقبولة لاتيانه بالاصل الذي
هو الغسل وان ترك الفضل الذي هو الثلاث ومن جمع بينهما اعني بين
صوبي الظاهر والباطن كان كمن غسل كل عضو ثلاثا فجمع بين الاصل والفضل
وهو الكمال ولاعتنائه صلى الله عليه وسلم بالصوم الجامع لهذين الصومين
جعل الصوم من امانة الله التي استودعها العبد حتى يلزمه حفظها
ورفع عوديانها ونقصانها فقال فيما رواه الحرائطي في مكارم الاخلاق
واسناده حسن اما الصوم امانة فليحفظ احدكم امانته وكما ان الصوم امانة
يلزم حفظها كما تقرر كذلك الحواس والجوارح امانات الله عند الانسان
فيلزمه حفظها عما يوجب نقصها وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك
ايضا فانه لما تلا قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وضع يده على سمعه وبصره وقال السمع امانة والبصر امانة رواه ابو داود

دون قوله والصبح امانه واما رضي الله عليه وسلم الى ذلك ايضا بامره النساء اذا اشتهى ان يقول اني صائم مرتين او ثلاثا وانما امر بذلك الشخص انه اودع لسانه لحفظه فكيف بطلقته بجوابه فتح وظهر ان صوم النفل تشرع له فضل وصوم الباطن اكمل من فتنع بالفطر مع وذرته على اللباب ورضي بالسفال والنكال يوم يقوم الناس للحساب فقد باء بالخسار واعظم العار والشار ورضي بالقطيعة والبوار فاواه جهنم الحجاب وبئس القرار اعاذنا الله من ذلك ويسر لنا سلوك افضل المسالك الى ان نلقاه منتعمين برضاه امين

الباب الثالث

في رخص المفطر وفي القضاء والفدية وتوابع ذلك وفيه فصول

الفصل الاول

فيما يبيح الفطر اخرج الدارمي عن انس ست يفطرون في شهر رمضان المسافر والمريض والحبلى اذا خافت ان تضع ما في بطنها والمرضع اذا خافت على نفسها وولدها والشيخ الفاني الذي لا يطيق الصوم والذي يدركه الجوع والعطش ان لو تركهما مات وهو في الخطيب عن ابن عمر من اصابه جهد في رمضان فلم يفطر دخل النار وعلم من هذا الحد ان مبيح الفطر انواع النوع الاول السفر المبيح للقصر وهو ان تختار الفطر ويذم الصوم وان تاذى بهما سواء ادمع ترجيح الصوم فهو اقسام القسم الاول ما تختار به الفطر ويذم الصوم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم اي بالمهملة وهو على نحو ثمانية ايام من المدينة وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة زاد في رواية فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر اخرجه مسلم وعن انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في السفر

في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثر ناظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية اي الاخبية والخيام وسقوا الركاب اي الابل فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر رواه البخاري ومسلم الاجر يحتمل انه اجر تلك الافعال التي فعلوها والمصالح التي جرت على ايديهم لاطلاق الاجر العام ويحتمل ان يكون اجرهم كبر بلغ في الكثرة بالنسبة الى اجر الصوم مبلغا يغبر به اجر الصوم فتحصل المساهمة بسبب ذلك ويحتمل كالاجر كله للفطر قاله ابن دقيق العيد وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل له فقال ما له فقالوا رجل صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر وفي رواية ليس من البر الصوم في السفر اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وكذا النسائي وله رواية اخرى خرجهما البخاري ايضا انه صلى الله عليه وسلم مر برجل وقد ظلل عليه يجر عليه الماء قال ما بال صاحبكم قالوا يا رسول الله صائم قال انه ليس من البر الصيام في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها وله في اخرى ليس من البر الصيام في السفر وله في اخرى الصيام في السفر كالمفطر في الحضر واخرج هذه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا وكذا الخطيب في رواية عند احمد والطبراني والبيهقي وغيرهم عن كعب بن عاصم الاشعري قال يا رسول الله انا من امبر امصوم في سفري وهذه لغة مشهورة لبعض اهل اليمن يبدلون لام التعريف ميما القسم الثاني في التخيير بين الصوم والفطر عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر وفي رواية اني اسرد الصوم وفي الاخرى سأله عن الصوم

Copyright © King Saud University

شبكة الألوكة www.alukah.net

في السفر اخرجه الشيخان وغيرهما كالطيالسي واحمد وابي داود والنسائي
وابن ماجه وابن خزيمه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طرق وعن
انس قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم وفي رواية قال حميد حدثت بهذا بعد فقلت انك انما اخبرني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت
ابن ابي ليلى فاخبرني عن عائشة بمثله اخرجه البخاري ومسلم وفي
رواية لابي داود قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم وعن نزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه اي
كثر ازدحام الناس عليه لاخذ العلم عنه ومن ثم وقع في رواية ابي داود
وهو يعتبي الناس وهو مكثور عليه فانتظرت خلوته فلما تفرق الناس
عنه قلت اني لا اسالك عما يسال هو لا عنه مسالته عن الصوم في السفر
فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام
قال فنزلنا منزلا فقال صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم
فالفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا
منزلا اخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت
عزيمة اي فريضة وهي ضد الرخصة فافطروا ثم لقد رايتنا نصوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر اخرجه مسلم وله في رواية
عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت
من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم وفي رواية لمسلم في عشرة خلت وفي اخرى
في ثنتي عشرة وفي اخرى لسبع عشرة او لتسع عشرة وفي رواية للترمذي
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فما يعاب

على الصائر صومه ولا على المفطر افطاره وفي اخرى له
كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر
فلا نجد اي لا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا
يرون انه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن
وعن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام
بلغ عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس وافطر حتى
قدم مكة وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر اخرجه البخاري ومسلم
واخرج البخاري قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من رمضان الى
حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا
باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته او راحته ثم نظر الناس فقال
المفطرون للصوام افطروا وفي رواية لابي داود عن حمزة الاسلمي قال
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني صاحب ظهر اعالجه
اسافر عليه واكريه اي انه يعانيه بمكاراته والسفر به وانه ربما صادفني
هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب واجدني ان
اصوم يا رسول الله اهون علي من ان اؤخره ليكون دينا افاصوم
يا رسول الله اعظم لاجري او افطر فقال اي ذلك شئت يا حمزة وفي
اخرى للنسائي ابى اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح
فقال هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان
يصوم فلا جناح عليه القسم الثالث في اباحة الافطار مطلقا
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه
عشرة الاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه
المدينة نساء من معه من المسلمين الى مكة حتى بلغ الكديد الماء الذي
بين قديد وعسفان افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر وفي

رواية لمسلم عن الزهري فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال وكان اصحابه صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره وفي اخرى له قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخر فالاخر قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة من رمضان زاد في رواية وكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امره وبرويه الناسخ المحكم وفي رواية للنسائي فصام حتى اتى قديدا اتى بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه وفي اخرى له حتى اتى قديدا ثم افطر حتى اتى مكة وعن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة رواه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد الخدري قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران فاتانا بلغاء العدو فامرنا بالفطر فافطرنا اجمعين رواه الترمذي واخرج عن عمر غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بدر اوالفتح فافطرنا فيهما وعن عمرو بن امية الضمري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر الغداء يا اميه قلت اي صيام قال اذا اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة رواه النسائي وفي رواية له قال له تعال ادن مني حتى اخبرك عن المسافر وذكر وله روايات كثيرة بمعنى ذلك وفي رواية لابي داود ان الله وضع شطر الصلاة عن المسافر وارخص له في الافطار وارخص فيه للمرضع والحبلى اذا خافتا على ولديهما واخرج احمد ان الله تعالى وضع عن المتاخر الصوم وشطر الصلاة وعن ابي بكر بن عبد الرحمن قال حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

رايت

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس رواه مالك في الموطا بتمامه وابو داود الى قوله الحر **القسم الرابع** في احاديث متفرقة فطر الصائم يوم خروجه عن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان اهو يريد السفر وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب سفره ودعا بطعام فاكل منه فقلت له سنة ثم ركب اخرجه الترمذي صومه يوم الدخول قال مالك في الموطا يعني ان عمر كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم مذ ارسا في السفر اخرج ابو داود ان دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قريتة عنيه من الفسطاط وذلك ثلاثة اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه اناس وكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك واخرج ايضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى الغابة في رمضان فلا يفطر ولا يقصر السفر وفي المسافر اخرج ايضا عن عبيد بن جبير قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال جعفر في حديثه فاكل اذا تاتيك ما سقنا من الاحاديث الصحيحة في الاقسام الثلاثة الاول ظهر لك ان الحق ما عليه جماهير العلماء واهل الفتوى انه يجوز للمسافر ان يصوم في سفره ويجزيه ولا قضاء عليه خلافا لما نقل زعمه بعض اهل الظاهر من انه لا يصح صوم رمضان في السفر

فان صامه لم ينعقد ويلزمه قضاؤه لظاهر الاية وحديث ليس من
البر الصيام في السفر وحديث اولئك العصاة ولا حجة لهم في واحد
من هذه الثلاثة لما سبق من الاحاديث الصحيحة المصرحة بتخييره صلى
الله عليه وسلم المسافر بين الصوم والفطر وبها يتعين ان في الاية
محذوفا تقديره فافطر فعدة من ايام اخر وان المراد بالبر
الافضل شرطه الاتي وبالعصيان ليس من حيث الصوم بل من حيث
مخالفة امره لهم بالفطر ليتقووا العدو وهم على ان في الرواية السابقة
بعد اولئك العصاة ان الناس قد شق عليهم الصوم فلعل عصيانهم
لتعرضهم الى الخوف الضرر بانفسهم بعدم الفطر نعم اختلف الائمة
في الافضل من الصوم والفطر فقال سعيد بن المسيب والاوزاعي
واحمد واسحق الفطر افضل مطلقا وحكي نحوه الشافعي واحتجوا بما سبق
لاهل الظاهر وغيرهم رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن
احب ان يصوم فلا جناح عليه وقال بعض العلماء هما سيان لتعارض
الاحاديث وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي والاكثرون الصوم
افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولامر عمر صلى الله عليه وسلم
مع شدة الحر كما مر في الاحاديث وبانه تحصل براءة الذمة حالا فان لم
يخش ضررا بوحده منها تخير على ما قاله القاضي وغيره وقيد ما مر عن
السبكي وان شق عليه الصوم بان خاف ضررا ولو مآلا فالفطر افضل
وكذا لو شك في جواز الفطر اذ كرهه او كان يعتدي به فالفطر افضل على
اشكال في نظيره في القصر وسمح الخف اجبت عنه في شرح العباب
وظاهر كلامهم انه لا يكره الفطر مطلقا وبه صرح في المجموع لحديث الصحيح
اي من فطر صلى الله عليه وسلم وامره بالفطر لكن اختار السبكي وغيره كراهة
الفطر اذا كان لغير حاجة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفطر صلى الله عليه وسلم

يحمل

يحمل انه لبيان الجواز او لمعتاد يضره من لحقته المشقة او ليتقووا على
اللقاء كما ذكره الاذرعي والمختار ان من اسفر غزوه فطره بقوته عليه بكون
له افضل فلو لم يتضرر به بحال كان يقطعه عن كثير من البر كاعانة الرفقة
فمقتضى الاحاديث ان الفطر اولى لحديث ذهب المفطرون اليوم بالاجر
وغيره انتهى وبؤيده قول التتمة وغيرها لو لم يتضرر بالصوم في الحال
ولكنه يخاف الضعف منه وكان في سفر حج او غزو فان الفطر اولى لان
السابق الى مصيحواعده وكم والفطر اقوى لكم والحج ملحق بالغزو ومن
ثم قال الشاشي لا فرق بين حجة الفرض حالا وما لا كما في التتمة في سفر
الحج والغزو والجواب عما احتج به الاولون ان الاحاديث الدالة
على الفطر والامر به محمولة على من وجد مشقة او خاف ضررا كما هو
صريح الاحاديث الباقية نحو حديث ابي سعيد كنا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر ولا يعيب الصائم على
المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك
حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن واخرج
ابن ماجة والبيهقي عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال من افطر رخصة
ومن صام فصل يعني في السفر واما خبر احمد وابي داود من كان في سفر
على حمولة باوي الى شبع فليصم حيث ادركه رمضان فهو ضعيف
كما قاله البيهقي وفي رواية من كان له حمولة باوي الى شبع وري فليصم
حيث ادركه والحمولة بالضم الاحمال وبلاها ابل عليها هودج سواء كان
فيها نساء او لا واعلم ان ما ذكر من القسم الرابع لا يوافق بدهنا ولا
يرد عليه الا بعد تحقق صحة سنده وذلك لان شرط السفر المبيح للفطر
عندنا ان يبيح القصر بان يكون مرحلتين فاكثر لمقصد معلوم غير سفر
معصية وتفصيل ذلك مذكور في باب صلاة المسافر حيث اباح

حيث ان يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حصة المخوف منه بوجه مشقة اعتد الرخص حصة او حصد القضاء اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

السفر لقصر اباح الفطر سواء أكان فى برّ أم بحر وان لم يلق مشقة
اصلا ولو علم انه يصل بقصده قبل الغروب كما صرح به صاحب الوافى
وجرى عليه صاحب الانوار وغيره نعم لا يجوز الفطر فى اول يوم من
ايام السفر المذكور الا ان جاور السور او الوان على القصد المقرر فى صلاة
المسافر قبل الفجر بخلاف من جاوز ذلك بعد الفجر او شك هل جاوزه
قبله او بعده عملا فى الثانى بالاسوا احتياطا والاول اجمع فى حقه
سببان متقابلان مضى زمن العبادة فى الحضر وهو يقتضى عدم الفطر
ومضى زمن منها فى السفر وهو يقتضى الفطر ومن قواعدهم المقررة
ان كل عبادة اجتمع فيها اقامة وسفر غلبت الاقامة الا فى الاحرام فانما
جاز للمريض طرا مرضه انشاء النهار الفطر لانه لم يصد رمنه اختيارا للمرض
المبيح بخلاف المسافر فعول بنقيض قصده وقضيته ان من تعاطى
مرضا قصد الاحلال الفطر لكن صرح والد الزركشى بخلافه وعلله
بان المرض فعل الله اى لا يتسبب لسببه ولا يترتب عليه عادة لترتب
السفر على سببه من نحو مشى او ركوب فافترقا لكن بحث الزركشى
فى المريض المتعدى انه لا بد ان يتوب والا لم يبح له الفطر والمسافر
المذكور الفطر وان كان قد عقد نية الصوم ليلا وفارق من نوى
اتمام الصلاة لا يجوز له قصرها لان القصر فيه ترك الواجب الى
بدل بخلاف ترك الصوم هنا فان له بدلا وهو القضاء فاثر فيه سببه
ولو عقد نية الصوم ليلا لانه صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر كما مر
والظاهر انه كان صائما صوما حقيقيا فكان له بدل له سبب فحديثه السابق
وغيره فاندفع ما للزركشى هنا قال السبكى وانما يظهر جواز الفطر
لمن يرجو انا منه بقضى فيه بخلاف مديم السفر ابدا لان الفطر لتقرير
حينئذ يغير حقيقة الوجوب بخلافه بالمرض ويرده ما ياتى من تضيق

القضا

القضا اذا لم يبق قبل رمضان الثانى الا ما يسع ذلك القضاء ويستثنى
مما مر القضاء اللغوى فلا يباح الفطر فيه فى السفر اى لغير ضرورة
كما هو ظاهر قال البغوى فى فتاويه ومثله ما لو نذر صوم شهر
ثم سافر فيه فلا يباح له الفطر وبرّه انه لو نذر المسافر اتمام الصوم
جاز له الفطر كما قاله والد الرويانى لان اتمام الشرع اقوى من نذره
فاذا جاز له الفطر مما اوجبه الشرع عليه فاولى مما اوجبه الانسان
على نفسه واما ما لم يحرم الفطر لمن تضيق عليه لتعديه به او لتقريبه
والنادر لم يصد رمنه تعد ولا تقريب وترجح الاذرعى والزركشى
انه لا يلزم المفطر لعذر كالمسافر نية الخروج منه لان الخروج من
العبادة من باب التروك فلا يفتقر الى نية والاوجه وفاقا للبغوى
والمتولى والمحب الطبرى بل نقله عن الاصحاب انه يلزمه ان ينوى
ذلك بفطره ليتميز الفطر المباح عن الحرمة وقد بسطت الكلام
فى ذلك فى شرح العباب النوع الثانى المرض قال تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اى فافطر
فعليه القضاء واخرج الديلمى من ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تصدق بافطار الصائم على مرضى امتى ومسافريهم
افيحب احدكم ان يتصدق على احد بصدقة ثم يظل يردها
عليه وابن سعد عن عائشة ان الله تعالى يفطر رمضان على مريض امتى
ومسافرها وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر
كله وان صامه اخرجه الترمذى واخرج ابو داود بعضه واخرجه
البخارى قال ويذكر عن ابى هريرة رفعه وقال من غير عذر
ولا مرض الحديث اذا علم ذلك فمن خاف الهلاك على نفسه او غيره

Copy

كان رأي عربنا اشرف على الهلاك ولم يمكنه انقاذه الا بالفطر حاز
له الفطر في رمضان وغيره بالاجماع وان كان مقيما صحيح البدن وكذا
يجوز له الفطر في رمضان وغيره اذا كان مريضا بالمرض كما علمت وبالاجماع
والمراد بالمرض ان يشتد عليه الجوع او العطش ويخشى منه محذور تيمم وليس منها
الشبق اذا لم يخشى منه ذلك وهذا اعني خشية محذور التيمم هو ضابط المرض
المجوز للفطر نعم يخشى منه محذور تيمم جاز له الفطر بل لزمه على الاصح
وان تعدى بالسبب فيه كما مر عن والد الروياني وافتى والد والد ولده
صاحب البحر واعتمده غيره وتوبته جواز العود في الصلاة لمن تعدى
بكسر رجله فيما مر عن التركشي من انه ينبغي ان لا يباح له الفطر حتى يتوب
ويرد بذلك ثم ما ضبطت به المرض المجوز بل الموجب للفطر من أن
يخشى منه محذور تيمم من حدوث مرض او بطئ برء هو ما دل عليه قول
المنهج وحكاه في المجموع عن الاصحاب ان يجهده الصوم معه ويلحقه
ضرر يبيح التيمم على ما ذكرنا من وجوه المضارع في التيمم ووقع في بعض
العبارات ما قد يخالف ذلك وليس مرادا كما بينته في شرح العباب
وبه يندفع قول الزين الكسائي ينبغي ان يكون الحال هنا اخف منه
في التيمم لجواز الفطر للمسافر وان لم يفته الى ذلك قال فالشرط ان يلحقه
بالمرض مشقة كمشقة السفر انتهى وليس كما قال فان الاعتبر في السفر
مشقة بالفعل حتى يقاس عليها وانما المعتبر فيه انه مظنة للمشقة
ولا يمكن القول بنظير ذلك في المرض بل لا بد من وجود المشقة فيه
بالفعل فافترقا فان قلت ينبغي في الضبط هنا بمحذور التيمم ضبطهم
مبيح الجلوس في الصلاة المفروضة مما يلحق به مشقة شديدة وان
لم يصل الى مبيح التيمم وضبطهم مبيح نحو الستر للمحرم بنحو ما ضبطوا به
في الصلاة فالصوم بذلك فلت يفرق بان الصوم فيه ترك للعبادة

من

من اصلها بخلاف كل من ذلك فانه ليس فيه ذلك بل ترك صفة من
صفات العبادة فقط ولا شك ان ترك الذات مخالف له ويشدد فيه
بما يبيح ترك الصفة وهذا ظاهر لا غبار عليه قال في الانوار والمرض
يبيح كصداع وجع اذن وسن الا ان خاف الزيادة بالصوم فتعطوا تيمم
وبه صرح الصيمري والحق خوف الزيادة خوف هجوم علته وبوافقه قول
ابن الرفعة والذي يعطيه كلام الاصحاب تيمم ما يبيح مرضا وهو بعيد انتهى وهو كما
قال من انه بعيد فالصواب خلافه من انه لا يكفي بالمرض المبيح ترك
بزيادته التي لا تنتهي الى مبيح تيمم كما لا يكفي به في التيمم واسقاط الجمعة
والجماعة وغيرهما فقول ابن عبد السلام من اشكل ضبط المشقة المبيحة
للتخفيف كالمرض في الصوم فان المشقة غير منضبطة ثم قال ومن
ضبط ذلك بما لا ينطلق عليه الاسم كما هل الظاهر فقد خلص من
هذا الاشكال بحاء عنه بما تقرر من انضباطهما بما قلناه من مبيح
التيمم الذي دل عليه كلام الاصحاب وحينئذ بطل ما نقله عن اهل الظاهر
اذ لا اشكال بعد الضبط بما قلناه حتى يخلص منه ولو صام المريض
الذي لزمه الفطر صح صومه على احد احتمالين للغزالي كالصلاة في المغصوب
وله احتمال انه لا يصح كصوم الحائض والاول اوجه ويفرق بينه وبين
الحائض بان ترك المريض للصوم رخصة كما صرح به الحديث السابق وتركه
الحائض عزيمة وشتان ما بينهما والرخصة قد تكون واجبة كما هل الميتة
للمضطر ثم رايت الزركشي نقل الاتفاق على الصحة ثم من به مرض مبيح
للفطر ان خف وقت النية بحيث لا يبيح الفطر لو كان صائما لم يجز له
ترك النية بل يلزمه تبييتها والا جاز له تركها ولحق بذلك في الروضة
في الكفارة عن جمع من يغلبه الجوع اي او العطش نهارا او يعجز عن الصوم
فينوي ليلا وهو ما ويشرع في الصوم فاذا حصل له الضرر افطر واذا

Copy
rsity

شفي المريض وهو صائم لزمه الاتمام كالمقيم اذا قام المسافر وهو صائم
ومراده لا يباح لكل منهما الفطر الا بنية الترخص قال الادرعي ووقع
في الفتاوى ان الحصاد يأتي في رمضان وكابد الصوم معه فافتيت
بعد التروي مدة بانه يلزمهم تبييت النية كل ليلة ثم لمن لحقه
مشقة شديدة ان يفطر حينئذ انتهى وتؤيده قول هو وما يأتي
ان له الفطر لانقاذ ماله المحترم المصرح به في كلام المقال وغيره
وظاهر ان الكلام فيما اصبح صحيحا نهارا فان استغنى عنه نهارا
لامكانه بلا مشقة شديدة ليلا لم يجز الفطر حينئذ اذ لا ضرورة اليه
والمراد بالمشقة في كلام الادرعي ونحو النجم كما علم مما مر قاله ابن الجماد
ومن الاعذار المبيحة للفطر وجع العين صرح به في الشامل وليس منها
غلبة الصفراء التي واطلاقه ما ذكره في غلبة الصفراء ليس بصحيح بل الوجه
انه ان خشي منها تولد محذور يبيح ان لم يفطر جاز له الفطر والا فلا
بل لزمه والا فلا الثالث الحبل والارضاع عن انس بن مالك
رجل من بني عبد الله بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ورخص له في الافطار وأرخص
فيه للمرضع والحبلى اذا خافتا على ولديهما اخرجه ابو داود وفي رواية
اخرى له والترمذي اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت قد اسلمت فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى
فقال لي اجلس واصب من طعامنا هذا فقلت اني صائم قال اجلس احدثك
عن الصلاة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ووضع عنه
الصوم ووضع عن الحبلى وعن المرضع الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله
عليه وسلم كليهما او احدهما قال فما اندمت ذلك ما اندمت على ان لا اكون اكلت من
طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي قال اتيت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في ابل لي كانت اخذت فوافقته وهو بالكوفة يدعو
الى طعامه فقلت اني صائم فقال ادن اخبرك عن ذلك ان الله وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وفي رواية له عن رجل من بني سعد قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال هلم الى الغداء فقلت اني صائم
فقال هلم اخبرك عن الصوم انه وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم
ورخص للحبلى والمرضع اذا تضرر ذلك فاذا خافت حامل او مرضع ولو مستأجرة
او متبرعة او كان هناك غيرهما ولو متبرعا على نفسها بان خشيت من الصوم
بمبيح تيمم او على الولد بان اضر الصوم وان لم يخش هلاكه خلافا لمن عزى به
ومن ثم قال القولي وغيره والخوف على الولد بان تسقط الحامل او تقل
اللبن بهلاك او يضنا والفطر مع ما ذكر واجب نظير ما مر في المبيح ولو كان
الولد من غيرها ولو زوجها حر على الاوجه لانه محترم خلافا للزركشي فجعل
وعلى الوجوب ان لم توجد مرضعة غيرها او صائمة لا يضرها الارضاع
وفيه نظر السبكي الاتي اما الجواز فلا يتقيد بذلك ولو كان هناك مراضع
فاراد ت واحدة ان ترضعه تعين جاز ويجب انقاذ ذي روح ان
محترم من مهلكة كما مر وهب دقعه وان ادى الى الفطر من رمضان اذ يغتفر
لان انقاذ ذي الروح واجب فوجب الفطر لكونه وسيلة اليه قيل انما
يجب اذا تعين عليه وتوقف فيه السبكي بانه يؤدي الى التواكل وقال الزركشي
ان علم او ظن ان غيره يقوم به لم يلزمه والا لزمه والوجه انه ان لم يعلم
به الا واحد تعين عليه المبادرة اليه وان علم به الكل من واحد وجب
على كل منهم المبادرة الى ذلك فان فعله واحد منهم سقط الحرج عن
الجميع والا اثموا كلهم لتبين ان كلا منهما ترك ما لزمه ولو على سبيل البدل
وبحث بعضهم انه لو طلب الانقاذ من واحد من حماة تعين عليه كما
لو طلبت الزوجة من احد الاخوة او طلب الفضل او الاذان واحد

بعينه امّا المالك الذى لا يروح فيه سوا كان له ام لغيره بنحو رهن
له افساده وان ادى الى الفطر الرابع الباس من القدرة على الصوم
يوما او زمانة او شدة مشقة فلا يوجب الفطر كالمريض السابق بل اولى ٥

الفصل الثانى فى القضا على من افطر لغير عذر اخرج احمد
عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك رمضان وعليه من
رمضان شئ لم يقضه فانه لا يقبل منه حتى يصومه واحمد وابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجه من افطر يوما من رمضان من غير رخصة رخصها
الله لم يقض عنه صيام الدهر كله وان صامه والمراد فيما يظهر ان ثواب
الدهر غير رمضان لا ينفى ثوابه والبخارى وابو داود عن اسما بنت ابى
بكر رضى الله عنهما قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم
غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام افامروا بالقضا قال بد من قضا واخرج
فى الموطا ان عمر افطر ذات يوم غيم فى رمضان ورأى انه قد امسى وغابت
الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب
يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضا
فيما يرى والله اعلم والبزار فى عن ام هانى ان كان قضا من رمضان فاقضه
يوما آخر وان كان تطوعا فان شئت فاقض وان شئت فلا تقض
والدارقطنى وضعفه من ابى هريرة من كان عليه صوم رمضان فليسرده
ولا يقطعه والطيالسى وسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس
ان رجلا قال يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر فقال له
صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال
نعم قال فدين الله احق ان يقضى والدارقطنى عن جابر سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تقطيع شهر رمضان فقال ارايت لو كان على احدكم
دين فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه هل كان ذلك قضاء بينه

فالوا نعم

قالوا نعم قال فذاك بحوه واخرجه جماعة من ابن المنكدر قال بلغنى قال
قال الدارقطنى واسناده حسن الا انه مرسل وهو اصح من الموصول
واخرجه البيهقى عن صالح بن كيسان واخرج الشيخان عن عائشة قالت
كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضى الا فى شعبان وفى
رواية لمسلم ان كانت احدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان
وفى رواية للزبيدى قالت ما كنت اقضى ما يكون على من رمضان
الا فى شعبان حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الموطا عن ابن عمر
انه كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطر فى مرض او سفر وعن
ابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم انهما اختلفا فى قضا رمضان فقال
احدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه واخرج عن عائشة قالت
كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلناه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما آخر مكانه وفى رواية عنها كنت
انا وحفصة صائمتين فاهدى لنا طعام فاكلنا منه فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام وكانت بنت
ابيها يا رسول الله انى اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين
فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضيا مكانه يوما آخر رواه مالك فى الموطا وابو داود والترمذى
واخرجه ابن حبان عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين متطوعتين
فاهدى لنا طعام فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما
آخر مكانه والديلمى عن انس من افطر يوما من رمضان من غير علة كان
عليه صوم شهر والخطيب عنه وضعفه وابن عصرى فى امالية والديلمى
وابن عساكر من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه

ان يصوم ثلاثين يوما ومن افطر يوما بنى عليه ستون يوما ومن افطر
ثلاثة ايام كان عليه تسعون يوما وهذا الحديث كالذى قبله بتقدير
صحته متروك الظاهر بالقواعد المقررة وحكى الدميرى اقوالا
فى ذلك فى منظومته فقال واختلفوا فيمن يفطره عضى فى شهر صوم
هل يلزمه قضاء ما فعله تابعا فى القضاء مع هذا فدية اذا حتم
وقال قوم كل يوم بيسة وقيل كالاشهر يكفى بحسنة وقيل فى اليوم
بصوم شهر وقيل بل عنه بصوم وهذه ووجوب الشهر عن كل يوم
نقل عن ربيعة وعن ابن المسيب عن كل مد اثنا عشر يوما وقال
النخعى ثلاثة ايام وقال على وابن مسعود لا يتشبه الدهر كله وانما
وتجبيره صلى الله عليه وسلم فى المنطوع ثم امره بالقضاء فيه يستفاد
منه ان القضاء فيه مندوب وهو كذلك عندنا لذلك وخروجا من خلاف
من اوجبه وحديث النهى عن تقطيع قضاء رمضان قد علمت انه ضعيف
فلذلك كان مذهبنا انه لا يجب التوالى فى قضاء رمضان على من افطر فيه
لعذر نعم يستحب ذلك للحديث المذكور على ان ابن القطان حسنه
وذكر ابن السكيت فى سننه الصحاح وبه اخذ جماعة فقالوا بوجوب
التتابع فى قضاء رمضان مطلقا منهم عروة بن الزبير والنخعى والحسن
البصرى ودليلنا حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال فى قضاء رمضان
ان شاء فرق وان شاء تابع اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف لكن صححه
ابن الجوزى ودليلنا ايضا الطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر ذلك
استدل به ابن عباس على انه لا باس بتفريق القضاء اخرجه البخارى تعليقا
ولان التتابع فى الاداء انما كان لاجل الوقت فيسقط بفواته نعم يسن التتابع
فى قضاء رمضان هذا ان افطر لعذر كمرض او سفر او حيض ونحو فساد
او زوال عقل باغماء او سكر بلا تعد وقد استغرقا اليوم والا فلا تضا كما مر

اوائل

اوائل وقد ظن بقاء الليل او شبان النية كما فى المجموع وغيره ففى جميع هذه
الصور لا يجب الفور فى القضاء بل يجوز تاخيره لكن الى اول رمضان الباقى
لزمن يسع فان لم يبق الا ما يسعه فقط تضيق عليه حينئذ اما من افطر
لعذر كمرض فتعذر تركه النية كما اقتضاه كلام المجموع وقول الزركشى ان الذى
فيه انه على التراخى بلا خلاف سهو فيلزمه القضاء فورا ولو فى السفر حيث
لا يتضرر بالصوم بان يشرع فيه ثانى شوال تدار كا لما ارتكبه من الاثم
وان التضييق لا يليق بحاله لتعديه بفعل انه يجب التتابع لضيق الوقت
او تعدى الترك ويجرى ذلك فى غير رمضان كصوم الكفارة فان كان سببه
محرما كالجماع فى رمضان وجب على الفور او غير محرم كقتل الخطا وجب
على التراخى ويجب التتابع ايضا بالنذر وكايام الكفارة فان وجوبه
تتابعه اقتضى بطلانه عند التفريق فهو ذاتى له بخلاف ما نحن فيه
فانه عرضى ومن ثم لم يكن تركه مبطلا ويستثنى من وجوب القضا
الكافر الاصلى فلا يلزمه كما لا يلزمه قضاء الصلاة وغيرها بخلاف المرتد
فيقضى حتى مدة جنونه كالصلاة لان حكم الردة باق حالة الجنون بخلاف
ما يأتى فى السكر لانقطاع حكمه بمضى زمنه والصبى والمجنون فلا قضاء عليهما
نعم ان جن فى مدة سكره الذى تعدى فيه لزمه قضاء زمن الجنون ايضا
تغليبا للسكر بخلاف ما لو اتصل الجنون بالسكر فلا يلزمه قضاء مدته
لانها معصية قبل الجنون ومن تعدى بالفطر او نسى النية فى رمضان
فى غير مفبر ابن حر منهما لزمه امساك باقى نهاره فى الاول وجمعه
فى الثانى فلا يجوز له تعاطى شىء فطر تغليظا عليه ولا يلزمه امساك
ثم المسك ليس فى صوم شرعى وان اثيب عليه كما فى المجموع وغيره
وفضيلته الاتيان بثواب الصائمين وبه صرح فى الاخبار وقول
الزركشى الجمع بين ثوابه وانتفاء الصوم عنه لا ممن يريد به الا يلزم ما قاله

الاولى انه يثاب من حيث الصوم ولم يقولوا به وانما هو من حيث
فعله الواجب عليه خوطب بفعله وهو الامساك واستشكل كونه
ليس في صوم شرعي بصحة صلاة فاقد الطهورين وبجاب
بان الصلاة ثم انما صحت بانه لم يعقد شيء من شرائطها اذ الطهارة
لا يمكن الخطاب بها الا عند وجود الماء والتراب ولم يعقد فقدهما فلا يمكن
الخطاب حينئذ فصحتها لعدم فقد شيء من شرائطها بخلاف الصوم
هنا فانه فقد بعض شروطه فلم يمكن القول بصحته فان قلت
هل توجد الشرطية مع النسيان قلت نعم لان الخطاب بالشروط
من باب خطاب الوضع فتامله قال الامام ولا فائدة للخلاف
في ان الممسك هل هو في صوم شرعي انتهى وهو عجيب فان من اظهر
فوائده ما تقرر انه انما يثاب عند العالمين بانه ليس في صوم شرعي
على الامساك من حيث انضمامه فيه لطلق الوجوب لا لخصوص الصوم خلاف
من يقول انه في صوم شرعي فانه يثاب عليه من حيث ذلك الخصوص
وشتان ما بين النوايين وقال الزركشي يظهر له فايدة في انه هل
يشرع له ما يشرع للصائم من الاداب والسنن وانه لو سافر هل يفطر
او لا انتهى وما قاله ظاهر ايضا فعلى الاصح لا يشرع له شيء من اداب الصيام
وسننه ولا يباح له الفطر بالسفر لانتفاء حقيقة الصوم عنه المقتضية
لذلك ولا يلزم الامساك من طهرت من حيض ونفاس نهارا والمحموم
مريض او مسافر افطر ولو بترك النية ليلا ثم زال عذرها نهارا وانهم
يندب لهما الامساك فان امساكهما ليس سنة لهما كما في المجموع وغيره خلافا للقول
البغوي لزعمهما ان خفيا فطرهما عن من يجعل عذرها وليس لهما وطء
صائمة وممسكة امساكا واجبا بخلاف مفطر لصغر وان امرها الولي
بالصوم بما يظهر من كلامه ووجوب الامر على الامر الولي لا يقتضي حرمة

وطء

وطء الزوج لانه لم يبطل بما هو واجب عليها او لجنون او سفر او مرض
او كفر اصلي او حيض وقد طهرت منه نهارا او خوف على ولد كما قاله
ابن الرفعة ويسن الامساك ايضا كما قاله القاضي ونص عليه في التتوبلي
لمن افطر في نحو تشبيها بالصائمين واذا افطر الصائم فان كان تعدى بالفطر
بتاب على ما مضى لتقصيره او لعذر اثيب على ما مضى ذكره في الانوار
والنص يؤيده ويلحق بالصوم في ذلك نحو الصلاة والوضوء وقول المتولي
المذهب انه لا يثاب كان صوم بنحو ضعيف او مؤول يحمله على من
افطر لغير عذر واذا اثبت اثنا بوم الشك وهو هنا يوم ثلاثين من رمضان
وان لم يتحدث الناس فيه بالرؤية انه من رمضان وجب الامساك
على من هو من اهل الوجوب اذا كان مفطرا ولو شرعا بان لم يبيت
النية او بيتها من جنون يستغرق الى بسوغ يقتضي غلبة الظن انعدامه
من رمضان لبطلانها حينئذ وانما لزمه الامساك لتبين ان الصوم
كان لازما له الا انه جهله فخلاف مسافر اقام مفطرا لانه يباح له الاكل
مع العلم بانه من رمضان وفي حقيقة الامساك وثوابه عليه هنا
ما مر انفا وفيما اذا ثبت رمضان قبل تناوله مفطرا يبدب له
الصيام كما صرح به القاضي وغيره وعلله بالخروج من الخلاف
ومحله ان ثبت ذلك اوائل النهار والا فهو بعيد فقد بطلان ذكر القول
فكيف يقلد قائله قال المتولي وحيث اوجبنا امساك بقية
النهار هنا لزمه القضاء فورا والا فلا انا الحقناه بالمعذور بين واقره
النووي في المجموع وبوجه بانه وان لم ينعقد بالفطر لكنه يشبه
كما هو اهله لنوع تقصير غالبا في عدم اعتنائهم بالهلال ثم رايت في الخادم
في الكلام على الشك ما يؤيد ذلك وتظر ابن الرفعة في بناء المتولي المذكور
بانه لا يلزم بين الامساك وفورية القضاء لان تارك النية نسيانا

يلزمه الامساك مع ان قضاه على الراجح قطعا وفى جواب بان التقصير
فى ذلك ابلغ فى النسيان كان رؤية الهلال بغلب الناهب لغا بعد لحما
مع ان الغرض ان الهلال موجود بالنسبة الى مطلع ذلك البلد فان ثبوته
انما يوجد اذا كان كذلك يبنى على نوع تقصير ونوع العلم مطبق
سيما فى ليلة الرؤيا نادر فكان التفريط هنا انم بخلافه فى النسيان فانه
يتعلب على الانسان وان يحفظ منه وقول كثير الناسى يتسبب لنوع
تقصير انما هو فى بعض الصور كما لا يخفى على من تامل كلامهم ولو طرأ
نعاسا افاقه مجنون او اسلام كافر امسك ندبا الامساك والقضاء
ولم يجب لعدم ادراك زمن يسع الاداء وانما هو خلاف الوقت غير
ممكن بخلاف ادراك زمن يسع من آخر وقت الصلاة او بلوغ صبى فان كان
مفطرا سن له الامساك والقضاء وصائما بان نوى ليلا ولم يتعاط
مفطرا وجب امساكه واجزاه وجماعه بعد بلوغه يوجب عليه
الكفارة الفصل الثالث فى الفدية بغير الجماع الاصل فيها قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس انها
منسوخة الا فى حق المرضع والحامل اذا خافتا افطرنا واطعمنا مكان كل
يوم مسكينا رواه السهمى وكذا ابو داود باسناد صحيح وهذا بناء على عدم
تقدير فى الايه وانهما كانوا مخيرين فى اول الامر بين الصوم والاطعام حتى
نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما فى الصحيحين عن سلمة
ابن الاكوع وعن ابن عباس ان النسخ كان فى حق غير الحامل والمرضع اما
على التقدير فى الايه وهو كانوا يطيقونه ولا يطيقونه الآن فهو محكم دارة
فى الشيوخ والعجائز الذين لا يطيقون الصوم لهرم كما نقل عن سعيد
ابن المسيب فهى دليل اما الحامل والمرضع واما الهرم ونحو وفى الموطا
انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام فكان لا يفتدى

وان

وان عبد الله بن عمر سئل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد
عليها الصيام تفال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من بر بمد النبى
صلى الله عليه وسلم وان القاسم بن محمد كان يقول من كان عليه قضاء
رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه
يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء وسياتى
خبر من مات وعليه صوم اطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا واخرج
الدارقطنى وضعفه عن جابر من افطر يوما من رمضان فى الحضر
فليهد بدنة وتر خبر انه يصوم بدل كل يوم من رمضان ثلاثين يوما
وانه ضعيف ايضا اذا تقرر ذلك فيجب الفدية عندنا بفوات من
الاول فوات للصوم عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وفى رواية
البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس جاءت الى امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها
صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت ان كان على امك دين فقضيتيه
اكان يودى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن امك وفى رواية
عنه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى
ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين
كنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفى اخرى
قال ان اختى ماتت رواه البخارى ومسلم وفى رواية للترمذى
قال جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختى
ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وذكر مثل الرواية الثانية
وفى رواية لابى داود والنسائى ان امراة ركبت البحر فنذرت
ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت

امها او بنتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت تصوم عنها
وعن بريدة قال بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته
امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال
وجب اجرك ورد ها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان
عليها صوم شهرين افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط
افاحج عنها قال حجي عنها اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وزاد
وعليه صوم واجب قضاء كان او نذرا على المعتمد او كفارة قتل
او غيره خلافا لمن قيد بالاولى وقد تمكن منه او فات بلا عذر
وان لم يتمكن منه بان لم يزل مسافرا او مريضا من قبيل في ثاني شوال
الى مونة او طرأ قبل غروبه حيض او نفاس او مرض او مات عقب
موجب القضاء او النذر او الكفارة او استمر به العذر الى موته
فالمراد بالامكان هنا عدم العذر ففي هذه الصور كلها تجب الفدية
في تركته ان خلف تركة وهي لكل يوم مد مما يجزي في الفطر فيعتبر هنا
غالب قوت البلد في غالب السنة قاله القفال ويعتبر في هذا الباب
ان يفضل عن قوته كزكاة الفطر التي وحينئذ ينافي هنا الخلاف
ثم في بيانه هل يقدم الدين عليها او عكسه ومصرف الفدية في هذا الباب
الفقراء والمساكين ويجوز اعطاء واحد مد اد الان كل مد كفارة
مستقلة وبه فارق وجوب اعطائه في الكفارة مد افقط ولا يبقى
دون مد ولو منضما الى مد اد صحاح بخلاف نظيره في زكاة الفطر
وفي دماء الحج اذا فرق الطعام كان المد هنا بدل عن صوم يوم لانه
لا يتبعض فلذا بد له بخلافه في ذينك فانه اصل ولان المغروم
ثم قد يكون اقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا ولفورية الصوم عنه
وان بعد ولو يوم باذن له الوارث وكذا الاجنبي اذن له قريبه لذلك

وقد

وقد تاهل للاذن فان اقام به لخوف صبي او امتنع من الاذن والصوم او لم
يكن قريب تعينت الفدية ان خلف تركة وكالاذن الحاكم فيه على
الاوجه لانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على يوم والمس والقريب غير
الوارث اذا امتنع الوارث من الاطعام والصوم بنفسه او نائبه ولم
يكن هناك قريب اخر يتبرع بالصوم او بالاذن ان لم ياذن لمن يصوم
عن الميت باجرة وحينئذ فيدفع من التركة وان لم ياذن الوارث او زاد
الاجرة على الفدية لعقده به فان لم يبعد اعتبر رضاه لعدم تعين الصوم
عليه لانه مخير بينه وبين الاطعام والاستئجار وتاخر فيه الوارث
لا يجبر على اخراجه من التركة الا اذا تعدى بالامتناع ولو قال بعض الورثة
انا اصوم واخذ الاجر جاز واستحق ما يخصه ان رضي الباقون
واستاجروه لذلك فالاستئجار انما وقع في غير ما يخصه وهو غير واجب
عليه فاندفع استشكال ذلك بانه كيف يستاجر لواجب عليه وان
اراد وان يصوموا عنه فان اتفقوا على ان يصوم واحد جاز وان تشاحوا
قسم بينهم على قدر ارثهم هذا ان كان المتروك اياما متعددة فان
كان يوما وطلب بعضهم ان يفدي بعضيه من المد وبعضهم ان يصوم
لم يجز على ما بحثه بعضهم لان اليوم بمنزلة كفارة فلا يجوز تبعيضها
وفيه نظر لان صوم بعضهم كاف فاطعام غيره لبعض المد لا يمنع وقوع
الصوم للميت وما قررته في هذا المحل هو خلاصة ما حررته في شرح العباب
من اضطراب في ذلك وقع بين المتاخرين ولو اداه بعضهم ان بكفر
ويرجع عليهم فان اطعم رجع وان صام لم يرجع بشيء فيما يظهر ولو قال
بعضهم يصوم وبعضهم يطعم اجيب الثاني على ما بحث للاتفاق على اجزاء
الطعام دون الصوم وللاجنبي الصوم اذا اوصاه الميت به وان لم
ياذن له قريب وانما لم يجز له الاستقلال بالصوم كالحج لان الصوم بدني

وهو الاطعام لانه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج وتذكر
من جواز الصوم عن الميت هو ما قاله الشافعي في القديم متعلقا له على صحة
الحديث قال ابن الصباغ هو جديد ايضا وجرى عليه كثيرون من اصحابنا
ومن ثم صوبه النووي للاخبار الصحيحة فيه وقد قدمتها انفا ومن ثم ندب
كما في شرح مسلم قال وليس للجديد المعين للاطعام حجة من السنة والحديث
الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم
واعترض جماعة ما صوبه النووي واستغربوا الجديد بما مر ورددته عليهم
في شرح الارشاد وممن نحب حمل الصيام في احاديثه على الاطعام لانه يقوم
مقامه هو علي حد الصعيد الطيب وضوء المسلم محل الخلاف في عروض
مرتد اما هو فيمتنع عنه الاطعام قطعا لاستحالة وقوع الصوم له ومن
عليه ولاء ولا يوما وله ثلاثون قريبا فصاموا كلهم عنه في يوم واحد برئ من
الثلاثين كما قاله الحسن البصري واعتمده النووي واخرون ومنه الاستقلال
بالصوم له الاستقلال بالطعام كما ذكره النووي ويوجه بانه اذا حاز له
الصوم الذي هو على خلاف الاصل فلان يجوز له الاطعام الذي هو الا على
الاصل بالاولى وقول القاضي الاجنبي الاستقلال بالطعام مبني على الضعيف
ان له الاستقلال بالصوم ولو كان عليه قضا يومين فتمكن من احدهما
اليوم الثاني ثم مات الحق او صام اليوم الاول فقط على الاوجه لانه لم
يتمكن من الثاني ومن مات وعليه صلاة لا يقضى عنه قبل اجماعا وليس
كذلك في البخاري ان ابن عمر امر امراة ماتت امها وعليها صلاة
ان تصلي عنها لكن في الموطا عنه لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن
احد وحكى القول بذلك عن عطا واسحق وحكاه ابن برهان عن
القديم واعتمده ابن ابي عصرون وابن دقيق العيد والسبكي لخبر
ابن البر ان تصلي الجامع صلاتك وتصوم لجامع صومك ه

ولستثني

ولستثني ركعتا الطواف فان الاجير يفعلهما عن الميت اتفاقا ونقل
القفال عن بعض اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مد اقاك الخوارزمي
ورايت كراسان من يفتي به من اصحابنا وفي شرح التنبيه للمحب
الطبري يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة وفي
شرح المختار للمؤلف مذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب
عمله وصلاته لغيره انتهى وكلام امتنابي ذلك ولا يصام عن حي وان
اسن منه لنحو هرم قال في الروضة بلا خلاف وفي شرح مسلم انه
اجماع ولا بنا فيه ما في الروضة في النذر عن الامام من ان الظاهر الصحة
وافتى وحكى فيه في الروضة وجهين بلا ترجيح لان محله فيمن قطع
باستمرار عجزه خلاف ما هنا ثم هذا العاجز لنحو هرم او زمانة
او مشقة شديدة تلحقه تلزمه على التراخي الفدية عن كل يوم مد حما
مر اصالة لا بدلا على الاصح في المجموع وصحح ابن الرفعة عكسه وجمع
الزركشي بحمل الاول على العاجز بالكلية والثاني على من يقدر عليه
لكن بمشقة والاوجه انه لا فرق وعلى الاصالة فلو قدر العاجز
بانقسامه الثلاثة بعد العطل لم تلزمه ولو قبل الفدية خلافا لجمع الصوم
فضا لذلك لانه لم يخاطب به ابتداء بل بالفدية وبه فارق نظيره في الحج
عن المعضوب اذا قدر واذا تكلف فحج اجزاه ولا فدية كما نقله
ابن الرفعة عن البيدق واعتمده قال الاسنوي لكن قياس ما صححوه
من انه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاجزاء ويجاب بان محل
كونه مخاطبا بها ابتداء او بدلا اذا لم يصم كما هو ظاهر ولو قدر العاجز
بانقسامه صوما لغا قدره لانه انما خوطب بالفدية كما تقرر والمعتمد
خلافا لمن نازع فيه انه يمتنع في سائر صور الفدية تعجيل فدية يومين
فاكثر خلافا للتعجيل ليوم بعد دخول ليلته وقال كثيرون للعاجز

COPY

دفع الفدية بعد دخول رمضان عن جميعه ولو عجز عن الفدية ايضا
وقت وجوبها لم يثبت في ذمته على ما بحث في المجموع قال كالفطرة
لانه عاجز عنها حال التكليف بها وليست في مقابلة جناية ونحو وبما
بحثه جزم القاضي لكن قضية كلام الروضة واصلها ثبوتها في ذمته
لما يأتي ان حق الله المالي يثبت مطلقا وان لم يكن بد الا اذا كان سببه
من التعدي وهو هنا كذلك اذ سببه فطر مخلاف زكاة الفطر ودليل
ما نقرر بها مر اول الفصل فقد روى البيهقي عن ابي هريرة قال
من ادرك الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح
وقد روي ذلك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم وقراءة ابن عباس
وعلى الذين يطوقونه وقراءة يجري مجرى خبر الواحد في وجوب
العمل به اذ لا يقول ذلك الا سماعا وتوقيفا قال القاضي ابو الطيب
وغيره والقراءة المشهورة دالة على ذلك ايضا لانها لا تعدو تخيير
القادر بين الصوم والفدية كما في صدر الاسلام على ما في الصحيحين
انها لما نزلت كان من اراد ان يفطر ويفتدي جاز له حتى نسخت
بما بعدها ومن خير بين شيئين اذا عجز عن احدهما تعين عليه
الاخر وقيل وجه الدلالة ان كلمة لا تعذر كما تقدم عن ابن المسيب
اي كانوا يطوقونه وهم الان لا يطيقونه ونقل ابن المنذر الاجماع على عدم
وجوب الصوم قال مالك وغيره لا فدية هنا كالمسافر والمريض ورد
بمنتا بان كلا من اولئك كان متوقعا زوال عذره بخلاف ما نحن فيه
الثانية فوات فضيلة رمضان ومر دليل البحث مبسوطا
فاذا خافت حامل او مرضع ولو مستأجرة او مسترضعة على الولد افطرتا
كما مر بتفصيله ثم ان افطرتا خوفا على نفسهما فقط او مع الولد فلا فدية
او على الولد فقط لزمتهما حيث كنا صححنا بمعنيين غير مخيرتين

او مريضتين

او مريضتين او مسافرتين وافطرتا بنية الرضاع او الحمل بخلاف
ما اذا اطلقتا او نوحصتا للمرض او للسفر او مخيرتين وافطرتا اكثر
من ستة عشر لكل يوم في غير المتخير ولما بعد الستة عشر فيه كما ذكره
الجمال البلقيني وغيره مد من ما لهما وان تعددت الاولاد بخلاف
العقيقة لانها فداء عن كل واحد لكل يوم مع القضاء وانما لزم المستأجرة
هنا المد ولم يلزم الاجير دم التمتع لان الدم لم يتعلق بذمته الحج الواجب على
المستأجر وهنا الفطر من تتمة ابطال المنافع اللازمة للمرضع قال الغزالي
وغيره وتبقى في ذمة المعسرة والرقيقة الى اليسار وان قلت
ما الفرق بين ما اذا افطرت نفسها والولد فانه لا فدية واذا افطرت الولد
فقط فالفدية قلت يفرق بانه اجتمع في الثانية تقصير
مقصود ان الخروج من العبادة وقصد الغير مشاركا للعبرة في الحقيقة
فانه حيث وجد قصد النفس كان قصد غيرها تابعا لها وغير
ملتفت اليه بالنسبة اليها فلم يجتمع حينئذ فيها تقصيران مقصودان
ولا يجب فدية على عاص بفطره بغير جماع وفارقها بان فطرهما
اتفق به شخصان فجاز ان يجب به امران كالجماع لما حصل
بمقصود الرجل والمرأة تعلق به القضاء والكفارة العظمى ولان الفدية
غير معتبرة بالاثم بل انما هي لحكمة اقتضاها بها الا ترى ان المرتد
في رمضان الممسك من الوطء مع انه لا كفارة فيها وفارق الحالف عمدا
عموما والقائل بان الكفارة هنا على خلاف الاصل ان الصوم عبادة
بدنية فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص او ما في معناه بخلافها في يمينه
ومن افطر لاتلاف مال غيره ان لم يكن ذا روح فلا فدية والا وجبت كما
يبنت ذلك في شرح العباب اما القضاء فواجب مطلقا كما مر الثالثة
تأخير قضاء رمضان الى رمضان القابل فان لم يتمكن من القضاء بان استمر

من قبل ثاني شوال سافر او مريضا والمرأة حاملا او مرضعا الى قابل
فلا شئ عليه بالتاخير لان تاخيره الا بالعذر جاز فتاخير القضاء به
اولى وحدوث سفره بعد فجر ثاني شوال وقبل غروبه عذر ايضا
على ما صححه الروياني وظاهر كلام الشيخين انه لا فرق في عدم لزوم الفدية
عند عدم الامكان بين الغايت بعذر وغيره وبه صرح المتولي وغيره
لكن مر في باب تاخير المتعدي للسفر حرام وقضيته لزوم ما ذكر الا ان يقال
وغيره وقد يجاب بانه يتسامح في الفدية لانها على خلاف الاصل
مع اصل براءة الذمة مما لا يتسامح في القضاء لتحقق شغل الذمة به مع
المتعدي بسببه فلا يلزم من التضييق على المتعدي في القضاء التضييق
عليه في الفدية كما علمت من الفرق الظاهر بينهما فتامله ولو اخر حتى
دخل رمضان القابل لنسيان او اكراه او جهل وعذر به فان كان
الفطر بعذر فلا فدية والا فوجهان في البحر وجههما انه لا فدية ايضا
لما فوزرنه وله عذر بالنسيان والجهل ثم راي الادرعي اطلاقهم
الفدية عليه وقال كما ايهمه كلامهم وهو يؤيد ما ذكرته وان تمكن من
القضاء لزمه مع القضاء لكل يوم مد وقال الماوردي هو اجماع ستة
من الصحابة منهم ابن عباس وابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم فلا يعرف لهم
مخالف ولا يصح رفعه بل رفعه على ابي هريرة قاله الدارقطني وصح
عن ابن عباس ايضا موقوفا احد هما له ان يصوم يوما يدل المد لانه
خير منه والثاني لا لان هذا الاطعام اصل في نفسه كالاطعام في
كفارة اليمين لا يجوز الصوم بدله من غير عجز عنه ومن التوجيه
يعلم ان الثاني هو الاوجه وانه لو عجز عن الاطعام جاز له الصيام وهو
محتمل ثم رايت ما يؤيد الثاني بالذي رجحته وهو قول القفال لا يجوز
للامة الموضعة ان تصوم عن الفدية لانها تجب مع قضاء الصوم

فهي

فهي محض حق فلا يكون الصيام بدلا عنها واذا مات المؤخر قبل القضاء
اخرج من تركته مد ان لكل يوم مد للصايم ومد للتاخير فان صام
عنه قريبه بقي مد التاخير اذ قلنا بما مر انه يجوز عن مد التاخير
فالذي يظهر ان للقريب ايضا الصوم عنه قال القاضي ولو اخر من
اوجب فطره كثار الجماعة فقيه جوابان الظاهر انه لا يلزمه فدية
لانه قد لزمه في هذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنان والثاني يلزمه لان
الفدية للتاخير والكفارة للهتك انتهى وهذا الثاني هو الذي يتجه ترجيحه
وما علل به الاول لا يقتضي عدم اللزوم على انه لا اجتماع لاختلاف سبب
الكفارتين كما علم من تعليل الثاني وعجيب ترجيح القاضي للاول مع
ظهور ضعف علته دون الثاني مع ظهور قوة علته ومن ثم اطلق الشيخان
وغيرهما اللزوم ولم يعتدوا بترجيح القاضي المذكور ومما يضعفه ايضا
قولهم لو افطر عمدا او قلنا يلزمه الفدية واخر القضاء لزمه كل يوم
مدين وانما تداخل ويجزئ تعجيل الفدية قبل رمضان الثاني كتعجيل
الكفارة قبل الحنث المحرم لكن يحرم التاخير كالحنث ويتكرر المد لا الايام
بتكرر السنين كما قاله الشيخان وهو المعتمد وان نقل عن جماعات خلافه
قال الشيخان ويجب فدية التاخير بتحقق الفوات وان لم يدخل
رمضان فلو لزمه عشرة ايام فمات وقد بقي من شعبان خمسة لزمه
خمسة عشر مد اعشرة لاجل الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش
لم يمكنه الا قضاء خمسة ولم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يسع قضاء
جميع الفايت فحل لزمه في الحال الفدية عما لا يسعه ام حتى يدخل
رمضان الثاني وجهان كالوجهين فيمن حلف لياكلن هذا الرغيف غدا
فتلف اي بالاكل قبل الغد هل يحنث حالا او بعد مضي الغد وجهان
انتهى والاوجه بل قال الزركشي انه الصواب انه يلزمه حالا خلافا

لوم

لما بقتضيه تشبيههما. مسئلة الحنث على انه لا يلزم من التشبيه
الاتحاد في الترجيح والفرق بين الصورتين انه مات هنا عاصيا
بالتاخير فتلزمه الفدية حالا لاخلافه ثم وايضا فهنا قد تحقق اليأس
بفوات البعض فلزمه بدلا لاخلافه ثم لجواز الموت قبل الغد ولا حنث
ولا شئ على عاجز وحامل ومرضع اخرجوا الفدية سنين ولا يلحق بنا اخر الصوم
لان عين اللبس في سنة الفصل الرابع في الواجب بالجماع
في نهار رمضان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك
قال وقعت على امراتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال
اجلس فقال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال ابن السائل قال
انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله
والله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك وفي رواية فوالذي
نفسي بيده ما بين طنبي المدينة افقر مني وفي اخرى بعرق فيه وهو الزنبيل
وفي اخرى ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اخرج ذلك البخاري
ومسلم ويجمع بين روايته هو الله ورواية مالك بمعنى بيده انه جمع بينهما اذ كور
الحلف بكل بينهما ورواية افطر في رمضان المراد بها افطر بالجماع كما بينته الرواية
الاخرى ومن ثم اختصت هذه الكفارة به كما ياتي وتفصيل الامور وترتيب
مراتبه المصرح به هنا لا ينافيه ما ياتي في روايات من اجمال في ذلك الاقتصار

على

على الصدقة لان هذه الرواية اصح وفيها زيادة علم واو في الرواية الاخرى بمعنى
ثم كما ياتي والعرق بفتح الراء وهو ما ينسج من هوص النخل والهوص الارض ذات الحجارة
السود وفي رواية لمالك عن ابن المسيب قال جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضرب فخذه وينتف شعره ويقول هلكت الابعد فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال
هل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فجلس فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر الحديث وقال فيه كله وصم يوما مكان ما اصبت قال
مالك قال عطاء سالت ابن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال
ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا واعرض اصحابنا وغيرهم
عما في هذه الرواية الصحيحة من البينة لمخالفتها للاحاديث المتفق على
صحتها وفي رواية ابي داود التي هي محور رواية الصحيحين السابقة
فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه وقال اسقه في موضع
اخر انيابه اي والاخذ بها اولى لان مع راويها زيادة علم وفي رواية
له زيادة قال الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة فلوان رجلا
فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وسياتي من هنا في ذلك
زيادة في اخر الاوراق واستغفر الله والمراد به الامر بالتوبة اذ
مجرد التلفظ بالاستغفار مع عدمها لا يفيد وفي رواية له ايضا
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك
وصم يوما واستغفر الله وفي اخرى له فيه عشرون صاعا ووجه الجمع ان
ذلك من باب الحذف والتخمين فخمن تارة خمسة عشر وتارة عشرين
واخذ الشافعي رضي الله عنه بالخمسة عشر لانها المتفق عليها على
ان المعنى فيه ان رواية خمسة عشر اصح وفي رواية للشيخين عن عائشة
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق فقال مالك قال اصبت

COPY

اهلي في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يدعى العرق قال ابن
المحترق قال اناقال تصدق بهذا وفي اخرى لهما وطيبت امراتي في رمضان
نهارا قال تصدق قال ما عندي شيء فامر ان يجلس فجاء عرقان فيهما
طعام فامر ان يتصدق به ولا يأتي في هذا ما مر لانه جاء عرقان فاعطاه
احدهما لكليهما وفي اخرى لهما اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت ساله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شانه فقال اصبت اهلي قال تصدق فقال والذي بعثك بالحق
ما لي شيء ولا اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو كذلك اقبل رجل يسوق
حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا فقام
الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله
على غيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شيء قال فكلوه اذا لتعذر ذلك علم منه وجوب
الكفارة وهو ما عليه جمهور الائمة وما نقل عن بعضهم من عدم وجوبها شاذ
لا يعول عليه وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة على الامر وكذلك في الصوم
والاطعام وهي اصرح في الوجوب مما مر وان كان هو معيدا ايضا للوجوب
لكن لوجوبها عند شروط دلت عليها الاحاديث الاول كونه وطيا
في فرج واضح ولو بهيمة فلا يجب على دمي موطوء لنسا دصومه باول
وكر جزوء من الذكر قبل عقيوبة الحشفة فلم يفسد بجماع بل لو فسد
بجماع لا كفارة ايضا بان يكون الموطوء نائما حال الايلاج او ناسيا او مكرها
ثم يزول مانعه ويستديم فصومه فسد هنا بالجماع اذ استدامة
الجماع كجماع وسبب عدم وجوبها على المراة الموطوءة نقض صومها بتعرضه
للفساد بنحو الحيض فلم تكمل حرمة حتى يتعلق به الكفارة وايضا ففي غرم
مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر والحق بها في ذلك الرجل
الموطوء الثاني ان يفسد وطوء صوم نفسه فلا كفارة على من وطئ ناسيا

اوجاهلا

اوجاهلا الحرمة لقرب اسلامه او نشوه ببعد عن يعرف ذلك او مكرها
ولا بالجماع الثاني بعد الجماع الاول المفسد لعدم الاثم وقيل يجب على
محو الناسي لانه صلى الله عليه وسلم اوجبها على السائل من غير استفصال له
وعدم الاستفصال في مثل هذه الواقعة المحتملة لاحوال مختلفة ينزل منزلة
العموم في المقال حتى يشمل جميع تلك الاحوال وجوابه ان وقوع الجماع من الصائم
مع النسيان نادر لانه يحتاج لمحاولة مفقد ثمانة وبطول زمانه ولا يعتاد
كل وقت فوقوع نسيان الصوم مع ذلك في غاية الندرة والامور النادرة
لا تحتاج الى استفصال عنها اخذا بظاهر الحال لا سيما وقد قال الاعرابي هلكت
واحترقت ونتف شعره وضرب فخذه فان ذلك ظاهر في تعمده ومعرفته
بالتحريم فعدم استفصاله لذلك لا لان الناسي هنا كالعامد وكفى
بهذه القرائن فارقة بينهما وانما يكون عدم الاستفصال شاملا لتلك
الاحوال المختلفة ان تفاوتت في احتمال الوقوع الكل على حد سواء وقرب
من التساوي والجاهل والمكره كالناسي فيما ذكر ولو حمل على التحريم وجعل
وجوب الكفارة لزمنه بالخلاف والوجه الذي فيه شاذ فاسد لانه
صلى الله عليه وسلم اوجبها على الاعرابي مع جهله بوجوب الكفارة والا
لما سال عنها ولا كفارة ايضا على من تعذر برؤيته هلال شوال لانه
لم يفسد صومها بالنسبة الى اعتقاده اذ يلزمه الفطر ويلحق به من اخبر
واعتقد صدقه ويندب لهذا الخفا فطر فان شهد عدم افطر بعذر
وان افطر ثم شهد عدر واشكل الامر في بان صدقه محتمل والعقوبة
تدرا بمثل هذا قال وقد يخفى هذا على كثير ولم ار يعرف بين من
يعرف دينه وامانته ومن يعلم منه ضد ذلك ويحاب
بان مبادرته بالفطر قبل شهادته اورثت تهمة في غرض فصار ليس
له شبهة يعتمد بها حتى يدرا عنه بها التعزير الذي استحقه ظاهرا

وايضا فعدم تعزيره ربما افضى الى اتحاد غيره ذلك ذريعة الى
مثل ذلك وحينئذ فلا نظر الى كون هذا يخفى على كثير ولا الى ظاهر
الديانة وغيره وخرج بقيد نفسه وطئ بغير زوجته واصابا بما ما مر
انها لا تجب بافساد الموطوءة صوم نفسه بالجماع فاولى افساد غيره له
وتكرر الكفارة بتكرر الافساد في كل يوم افسده بالوطئ المستوفي
للشروط كفارة تامة لان كل يوم عبادة مستقلة بدليل وجوب النية
لكل يوم وانه يحل بين كل يومين ما لا يقبل الصوم ومع ذلك يبعد النظر
الى ان جميع ايام رمضان كالعبادة الواحدة ذات الاجزاء كالصلاة لوضوح
الفرق مما تقرر انه هنا يحل بين الايام الليل وهو لا يقبل الصوم ولم
يحل بين اجزاء الصلاة شئ الثالث ان يفسد بالوطئ
المذكور يوما من رمضان يقينا فلا كفارة في افساد نحو قضاء ونذر
وصوم كفارة ولا على يحبس صائما بالاجتهاد ثم جامع وشك هل صادف
صومه رمضان لان الاصل عدم مصادفته له الرابع ان يفسده
بجماع اثم به لاجل الصوم وحده فلا كفارة في افساد يوم من رمضان يقينا
بغير جماع كاكل وان جامع بعده او بجماع يكفر للاكل كما قاله الامام لانه
لم يفطر بمحض الجماع او بجماع لا ياثم به كان جامع يوم الشك ثم تبين كونه
من رمضان وفي الخادم لو صام يوم الشك عن قضاء او نذر ثم افسده
بالجماع فبان انه من رمضان فلا كفارة اي وهذا خارج بقولهم لصوم
رمضان لان الاثم بالجماع هنا ليس لاجل صوم رمضان لانه لم يدر حال الوطئ
بل لاجل صوم النذر او القضاء لان الجماع بنفسه وافساده حرام وان لم
يجب به كفارة ولو جامع يوم ثلاثين رمضان فبان انه من شوال فلا كفارة
قطعا لانه ظهر انه غير رمضان ولو شك في انها رهل نوى ليلا ثم
جامع ثم تذكر انه نوى بطل صومه ولا كفارة لانها تسقط بالشبهة

قاله

قاله العزي فاك غيره وفيه نظر انتهى لكن توجيه الاول بجامع انه لم
يقصد الهتك نزل القاضي واعتمده جمع لو ظن بقاء الليل او دخول
النهار فلا كفارة وان لم يجز الفطر بالظن بل صرح البغوي بان الشك فيهما
كالظن وان افطر في الشك احرى بها وعلله بان الكفارة تسقط بالشبهة
كالحدود وبانه لم يقصد الهتك وبحث الشيخان انه حيث حرم
الافطار بالظن او الشك وجبت الكفارة وفاقا للضابط اي لكونه افطر
حينئذ بجماع اثم به وهذا وان كان فيه نظر الا ان النظر لعارض الشبهة
اقوى وان بان انه وطئ نهارا على الاوجه خلافا للخادم ولو اكل ناسيا
فظن انه افطر فجامع لم تلزمه كفارة وان افطر بذلك رعاية لظنه
لانه جامع معتقدا انه غير صائم فهو له لم يأثم به من حيث الصوم ان
علم وجوب الامساك عن الجماع والا فهو لم يأثم به مطلقا بالنسبة لظنه
ولو جامع مسافر او مريض ولم ينو ترخصا فلا كفارة ايضا وان كان زنا
لانه لم يأثم به من حيث الصوم فقط بل من حيث الصوم مع عدم نية الرخص
كما في التحفة ونقله المحب الطبري عن الاصحاب كما مر او من حيث الزنا
ولو سافر او مرض بعد الجماع لم تسقط الكفارة بخلاف ما لو حاضت او جن
فيه والفرق ان نحو السفر لا ينافي الصوم بتحقق هتك حرمته وايضا
فطرو السفر والردة لا يبيح الفطر واما طرو نحو الجنون فبان به ان من طرا
عليه لم يكن في صوم ولم نخاطب به ولا يتصور هنا طرو الحيض
الا على المرجوح ان المراة عليها كفارة فهو حينئذ كالجنون وعلم من الاحاديث
السابقة ان صفة الكفارة هنا صفة كفارة الظهار فيما مر في بابها
الفقهاء وسنة نوتها مرتبة وامارواية ابي داود ان رجلا افطر في
رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا الحديث فاجاب

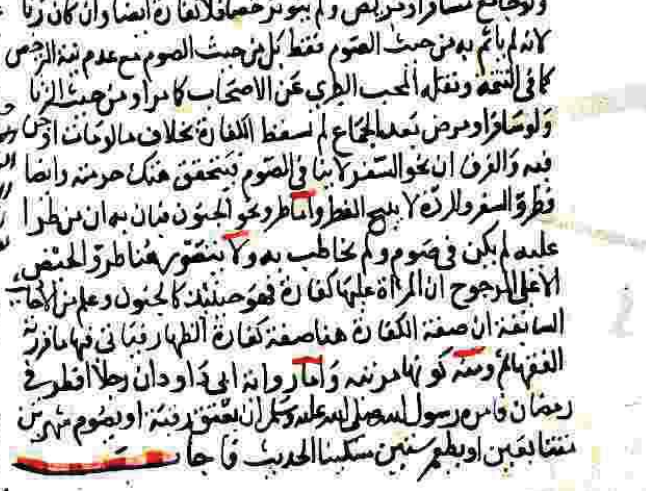

عنه اصحابنا بان اوكما لا تقتضي التربيب لا تمنعه فتكون الاحاديث
السابقة سيما اولها اعني حديث الصحيحين بيانا لعدد او التقدير بصوم
ان عجز عن العتق او بطعم ان عجز عن الصيام كما قدر ذلك في قوله تعالى لما جزاء
الذين يحادون الله ورسوله الاية على انه لو لم يقدر ذلك كان حد بيننا
او لانه صح ورواته اكثر واشهر فقدم رواه فوق العشرون وهو حكاية
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هذا اسناد وهو لفظ الراوي ولا يجوز
عندنا للمكفر ان يصرف كفارته الى من تلزمه نفقته ولا ثاني فيه قوله صلى
الله عليه وسلم اطعمه اهلك لانه كما في الام يحتمل انه لما اخبره بفقر صرفه
له صدقة اي تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب اي لانه لم
يساله عن عياله هل هم ستون نفسا مع ان بلوغهم ذلك بعيد من مثل
هذا الاعرابي عادة اي انه تطوع بالتكفير عنه وصوغ تحمصرفها لاهله
للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها
لاهل المكفر عنه اي وله كما مر التصريح به في رواية مالك كلهم فيما كله
هو وهم منها كما صرح بما عند يحيى والغاضي نقلا عن الاصحاب ولا
يقال يتقدر رد حوله في ملكه حتى يسقط عنه نظير ما قالوه فيما لو
اصدق عنه لان ما هنا نظير اداء الدين عن الغير وهو لا يقتضي
تقدير رد حوله في ملكه بل يسقط عنه من غير تقدير وكما يلزم الوالي
الكفارة يلزمه القضاء كما مر التصريح به في الاحاديث والتقدير كما نقل
عن النص واعتمده البغوي وابن الصلاح وابن عبد السلام ولم يصرح
به فيها لان الاعمام المعفو عنه دين عجز عن جميع خصال الكفارة بقيت
مرتبة كما تسكا اقتضاه كلام الجمهور وصرح به ابن دقيق العيد
ثم ان قدر على خصلة فعلها او الكل رتب وقيل الثابت الاجتزء وقيل
احدي الثلاث

الباب الرابع

في حكم

في حكم صوم عيد رمضان استحبابا وكراهة وتحريما وغيرها وفيه فصول
الفصل الاول في الايام التي يحرم صومها وهي نوعان النوع الاول
يوما عيد الفطر والنحر وايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر قال
ابو قرعة سمعت عن ابي سعيد حديثا فاعجبني فقلت له انت سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول لا يصح الصيام في يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر اخرجه مسلم وعند البخاري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم النحر
وعن الصماء ان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الاضحى
والفطر اخرجه مسلم واخرج عن عائشة نحوه واخرج مالك في موطئه
انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصوم الدهر الا الفطر الايام التي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم
الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وعن
ابي عبيد سعد بن مولى بن ازهر عن عمر وعلي يستند او من عثمان
موقوفا انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل الخطبة ثم
خطب الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله نهاكم عن صيام
هذين العيدين وقال بعضهم اليومين الفطر والاضحى اما احدهما
فيوم فطركم من صيامكم واما الاخر فيوم تاكلون فيه من نسككم
قال ابو عبيد ثم شهدته من عثمان بن عفان فصلى قبل ان يخطب
وكان ذلك يوم جمعة يقال لاهل العوالي من احب منكم ان ينتظر
الجمعة فليفعل ومن احب ان يرجع الى اهله فقد اذنا له ثم شهدته

مع علي وعثمان محصور كما في رواية الموطأ فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية للترمذي شهدت عمر في يوم تحريد أبا الصلاة قبل ان يخطب ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر فتفطركم من صومكم وعيد المسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم واخرج نحو ابو داود وعن ابن عمر انه جاء الى النبي رجل فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق اضحى وفطرا فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم اخرجه البخاري ومسلم واخرج مالك وابو داود وعن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما انه دخل على ابيه في ايام التشريق فوجده يأكل قال فدعاني فقلت لا اكل اني صائم فقال كل فان هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بفطرها وينهى عن صيامها واخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله وفي رواية له هي ما قبله خلف الواسطي انه صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي فيها انها ايام اكل وشرب واخرج النسائي هذا عن بشر بن سحيم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي ايام التشريق انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وهي ايام اكل وشرب ومسلم عن كعب بن مالك بلفظ انه صلى الله عليه وسلم بعثه هو واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادوا انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام مني ايام اكل وشرب واخرج ابو نعيم

عن ابي سعيد

عن ابي سعيد كانصوموا يومين يوم الفطر ويوم النحر والطبراني عن ابن عمر ايام التشريق ايام اكل وشرب فلا يصومها احد وعن ابن عباس ان هذه الايام ايام اكل وشرب وبعال فلا تصوموها وعن علي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومها احد وعن بشر بن سحيم انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وانها ايام اكل وشرب ولا تصوموها واحمد عن ابن ابي وقاص واحمد والطبراني وغيرهما عن عبد الله بن حذافة انها ايام اكل وشرب وكاصوم فيها يعني ايام التشريق والحاكم عن علي انها لبست ايام صيام انها ايام اكل وشرب وذكر وعن ابن وقاص من كان صائما فليفطر فانها من ايام اكل وشرب واحمد عن ابن عمر انها ايام طعم وذكر والدارقطني عن ابي هريرة ستة ايام من الدهر يكره صيامها فمن آخر يوم من شعبان الى موصل رمضان ويوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق فانها ايام اكل وشرب اذا تقرر ذلك علمت ما اجمعوا عليه من بطلان نوعي العيد وتحريمه من النهي عنه في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبعلم منها ايضا سيما مما مر عن ابن عمر ما هو مذهبنا وعليه اكثر العلماء انه لا ينعقد نذر صوم هذين اليومين كايام الحيض ويعلم منه ايضا انه يحرم صوم ايام التشريق ويبطل ايضا وهي ثلاثة بان يوم النحر كما مر لحديث ابن عمر وعن ابيه الصحيح على شرط البخاري ومسلم التصريح بالنهي عن صومها وعن كما سبق نعم قال الشافعي رضي الله عنه في القديم يجوز التمتع الفاقد للهدي ان يصوم ايام التشريق عن ثلاثة الحج لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وهذا في حكم المرفوع نظرا الى انه المراد لترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ال الى القديم جماعة منهم الشيخ ابو محمد والبيهقي

وصححه ابن القطان واختار النووي ورأه أرجح دليلا لصحة
الحديث الوارد فيه وعليه فيختص الجواز بالمتمتع وقبل يوم كل ذي
سبب غير التطوع المحض وما تقدم من ان ايام التشريق ثلاثة
وهو مذهبنا وهو ما عليه اكثر العلما وبدل له حديث اصحاب
السنن الاربعة ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه واقصاها يوم النفر وهو اولها لحديث احمد وابي
داود وغيرهما اعظم الايام عند الله يوم النحر يوم القر وحكمة النهي
عن صيامها انها اعياد المسلمين فلائتمام بمنى ولا يقيمها عندهم
العلما خلافا لعطا في تخصيصه النهي باهل منى وقال بعض العلما
يجوز صومها عن قضا رمضان ونذر وقال مالك يجوز صوم
ثالثها خاصة عن نذر قبل وفي النهي عن صومها الامر فيها بالاكل
والشرب سر حسن وهو انه تعالى لما علمنا بلقي الوافدون اهلي
تعهده من مشاق السفر واداء النسك امرهم بالاقامة بمنى يوم
النحر وايام التشريق ليستريحوا بالاكل فيها من لحوم نسككم فهم
في ضيافته تعالى لطفا منه بهم ورحمة لهم ويشاركهم بقية اهل
الارض في ذلك لانهم يشاركونهم في عشر الحجة بالصوم وغيره وحصول
المغفرة بالتقرب الى الله تعالى بارافة دما اضاحيهم فلذلك صار
المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام يأكلون من
رزقه ويشكرونه على فضله فهو اعقب صيامها لما فيه من الاعراض
عن ضيافة الله الاعراض عن ضيافة اكرم لا تلبق بما فيه من عظم
الحرمان النوع الثاني يوم الشك وما بعد النصف من شعبان
بشرطها الاتي اخرج البيهقي عن ابي هريرة نهى عن صيام يوم فطر رمضان
والاضحى والفطر واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن

ابي هريرة

ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
حتى يكون رمضان واخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عنه
لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا
كان يصوم صوما فليصمه وفي رواية للنسائي لا تتقدموا رمضان
قبل الشهر بصيام الا رجلا كان يصوم صوما فيوافق ذلك اليوم على صيامه
وفي اخرى لا تقدموا الشهر بصيام يوم او يومين الا ان يوافق ذلك
صوما كان يصومه احدكم قال النسائي وهذا احفظ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا صمت من هذا الشهر يعني آخر شعبان قال لا
قال اذا افطرت فصم يومين وفي رواية قال اصمت سر هذا
الشهر قال اظنه يعني رمضان وفي اخرى من سر شعبان قال
البخاري وشعبان اصح وفي اخرى اصمت من سرر هذا الشهر
اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لابي داود صمت من سرر
شعبان قال قال اذا افطرت فصم يوما وفي اخرى قال يومين
واخرج ابو داود عن المغيرة بن زرقة قال قام معوية في الناس يدير
مصلى الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال
يوم كذا وكذا فمن احب ان يتقدم بالصيام فليتقدم فقام اليه مالك بن هبيرة فقال يا معوية اشيء سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام شيء من رأيك قال بل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسرره قال الاذرعي وسرره
اوله زاد رزين وقال غيره اوسطه وقال جماعة هو آخره حين
يستتر الهلال وهو الذي عبر معوية وجوز فتح سينه وكسرها
وبناؤه لذلك بسط في صوم شعبان واخرج ابو داود والترمذي
والنسائي عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنيه من شعبان او رمضان فاتيناه مصلّيه فنحى بعض القوم
فقال اني صائم فقال هما رمضان صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي عن سماك قال دخلت على عكرمة
في يوم يعني قد اشكل من رمضان هو او من شعبان وهو يأكل خبزا
وبقلا ولبنا فقال لي هلم فقلت اني صائم فقال وحلف بالله ليفطرن
فقلت سبحان الله مرتين فلما رايته حلف لا يستثني بقدته فقلت
هات الان ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وان حال بينكم
وبينه سحاب او ظلمة فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا
ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان وحديث عمار صححه الترمذي
وابن حبان والحاكم ورواه البخاري تعليقا وهو كالحديث المتفق
عليه السابق لا يعقد من احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الحديث
صريح في ان صوم يوم الشك حرام باطل وهو الاصح من مذهبنا ان
تحدث بالرؤية ليلته من يورث حبس شكا فيها كعقد دمن نحو
صبيان او عبيد او نساء او فسقة او كفار لانه غير قابل للصوم
والمعنى فيه الفوق على صوم رمضان كذا قالوه وهو مشكل اذ
قياس ذلك وصريح الحديث الاخير حرمة صومه سواء شك فيه
للتحدث بالرؤية ممن ذكر ام لا ونجاب بان هذا انما يرد على
من خصص الحرمة بيوم الشك وسيعلم مما ياتي من حرمة صوم ما بعد
نصف شعبان حرمة صوم ما قبل رمضان مما بعد النصف حيث
لم يصله بما قبله ولم يوافق تحو عادته من غير نظر الى يوم الشك
وخلافه وانما اشترط ما ذكر بناء على ان صوم ما بعد النصف
لا يحرم منه الا يوم الشك واما ان حرمته لليقين كونه بعد النصف

وكونه

وكونه يوم الشك وهذا السبب الثاني لا يتصور فيه انه يكون
يوم شك الا ان تحدث برؤيته من مر وا شكل السبكي ما ذكروه
ايضا فانه يلزم عليه حرمة صوم شعبان لان الضعف يكون به اكثر
ونجاب بمنع ذلك بل صيام الشهر جميعه او اكثره يورث
قوة على رمضان لان الصوم يصير حينئذ مألوفا للنفس وخلقا لها
فلا يشق عليها تعاطيه وهذا هو الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم شعبان كله او اكثره كما ياتي في بحثه بخلاف صوم نصفه
فانه قل على ان صومه مظنة لقصد الناس به فلا تلقى رمضان والاحتياط
له وذلك مقتض للتحريم عند التحدث المذكور لانه استدراك
على الشارع لكونه انشأ احتياطا لم يامر به بل نهى عنه ولا فرق
في حرمة صوم يوم الشك بين يوم الغيم وغيره وانما لم يراع
قول احمد بوجوب صوم يوم الغيم لخالفته سنة صحيحة كما تقرر
بيان ذلك مبسوط مخفف في اوائل الباب الثاني ولا فرق ايضا
في ذلك بين ان يصوم عن رمضان وان لا والاوجه متفق عليه
عندنا والثاني هو الاصح عند الشيخين وهو المعتمد لكن رجح كثيرون
من الاصحاب كراهة صومه دون تحريمه بل انتصر له جمع
متاخرون وقالوا انه الذي عليه الاكثرون وبدل له الاحاديث
كحديث الشيخين السابق في صوم سرر الشهر وحديث معوية في
ذلك السابق ايضا ولك ان تقول لا نسلم دلالة الاحاديث لما
ذكروه لانهم ان نظروا الحديث المتسر اقتضى ندبه واصحاب
القولين لا يقولون به على انا نجيب عنها فان القاعدة المقررة
انه اذا تعارض حديثان وامكن الجمع بينهما تعينن ولم ينتقل
بالتعارض احدهما وهنا يمكن ذلك فاحاديث النهي تحمل على ما اذا وجد

ذلك المحرم وأحاديث الجواز على ما اذا لم يوجد فان قلت
هذا مسلم في آخر يوم من شعبان اما اليوم الذي قبله فامر في حديث
الصحيحين النهي عنه ايضا والسر على احد نقيضي سببه يشمله فيكون
جائزا وهذا الامكن الجمع فيه بما ذكرت قلت نعدل حينئذ الى الوجه
الآخر وهي انه حيث تعارض حديثان قدم اصحهما ولا شك ان حديث
النهي الذي في الصحيحين اصح واشهر فوجب تقديمه وهذا اظهر اتجاه
الحرم مطلقا لا حيث سلمنا تقارض احاديث النهي واحاديث الامر
بصوم السر قلنا نقدم احاديث النهي لانها أصح واشهر وسيأتي
لذلك مزيد بسط في بحث صوم شعبان ايضا قال ابن العماد وعلى
القول بكراهة صوم يوم الشك ينبغي ان لا يصح صومه على الاصح لانه
ليس بعبادة ونعاطي ما ليس بعبادة على قصد العبادة حرام انتهى
وتبعه في الخادم وسبقهما اليه الاذرعي وقياسه على الاصح من ان
الصلاة في الاوقات المكروهة لا تنعقد وان قلنا بكراهة التنزيه
فان قلت النهي تشمل ذات كونها صلاة والنهي الذاتي يفسد للصحة
وان كان للتنزيه والازم كون الشيء مطلوب الفعل والترك من جهة
واحدة وهو محال وهذا الاباني هنا ولك ممنوع بل ذاك الذي
في الصلاة باقي هنا كما هو ظاهر ان سبب النهي كونه صيانا فلو انعقد
لزم طلبه ولا يمكن ان يكون مطلوبا الا من حيث كونه صيانا فلزم
انه لو قبل بانعقاده كان مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة
وهو محال فتامل ذلك فانه مهم وحديث اذا انتصف شعبان
السابق ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه والحاكم واسناده صحيح وصححه الترمذي وابن
حبان والحاكم والبخاري وابن عبد البر لكن تكلم فيه من هو اجل من

هؤلاء

هؤلاء كابن مهدي واحمد وابي زرعة الرازي والا نزم قال احمد
وبرده حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين اذ ظاهره
جواز التقدم باكثر منهما واشار الا نزم الى ان صومه صلى الله عليه وسلم
شعبان كله بخلافه اي فهو شاذ وذهب الطحاوي الى نسخه وحكى
الاجماع على ترك العمل به وكل رد ذلك كله بل الاصح ان الجرح لا يقبل
الا مفسرا فمن ثم لم يلتفت ائمتنا الى الطعن فيه وترده بمفهوم ذلك
الحديث او بصومه صلى الله عليه وسلم لا يتم الا لو تعذر الجمع بين الحديثين
واما حيث لا تعذر فلا يسامح للرد ووجه الجمع ما يأتي ان محل الحرمة
لمن صام بعد النصف لغير سبب وانه محل قبل النصف ويوم الشك
اذا وصل صومه بما بعده والفرق انه بصوم اكثر شعبان تحصل له
تمرين على رمضان فيجد به حلاوة ونشاطا لان الصوم صار مالوفه فلا
عند وصله بالنصف بخلافه بعده لغير سبب فانه يضعفه فحرم
فاندفع قول من نقل عن وكيع وغيره ان سبب الحرمة عدم التقوي
ثم رده بصومه صلى الله عليه وسلم شعبان ووجه اندفاعه ان
في ذلك غاية الخوف كما تقرر وسيأتي في بحث صوم شعبان مزيد
لذلك اذا تقرر ذلك فالحديث المذكور صريح في حرمة صوم ما بعد
نصف شعبان وهو ما صححه في شرح المهذب وقطع به كثيرون
من المحققين لكن ظاهر الحديث الحرمة وان وصله بما قبله وليس
مرادا لصومه صلى الله عليه وسلم اكثر شعبان وحفظا لاصل مطلوبية
الصوم وجزم المتولي وغيره بعدم كراهة ما بعد النصف فضلا
عن الحرمة يرده صريح الحديث كما علمت فهو ضعيف كقول جمع بكره تنزيها
وان كان عليه اكثر العلماء ويرد بان الاصل في النهي الحرمة فلا يحمل على
كراهة التنزيه الا لدليل وكقول اخرين محل ذلك في تقدم الشهر بيوم

مراده وحفظا لما انتقض عليه بما لا مراد
له عليه بل هذا استدلال بانه صلى
الله عليه وسلم كان يصوم غالبه كما
حمل على ذلك الحديث الذي ظاهره
الكل ومن الازم لما دل على ذلك
النصف اذا وصله فلم يكن يصوم بعده

او يومين لمفهوم الحديث السابق ويرد بان التصريح في اذا انتصف شعبان مقدم على المفهوم سيما مفهوم المخالفة لضعف العمل به بل امتناعه عند جمع ثم محل المذكور حرمة صوم يوم الشك وما بعد نصف شعبان حيث كان بلا سبب كان فعله به الاحتياط كما مر على انه لا يتصور هنا احتياط لانه ان لم ينو ليلا فواضح وان نوى ليلة ثلاثين شعبان فنيته لغو اذ لا يعتد بها الا ان استندت لاصل كاخبار من اعتقد صدقه له بالرؤية وحينئذ لا سيما يوم شك في صحة ما مر في بعض رؤية الهلال انه يلزمه الصوم فان لم يستند لذلك لم يعتد بها وان قال نويت صوم غد عن رمضان ان كان منه وبان انه منه فلا يقع صومه حينئذ عنه فلم يفده هذا الاحتياط شيأ قال الاسنوي والقياس انه لا يندب اساك يوم الشك قبل الثبوت اما صوم ذلك لعمو بسبب فلا يحرم وكذا لا يكره على المعتمد ان بصومه عن نذر او قضاء عليه ولو سبعا ولو نفلا كان شرع في صوم يوم نفلا ثم افسده او لم يفقده ورده قال في المجموع وسواء بين يسرد الصوم ومن يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس او يوما يعتاد صومه فوافق يوم صومه يوم الشك مثلا لا يبعد ان العادة والورد لا يبيحان تقدم قبل النصف وان يوم الشك لا يبيت كونه وردا بالنسبة لقابل اذا صامه عن قضاء ونحوه ان صومه عن القضاء وغيره لا كراهة فيه هو ما في المجموع عن قضيته كلام الجمهور لكن نقل الاسنوي عن جمع ورجح كراهة القضاء عن فرض لان ذمته لا تبرأ منه بيقين بل كونه من رمضان وعليه فلا ثواب له كما صرح به القاضي الا وجه انه لو تحرى ابتداع قضاء او غيره يوم الشك او بعد نصف شعبان لا سيما عند وان كان مضيقا كما في نظره من الاوقات المكروهة لانه حينئذ من شائع الشرع ومنازعة الزركشي ما حوته من كلام مردود

للسبكي

السبكي ثم ولو نذر صوم ما بعد النصف لم يصح نذره لما تقرر من حرمة صومه او كراهته ونذر غير المستحب المقصود لا ينعقد

الفصل الثاني في الايام التي تكره صومها منها افراد يوم الجمعة والسبت وكذا الاحد اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده ومسلم عنه لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده ومسلم عنه ايضا لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم والبخاري وابو داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري والبخاري ومسلم عن محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب البيت رواه البخاري يعني ان يفرد بصومه واحمد عن ابي الدرداء اياما الدرداء لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام دون الليالي ولا يوم الجمعة بصيام دون الايام واحمد عن ابن عباس لا تصوموا يوم الجمعة وحده والحاكم عن ابي هريرة يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والبزار ان يوم الجمعة يوم عيد فلا تصوموه الا ان تصوموا قبله او بعده واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن الصماء بنت بسر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وفي رواية قال لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه قال ابو داود

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا حديث منسوخ وليس كما قال والحافظ الشيخ وارادبه
فسر العنبه التي بجمعها والروياني وعين عن ابي امامه لا يصوم
احدكم يوم السبت الا في فريضة اذا علمت ذلك ظهر لك ان يوم
الجمعة يكره افراده بالصوم ويوخذ منه مع ما يانى من ان العلة فيه الضعف
ان كراهة صومه ليست ذاتيه بل لامر عارض ونس ثم صح ندره
وفارق صوم يوم الشك فانه لا يصح صومه وان قلنا كراهته
كراهة تنزيه لان هذا ذاتية كما قدمته وقضية حديث يوم الجمعة
عيد الى اخره وهو حديث صحيح ان علة كراهة افراده بالصوم انه
يوم عيد وطعام فلا يناسبه الصوم لكن الذي نص عليه الشافعي
رضي الله تعالى عنه كما قاله المزني والبيهقي وغيرهما وتبعهم جمع متقدمون
انه انما يكره صومه لمن يضعف به عن الوظايف الدينيه وفضيلته
ان العلة هي الضعف ويوئده تعليلهم كراهة افراده الذي صححه
النووي بقولهم ليتقوى بفطره على الوظايف المطلوبة فيه واعترضه
ابن الرفعة بحديث جويريه السابق وهو صحيح فانه امرها بالفطر
مع ان المراة لا وظايف عليها وهو يؤيد ما قدمته ان الحديث الصحيح
يدل على ان علة ذلك كونه عيدا واجاب الزركشي بانه صلى الله
عليه وسلم لعله علم حالها بضعفها فيه عن الافراد قال وابى هذا
الجواب اشارة الشافعي في الاملا ويكره ايضا افراد السبت كما
علم من حديثه السابق قال صاحب الشامل الصخر وابن يونس
وكذا الاحد ويوئده تعليلهم كراهة افراد السبت فان افراده
بالصوم تعظيم له فيكون فيه شبه بالهود وكذلك النصارى تعظم
الاحد فصومه تشبه بهم وقيل العلة ان لا يبالغ في تعظيمه كاليهود
في السبت والنصارى في الاحد فان قلت هم لا يصومون فيهما

قلت

قلت المراد مطلق التعظيم لا خصوص الصوم وعلم من قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث السابق الا يوما قبله او بعده وقوله الا ان يكون
في صوم يصوم احدكم انتفا الكراهة اذا وصله بصوم او وافق عادته
كما في المجموع كان بعد وشله بان ينذر يوم شفاء مريضه او قدوم زيد
فيوافقه واعترضه الاسنوي بان الكلام في صومه نفلا وهو في هذا
المثال فرض قال الصواب تمثيله بما اذا اعتاد فطر يوم وصوم يوم
فوافقه صومه وقد يجاب بانه ترك موافقته لندرة
موافقته لعادته لبعيد حكم كل منهما فلا يكره افراده كالسبت والاحد
بصوم الفرض كما صرح به قبيه في النذر ويدل له الخبر الصحيح السابق
خلافا لمن ادعى نسخه كابي داود ووضعه كابن لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم وافتى الشيخ عز الدين بكراهة صوم يوم
الجمعة وان وافق عادته لكنه مردود قليلا ونقلا وتوجيها وما
ذكرهنا في وصله لا ينافيه مما مر من انه بضعفه لانه اذا جمع حصل
تفضيله صوم غير ما تجرد ما حصل فيه من النقص قاله في المجموع
وينبغي ان العزم على وصله بما بعده يكون رافعا لكراهة افراده
وان لم يصم ما بعده ولو لغير عذر والا لزم الحكم بكراهة الفعل
بعد انقضائها وعدمها حال التلبس به ما دام عازما على صوم
ما بعده وهو بعيد ولو اراد الاعتكاف يوم الجمعة مثلا فهل تسقط
الكراهة او ليس صوم حروجا من خلاف من شرط الصوم في صحة
الاعتكاف احتمالان في نكت التنبيه والذي يتجه الاول لان شرط
الخروج من الخلاف ان لا يقع في مكروه عندهم رايت بعضهم بحث
ما ذكرته وقال الظاهر الكراهة لان ندب الخروج من الخلاف
مقيد بما اذا لم يخالف سنة وقد نهى عن افراده بخصوصه

والذي يتجه الاول افتى به الشهاب الرملي

بالصوم انتهى والاحتمالان متفقان على انه لا يكره تخصيصه بالاعتكاف
قوله الا ان يدعى ينبغى ان يكره كالصوم وقيام ليله بل يرد لتفقد العلة
التى كره لاجلها ما ذكره وهى الضعف والاعتكاف لا يورث ضعفا
وعلم مما تقرر انه لا يكره صوم السبت والاحد معا لان المجموع لم
يعظمه احد وبوبه خزيمة والنسائى انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم
من الايام هذين وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان
اخالفهم قيل ولا نظير لذلك وهو انه اذا صام مكروه الى مثله زال
الكراهة ويوخذ من خبر النسائى هذا انه ليس الجمع بين صومهما
والقصد الى ذلك مخالفة لهم ناسبا به صلى الله عليه وسلم قال فى
المهمات لا يكره افراد بعض اعياد الكفار وكان وجهه انهم يعظمونه
بالعمارة وانما هو يوم فرحهم وسرورهم فلم يكن فى صومه تشبها
بهم بل مخالفة لهم بخلاف السبت والاحد فانهما يوما عبادتهم فاندفع
قول الزركشى ان مافى المجموع مر عن ابن يونس من كراهة صوم
الاحد وقول الاذرعى وقد يقال يكره صوم اعيادهم كالسبت
لان فيه تعظيما قال شيخنا وكره جماعة من اصحابنا وكره التطوع بصوم لمن
عليه قضاء من رمضان قبل ان يصوم ما عليه وبوبه الحراسانى فقدم
الله احق بالقضاء ومنها صوم الدهر على تفصيل ياتى فمما خرج
النسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صام الدهر الابد فلا صام ولا افطر وفى رواية له عن عمران
ابن حصين عن ابن التحير انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما ذكر
عنده عن رجل انه يصوم الدهر واحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم والنسائى
والترمذى عن ابى قلابة كيف من صام الدهر قال لا صام ولا افطر
والنسائى عن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بنا
برجل

ذكر هو والنشائى رحمه الله
فى الرشاد رحمه الله
بالغة ان احسان
يكتفى به ضم الى مثله
وان كثر الكثير انتهى

برجل فقالوا يا رسول الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام
ولا افطر والشيخان والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر لا صام الابد فمن
صام الابد والبخارى عنه لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم
الدهر والنسائى وابن خزيمة وابن جرير وغيرهم من صام الابد فلا صام
والشيخان والنسائى وابن ماجه وابن جرير عن ابن عمر واحمد وابن جرير
والطبرانى عن ابن عباس لا صام من صام الابد واحمد والطبرانى عن اسماء بنت
يزيد لا صام ولا افطر من صام الابد وابن المبارك ان رجلا قال يا رسول
الله ما افطرت منذ اربع سنين قال ما صمت ولا افطرت وابن
حبان عن ابى قتادة ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا
صام ولا افطر والبخارى عن ابن عمر وان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله قال
يا رسول الله انى اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى وهو افضل الصيام قال يا رسول الله
انى اطيق اكثر من ذلك قال لا افضل من ذلك ومعنى لا صام ولا افطر
الله لا يجد مشقة لكونه صار عادة له وجبلة بل لا ضرر يترتب عليه
ما اذا كان يصوم ثالثا ويفطر اخرى فانه يحصل له بالصيام مقصود
يتركه للشهوات مع ما فى نفسه من الدواعية اليها وهذه الاحاديث
كلها محمولة عندنا على ما يرشد اليه ظاهرها من انه صام حتى العيد بن
وايام التشريق وعلى من خشى منه ضررا او فوت حق فقد اهو الذى
يكره له صومه بخلاف من لا يخشى منه ضررا ولا فوت حق فانه يندب
له صومه وشمل فوت الحق فوت المندوب الراجح اخذا من قول ابن
دقيق العيد المراد فوت مصالح راجحة على الصوم او مفسدة تحق الغير
كالزوجة قال الزركشى وهو حسن ومحل الكراهة عند فوت الواجب

منه لا صام من صام الابد قال
بعضهم يحمل ما ضمن محذورات يكون
فيها ضمن الدعاء ومحذورات
يكون لا فيها بمعنى لم كما قال
فلا صدق ولا صلى

بعرفه اخرج ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صوم يوم عرفة بعرفة والشيخان عن ميمونة ان الناس شكوا في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو
واقف بالموقف فشرب والناس ينظرون ومالك والبخاري
وابو داود عن ام الفضل ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه وفي رواية
لهم فبعث اليه بقدح شراب فشربه والترمذي عن ابن عمر سئل عن
صوم يوم عرفه قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر
فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه
دل الحديث الاول الذي فيه النهي على انه يكره للحاج صوم يوم
عرفه وهو ما ثبت في المسند وشرح مسلم يستحب موكد للحاج لم
يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة اي المقوي على الدعاء ودلت بقية
الاحاديث كلها انه يسن للحاج فطر عرفة وان كان قويا اتباعا
له صلى الله عليه وسلم فصومه له خلاف الاولى ومثله في ذلك المسافر
والمريض كما نص عليهما الشافعي رضي الله عنه في العلاء قال الاسنوي
وفيه رد او تقييد لاطلاق ندب صومه للحاج بغير عرفة انتهى
والوجه الثاني اعني ان فيه تقييد الاردا وحمل الزركشي النص على ما
اذا اضعفه الصوم اخذا من قولهم ان ضرر المسافر بالصوم فالفطر
افضل والا فالصوم افضل سواء الواجب وغيره قال وما قاله في الاولا
مبني على قوله الفطر للمسافر افضل مطلقا والاصحاب على خلافه انتهى
واول مما ذكره قول الاذرعي النص محمول على من تزيد همته الصوم
وكلام النووي اي المار في الحاج بغير عرفة فيمن لم يتأثر به

ما اذا لم يعلم او يظن فوائده والاحرم قال الاسنوي ويحمل على تفويت
واجب مستقبلا انتهى وفي اطلاقه وقفة فان التسبب الى تفويت ما
الواجب ولو مستقبلا لا ينبغي ان يطلق حله قال جمع من اكابر اصحابنا
واذا قلنا بندبه فصوم يوم وفطر يوم افضل منه وصححه في شرح
مسلم لخبر الصحيحين عن ابن عمرو بن العاص افضل الصيام صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه الافضل من ذلك اي لما تقرر
من انه اشق على النفس وبه يحصل مقصود الصوم واشار صلى الله
عليه وسلم بقوله عن داود ولا يفر اذا لاتي اليه انه كان لا يضعف صومه
عن ملاقاة عدوه ومجاهدته في سبيل الله ومن ثم امر صلى الله عليه وسلم
اصحابه بالفطر وهم مسافرون في رمضان الى فتح مكة لينفقوا على ملاقاة
عدوهم وكان عمر اذا بعث سرية قال لهم لا تصوموا فان النفوي
على الجهاد افضل من الصوم فعلم ان افضل الصيام ما لم يضعف عما
هو افضل منه كالصلاة او الذكر او العلم ومن ثم كان الافطار يوم
الجمعة وعرفة لمن بهما افضل كما يأتي وكان ابن مسعود يقلله ويقول
انه يمنعني قراءة القرآن وهي احب الي وتبعه سفيان الثوري فقال
انها افضل منه وقال عمرو مثلها بل الاولى تعلم العلم وتعليمه قال
بعض الائمة الحفاظ وقد نص الائمة الاربعة على ان طلب العلم
افضل من صلاة النافلة وهي افضل من صوم التطوع فالعلم افضل
منه بالاولى وافتى ابن عبد السلام بان صوم الدهر افضل لان الحسنة
بعشر امثالها قال وقوله في الخبر لا افضل من ذلك اي لك قال
الغزالي ودون ذلك صوم وفطر يومين وفي معناه ثلاثة ايام اوله
وثلاثة اوسطه وثلاثة اخر وان صام الاثنين والخميس والجمعة
من جميعه فهو قريب من الثلث انتهى ونهى صوم يوم عرفة

الفصل الثالث

في الايام التي يستحب او يتاكد صومها

والاصل في صوم التطوع قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الشيخان وغيرهما واخرج النسائي كان صلى الله عليه وسلم يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم والبخاري عن انس كان يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ثم يصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيا وكان لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نايما الا رايته وفي رواية له عنه ما كنت احب ان اراه من الشهر صايما الا رايته ولا مفطرا الا رايته ولا من الليل قايما الا رايته ولا نايما الا رايته ومسلم والنسائي عن ابن عباس ما صام صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا غير رمضان وكان يصوم حتى يقول القايل لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم زاد النسائي ما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة نعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التطوع من الصيام لكنه لم يديم الدهر ولا قام الليل كله ليلا يقتدى به الامة في ذلك فلشق عليهم وان كان قد اعطاه الله من القوة ما يسهل عليه معه تعاطي ذلك على انه سلك من العبادة الطريق الوسطى فصام وافطر وقام ونام وسر في الفضايل لمطلق الصوم ما يعجز عنه الحصر وينتهي دونه العد ومن جملتها قول الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وسر شرحه وبيان ما فيه من الروايات المختلفة وقد اضطرب العلما في معناه واختلفوا اختلافا كثيرا ومن ثم كان فيه خمسون قولا ارجحها ان سايز الاعمال بين الجزا فيه بان الحسنة تعشر الى سبعمايه ضعف الا الصوم فانه لا يتقيد بذلك ولعظم ثوابه على سايز الاعمال لم يبين ثوابه وان بين ثواب ما عداه نعم يتاكد صوم يوم عرفة لغير الحاج بعرفة

والمسافر

والمسافر والمريض بقيد هم السابق وذلك لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال الامام المكفر الصغاير قال المحلي وهو محكم يحتاج لدليل والخاص مقدم على العام وفضل الله واسع ويجاب بان اطلاقهما ان الكباير لا تكفر الا بالتوبة يويد ما قاله الامام ويويد كلام المحلي قول ابن المنذر فيمن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا عام يرجى ان يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها وبه راينت النووي اقتصر في المجموع على كلام الامام ويويده ما في الحديث الصحيح ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم توت كبيرة وفي اخرى الصلاة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن اذا اجتنبت الكباير فاك في معنى هذه الاحاديث تاويلان احدهما تكفر الصغاير بشرط ان لا يكون هناك كباير والا لم يكفر الصغاير فضلا عن الكباير والثاني وهو الاصح المختار تكفر الصغاير وتقدير من يغفر ذنوبه كلها الا الكباير قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الاحاديث في تكفير الصغاير هو مذهب اهل السنة فان الكباير لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى فان قيل فاذا كفر الوضوء كما ورد فاذا تكفر الصلاة فاذا كفرت فاذا تكفر الجمعتان ورمضان وكذلك صوم عرفة كفارة سنتين وعاشورا كفارة سنة واذا واقف تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه فالجواب ما قاله العلما من ان كل واحد من هذه صالح للتكفير فان وجد ما يكفر من الصغاير كفرة وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له حسنات

ورفعت له به درجات وكذلك صلاة الانبيا والصالحين والصبيان
وصيامهم ووضوءهم وسائر عباداتهم وان صادف كبيرة او كبائر
فقط رجونا ان يخفف من الكبائر انتهى كلام المجموع وفيه فوائد نفيسة
تصريح غريبة وهو صريح كما ترى في اماكن باعتماد كلام الامام وانه
الذي عليه اهل السنة ثم نقل كلام ابن المنذر السابق ونقل قبل
ذلك عن الماوردي ان في بعض تكفير صوم عرفة سنتين تاويلان
احدهما مغفرة ذنوب سنتين الماضي عصمنا الله حفظه فيهما
عن العصيان بحكمة في تكفير عرفة لسنتين وعاشوراء سنة
انه فيه الحج والعمرة نبع له وهو افضل الايام وكل منهما تكفير سنة فجعل
لصائمه كاجرهما وقيل لانه محمدي وعاشوراء موسوي ولذلك كان
افضل الايام ومن ثم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان
يعدل صومه بصوم الف يوم وخبر خير يوم طلعت فيه الشمس
يوم الجمعة محمول على غير يوم عرفة وقضيته كلامهم ندب صومه
وان احتمل انه العيد وبه افتى بعض المتاخرين وهو ظاهر
وقد اطال فيه في الخادم وسن مع صوم يوم عرفة لغير الحاج
وسع قطره لنحو الحاج صوم الايام الكائنة قبله ويكون الثامن فيما
اذا سن له صوم عرفة مطلوبا من جهة الاحتياط ومن جهة دخوله
في العشر غير العيد كما ان صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين
ثم هل السبع وان كانت داخله في صوم ذي الحجة فلها سنة على
ما قبلها كما يعلم ذلك بذكر ما في كل من الامرين اخرج البخاري رضي
الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيهما احب الى الله من هذه
الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله
قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله

ثم ان يرجع من ذلك بشيء وفيه التصريح بان العمل في ايامه احب الى الله
من العمل في ايام الدنيا الا عشر رمضان لما مر فيه والاحب الى الله
هو الافضل عنده بل في رواية التصريح بافضل بدل احب وذلك
بظهر ستر ما دل عليه الحديث من فضيلة العمل فيه من حيث هو
فيه وان كان في نفسه مفضولا عن العمل في غيره وان كان فاضلا
كالجهاد وانما استثني منه ذلك النوع لانه افضل انواعه لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق
دمه وصاحبه افضل الناس درجة عند الله فلذلك فضل هذا
العمل في العشر مع ان العمل المفضول في الوقت الفاضل قد
يلحق بالعمل الفاضل في غير وبزيد عليه لمضاعفة ثوابه
واجره وانما فضل الجهاد على الحج المبرور مع انه في العشر لاحتمال
ان يراد بالجهاد المفضل على الحج ذلك النوع منه السابق انفا
وان الجهاد افضل في ذاته والحج افضل من حيث زمنه وهذا
غير بعيد على ان الحج المبرور من الجهاد بل هو افضل الحج الخالي
افضل الجهاد ج مبرور وفي صحيح ابن حبان خير ما من ايام
افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فقال رجل يا رسول الله
هو افضل ام عدده جهادا في سبيل الله قال هو افضل من عدده من
جهادا في سبيل الله وقضيته ان افضل العمل في العشر الاعلى جهاد
في عدة ايام العشر لا مطلقا وفي حديث ضعيف والعمل فيهن اي
العشر تضاعف بسبعمايه واخرج الترمذي وابن ماجه بسند
ضعيف ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيهن من
عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها سنة وكل ليلة منها
بقيام ليلة القدر وعلى ان ذلك كان يقال في ايام العشر كل يوم الخ

ويوم عرفة عشر قال الحاكم هذا من المسانيد التي لم يذكر سندها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرسل ضعيف قيام كل يوم من ايام
العشر كصيام شهر وفي فضلها احاديث كثيرة موضوعة فاحذرها
وفي المسند والسنن عن حفصة سند فيه اختلاف كان صلى الله عليه
وسلم لا يدع صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر ولفظ
ابي داود دعن انهات المومنين كان يصوم تسع ذي الحجة وفي رواية
لا يدع صيام تسع ذي الحجة لكن اخرج مسلم عن عائشة انه صلى
الله عليه وسلم صايما العشر فط وفي رواية في العشر وط واجيب
بان حفصة مثبتة فعمها علم حتى على عائشة واجاب احد بان حديث
عائشة اختلف في اسناده فاسنده الاعمش وارسله غيره وفيه
نظر فان الحكم للمسند وبان عائشة اردت انه لم يصم العشر كاملا
وحفصة اردت انه كان يصوم غالبه وان ما نفته على رواية صايما
العشر دون رواية صايما في العشر والاولى ان يقال مع حفصة
زيادة علم بالاثبات وعائشة انما نفت رويتها ولا يلزم من
عدم رويتها عدم وقوعها في نفس الامر ويؤيد ان ابن سيرين كان
ان يقال صام العشر لانه لم يصم الا التسع ويرد بان العشر هنا صار
علما شرعيا على صوم التسع اذ العاشر لا يقبل الصوم ويبعد احد الرايين
الحديث فيه كما يندب احيا ليلتي العيد مع ان حديثها ضعيف ويسن
اكثار الذكر فيها لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وفي
العشر وردي احد ما من ايام اعظم عند الله ولا احب اليه العمل
فيهن من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير
وذهب بعض الحفاظ الى تفضيل هذه العشر حتى على العشر
الاخير من رمضان قيل ولعل جميع الاعمال المفعولة افضل من نظيرها

المعمول

في شهر رمضان الا الصوم فانه فرض وهو افضل من صوم النفل واستدل
على ذلك بالاحاديث السابقة وفي رواية باسناد ابن حبان ولا ليالي
افضل من ليالهن ايام العشر في حديث عند البزار وغيره افضل
ايام الدنيا ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا مثلهن في سبيل الله
قال ولا مثلهن في سبيل الله الا من عفر وجهه في التراب وروى مرسلا
فعيل وهو اصح وفي حديث لا يصح رفعه اختار الله الزمان فاحب
الزمان الى الله الشهر الحرام واحب الاشهر الحرم اليه ذو الحجة واحب
ذو الحجة الى الله العشر الاول قال بعض المتاخرين ومن الناس من زعم ان
ليالي عشر رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة فهو بعيد جدا ولو صح
حديث كل ليلة من ليالي رمضان ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل الليالي على
ليالي عشر رمضان فانه فضل بليلة واحدة فيه وهذا جميع ليالية
نفسها وبه لغاني القيام على هذا الحديث لكن الخبر السابق باسناد
ابن حبان صريح في تفضيل لياليه نصا وقد اقسم تعالى بها في قوله والليال
عشر اذا الاصح عند ابن عباس وجمهور المفسرين من السلف وغيرهم
انه عشر الحجة والرواية عنه انه عشر رمضان سندها ضعيف
وفي حديث حسن العشر عشر الاضحى والوتر يوم عرفة والشفع
يوم النحر لكن لم يثبتا لياليه ولا اشياعها بعد ليلة القدر
والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلما ان مجموع هذا
العشر افضل من مجموع عشر رمضان وانه كان في عشر رمضان
ليلة لا يفضل جلها غيرها انتهى واختصاصه بتلك الخصوصيات
التي هي نزول جبريل وملائكة ارسته له صلى الله عليه وسلم فيه وتخصيصه
له صلى الله عليه وسلم بالاعتكاف والاجتهاد وكرم الاخلاق وغير ذلك
مما لم يوجد منه نظير ذلك في عشر الحجة دليل واضح على ان عشر رمضان

افضل ليالي وايامها وهذه الادلة التي اشرت اليها مخصصة لعموم
الاحاديث هذا التي استدل بها اولئك ومن ثم رجح ابن عبد السلام
وتبعوه ان شهر رمضان افضل من الحجة وخير سيد الشهور رمضان والعظم
حرمة ذو الحجة ضعيف وخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
في حجة الوداع الا وان احرم الشهور شهركم هذا الا بدل على افضلية
على رمضان لانه تعلقت حرمانه من حيث شروع الحج فيه ولا يوجد
نظير ذلك في رمضان ثم رأيت بعض متاخري الشافعية الحفاظ
قال وفي حديث جابر في صحيحي ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل
عند الله من ايام عشر ذي الحجة وفي رواية القاسم بن ابوب ما من
عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير تعمله في عشر ذي الحجة على غيرها
من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا
من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة كما انه
على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع
تعين يوم الجمعة جمعا بين الحديث السابق وحديث ابي هريرة
مرفوعا خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم
اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وقال الداودي لم يرد
صلى الله عليه وسلم ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون
فيها يوم جمعة يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه وتعقب بان
المراد كل يوم من ايام العشر افضل من عين من ايام السنة سواء
اكان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة من
غير لاجتماع الفضيلتين فيه والذي يظهر ان السبب
في امتياز عشر ذي الحجة انما كان اجتماع امهات العبادات فيه
وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا تاتي ذلك في غيرها وعلى

كذا

هذا اهل يختص الفضل بالحاج او يعم المقيم فيه احتمالان انتهى وقال
ايام عشر الحجة افضل من عشر رمضان لاشتمالها على اليوم الذي مارأى
الشيطان في يوم غيظا ولا احقر فيه ولا اصغر فيه وهو يوم
عرفة ولكون صيام سنتين ولاشتمالها على اعظم الايام عند الله حرمة
وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وليالي عشر رمضان
الاخر افضل لاشتمالها على ليلة هي خير من الف شهر وقد اشار صلى الله
عليه وسلم الى ذلك بقوله ما من ايام ولم يقل ما من عشر ومن اجاب
بغير هذا التفصيل لم يول بحجة صحيحة قط والذي يتجه
مما قدمته من ان عشر رمضان افضل ليلا وانها صوم المحرم
سيما عاشر الاول سيما عاشوراء لما سوعا اخرج مسلم عن ابي
هريرة انه قال افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي
يدعونه محرم وافضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل وهو صريح
في ان افضل صوم تطوع به بعد رمضان صوم شهر الله المحرم كما انه
افضل الاشهر بعد رمضان وبه اخذ الشافعي فيحتمل ان المراد
انه افضل شهر تطوع بصيامه كاملا فما بعض التطوع ببعض شهر
فقد يكون افضل من بعض ايام كصيام يوم عرفة او عشر الحجة
او ستة شوال ويشهد لهذا اخراج احمد والترمذي بسند فيه مقال
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني بشهر اصوم
بعد رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت صائما شهرا
بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر الله وفيه تاب الله على قوم ويتوب
فيه على اخرين ويتاب فيه على اخرين وفي رواية ذلك صومه صلى الله عليه وسلم اكثر شعبان
وايثاره له بذلك عن محرم مع انه افضل منه كما صرح به خبر مسلم
المذكور لاحتمال انه لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه

قال الجلال البلقيني ما بعد قوله على المحرم افتى به شيخنا رحمه الله تعالى وكان يقول لم يرد الحديث الا في الشهور ولا يتجه ما قاله وقد نص الشافعي رضي الله عنه على ان افضل ما يتطوع به بعد رمضان المحرم ثم رجب ثم شعبان وحديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم صحيح ولا معارض له فيتعين العمل به وقد صح ان هذا الاسم اي المحرم كان اسمه في الجاهلية وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر الاول والذي بعده صفر الثاني فلما جاء الاسلام سماه الله المحرم فاضيف الى الله لانه لا اعتناء الجاهلية فيه وجعله في يده لتطييب قلوبهم

او انه كان يعرض له فيه اعذار او انه يشغل عنه لكونه بين رجب ورمضان
كما ياتي قال العلماء وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه
وافضل الاشهر بعد المحرم بقية الحرم وظاهر كلام الشيخين وغيرهما
استواء البقية لكن قال جمع بتقديم رجب ورجح خروجا من خلاف
من فضله حتى على المحرم قال الجرجاني وغيره ويندب صوم
الاشهر الحرم كلها وما يدل ايضا لافضلية المحرم ما جاء عن الحسن قال
ان الله افتتح السنة بشهر حرام وختمها بشهر حرام فليس شهر
في السنة بعد شهر رمضان اعظم عند الله من المحرم وكان يسمى شهر
الله الاصم لتحريمه شدة تحريمه وروى هذا عن الحسن مرسلا بلفظ
قال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة في جوف
الليل الاوسط وافضل الشهور بعد رمضان وهو شهر الله الاصم
واخرج النسائي عن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اي الليل خير اي الاشهر افضل فقال خير الليل جوفه وافضل الاشهر
شهر الله الذي تدعونه المحرم والمراد افضل الاشهر بعد رمضان
لما مر وقيل افضل الحرم الحجة بل قيل هو افضل الاشهر كلها وافضل شهر
الله المحرم عشره الاول روى ابن ابي الدنيا انه كان صلى الله عليه وسلم
يعظم عشر رمضان الاخير وعشر الحجة الاولا وعشر المحرم الاول قيل وليس
بمحفوظ وانما هو معروف من قول ابي عثمان النهدي قالوا كانوا
يعظمون ثلاث عشرات وذكرهن وانما جعل تعالى اول السنة
من المحرم بل افضلها على الاصح واخرها من الحرم وندب الى صوم
الاول والاخر لعله للاشارة الى ان من رجى ان تكتب له سنة كلها
طاعة فان من افتتح عمله بطاعة واختمه بطاعة كان في حكم من
استغرق عمله كله بالطاعة وفي خبر مرفوع عند الطبراني وغيره

وهو في بعض نسخ الترمذي ما من حافظين يرفعان الى الله صحيفة
فيرى في اولها واخرها خيرا الا قال الله للملائكة اشهدكم اني قد غفرت
لعبدي ما بين طرفيها وفي حديث اخر ابن آدم اذكرني من اول النهار
ساعة اغفر لك ما بين ذلك الا الكبائر تتوب منها وما يدل
لفضل المحرم ايضا اضافته الى الله في الاحاديث السابقة فانه تعالى
لا يضيف اليه الا خواص خلقه ولهذه الاضافة التي اختص بها المحرم
ما بين الاشهر الحرم مع اختصاص الصوم من بين الاعمال باضافته
الى الله كما مر في احاديث الصوم الماضية نعم ان يختص هذا الشهر
المضاف الى الله بالعمل المضاف اليه المختص به وهو الصوم هذا
ما يتعلق بالمحرم وعشره واما عاشوراء فيسن صومه عند اكثر العلماء
سلفا وخلفا وقيل نسخ طلبه وسياتي ما يرد هذا القول وان روي
عن ابن مسعود وابن عمر وهو بالمد على المشهور واختلف في
تعيينه هل هو اليوم التاسع او العاشر فقال ابن عباس وهو
متوسد ردائه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال
اذا رايت الهلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقلت
هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم رواه مسلم قال
النووي هذا تصريح من ابن عباس ان مذهبه ان عاشوراء هو اليوم
التاسع من المحرم ويتاول على انه ماخوذ من اظلال الاثل فان العرب
تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ريعا وكذا ياتي الايام على هذه السنة
فيكون التاسع عاشرا واخرج الطبراني في حديث ابي الزناد عن ابيه عن
جارحة بن زيد عن ابيه قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذي تقول
الناس انما كان يوما يستر فيه الكعبة ثم قال وكان يدور في السنة
فكان الناس ياتون فلانا اليهودي يسالونه فلما مات اليهود اتوا

زيد بن ثابت مسالوه وهذا فيه اشارة الى ان عاشورا ليس في المحرم
بل بحسب حساب السنة الشمسية كحساب اهل الكتاب على ما بانى
وقد اختلاف ما عليه عامة المسلمين فقد بما وحديثا وابن ابى الزناد
لا يعتمد على ما ينفرد به وقد جعل الحديث كله عن زيد بن ثابت
واحرى لا يصلح ان يكون من قول زيد فلعله من قول من دونه وقد ذهب
جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشورا هو اليوم العاشر
من المحرم وهو ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما بعد براخذ
عن الاطما فبعيد قال النووي ويرد على ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم صام يوم عاشورا فقالوا له يا رسول الله يوم
تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم
العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل
حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صريح بان الذي
كان يصومه صلى الله عليه وسلم ليس هو اليوم التاسع فيتعين كونه العاشر
قال القرطبي عاشورا معدول عن عاشر وعم للمبالغة وللحفظ وهو
في الاصل صفة لليلة العاشر لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم
للعقد واليوم يضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم
الليلة العاشرة الا انه لما عدلوا به عن الصيغة غلبت عليه الاسمية
فاستعملوا عن المنصوب فجروا الليلة وعلى هذا يوم عاشورا
هو اليوم العاشر انتهى واجيب عن ابن عباس بانه موافق
للجمهور فان روايا نه يزول الاشكال ويتبين سعة علمه وانه
لم يحمل عاشورا اليوم التاسع فانه قال للسائل صوموا اليوم التاسع
والمعنى لمعرفة السائل ان يوم عاشورا هو اليوم العاشر الذي
بعده الثامن يوم عاشورا فارشد السائل الى صيام التاسع معه

واجب

واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه كذلك فاما ان يكون
حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل وهو الذي امر نا به وبي
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشورا يوم العاشر
وما قاله هذا وان امكن ان يقال لكنه فيما تطابق عليه السلف والخلف
عنه من ان يوم عاشورا عندهم هو اليوم التاسع وخبر مسلم السابق
صريح في ذلك ويدل ذلك قول ابن سيرين كانوا لا يختلفون انه
اليوم العاشر الا ابن عباس فانه قال انه التاسع وعن عائشة كان
يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان ترك عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه رواه هكذا
والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي واستفيد من هذه الرواية
تعيين الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام عاشورا وهو اول قدوم
المدينة ومعلوم انه كان في ربيع الاول فيكون الامر بذلك اول
السنة الثانية وفي شعبانها فرض رمضان كما مر فلم يقع الامر بصوم
عاشورا الا في سنة واحدة حين لا رمضان ثم بعد فرض رمضان
في السنة الثانية فوض الامر الى راي المكلف ان شاء صامه وان شاء
افطر واختلفوا في حكمه تلك السنة الاولى المامور به فيها قبل رمضان
هل كان واجبا او مندوبا فالذي اكثر اصحابنا انه لم يكن مندوبا بل حين
شرع لم يجب قط في هذه الامة ولكنه كان مما كد الاستحباب
فلما فرض رمضان زال ذلك وقال بعضهم كان واجبا ثم نسخ وبهذا
قال ابو حنيفة لا يشترطها وكان الناس مخيرين اول يوم عاشورا
فامروا بصيامه بقية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد
صومه واصحابنا يقولون كان مستحبا فصح بقيته من النهار واجتمع

فرض رمضان

بقول الراوي امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر
رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه واحتجوا بقوله صلى الله
عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وقال ابقا
معنا قوله فامر الى يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم الى آخره
ولفظه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فامر ان
يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه
الى الليل رواه مسلم ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن لا وهم
يأكلوا اكل فليمسك بقية يومه لحرمة اليوم والمراد بالامساك بقية
النهار لا حقيقة الصوم بدليل انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد اخذ
ابو حنيفة وغيره ان شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل
ان لا يتقدمها منافي الصوم من اكل وغيره وقال بعض الحفاظ
من الشافعية الى الوجوب وقال انه الذي يؤخذ من مجموع الاحاديث
لثبوت الامر بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد
تاكيد العام ثم زيادته بامره من اكل بالامساك ثم زيادته بامر
الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال ويقول ابن مسعود والثابت
في مسلم لما فرض ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل
هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك
تاكد استحبابه بان والاستمرار الاهتمام به حتى
في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث قال لئن عشت لاصومن
التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر السنة واي
تاكيد اتم من هذا انتهى ولكن رده بان ما قاله ان ما لزم على من
قال ترك تاكد استحبابه ونحن لا نقول بذلك بل نقول خف
تاكده فاصل تاكده باق وذلك لانه في اول سنة لانه لما امر

بخاطب

بخاطب المسلمون بصوم عين زيد في تاكيد اظهارهم له وتيامهم به
اعلاما بعظم رعاية ناموس الصيام وشرف فضله سيما وقد استفهم
امم الى من بعدهم تعظيمه والاعتناء به فامروا بذلك والمبالغة فيه ليعوانهم
في ذلك ثم لما فرض رمضان اكتفوا بظهوره ناموسه عن ذلك الاعتناء
الاكد في عاشوراء لزوال السبب الحامل عليه الذي قررناه فهذا
هو السبب في حمله تاكد فرض رمضان وهذا معنى ظاهر لا تابا ه
الاحاديث ولا تخالفه بل المعنى يشهد له مع قاعدة ان الاصل
عدم الوجوب بل قوله صلى الله عليه وسلم لما كتب عليكم صرح في انتفاء
الوجوب عنه مطلقا وهذا اعظم صارف للفظ الامر في الحديث عن
الوجوب وابلغ شاهد على ان ابن عباس لم يرد بتركه ترك وجوبه
بل ترك ذلك التاكيد والاعتناء المامور بهما فيه حين لا صوم
عين ثم رايت حديثا يصرح بما ذكرته وهو ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصيام يوم عاشوراء
ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهانا
ولم يتعاهدنا عنده قابتانه التعاهد قبل رمضان وسببه
بعد فرضه دليل ظاهر فتامله ثم على النزل وان كان
واجبا فلا دليل فيه لعدم التبيت الدال عليه الاحاديث التي ذكرنا
في محتمه وعن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى
اليهود تصوم فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجا الله فيه موسى وبني
اسرائيل من عدوهم فصامه فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر
بصيامه وفي رواية فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا
هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه
فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن

احق واولى بموسى منكم فصامه صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وفي
اخرى فنحن نصومه تعظيما له رواه كذلك البخاري وسلم وابو داود
الى قول ابن عباس فرأى اليهود تصوم عاشورا وفي قوله فوجد اليهود
صياما يوم عاشورا ما قدم المدينة يوم الاثنين ثاني عشر
ربيع الاول حذف تقديره قدمها فاقام الى عاشورا فوجدهم
صياما واحتمال انهم كانوا يحسبون يوم عاشورا بحساب السنين
الشمسية فصادف يوم عاشورا نحسابهم اليوم الذي قدم فيه
صلى الله عليه وسلم المدينة بعيد بدفعه سنا والحديث يرجوعه
صلى الله عليه وسلم الى خبر اليهود اما لانه اوحي اليه بعد فهم منه فالوحي
في الحقيقة للوحي واما لتواتره ذكره الماوردي والاول اولى لانهم تواطؤوا
يطعنون فيه بان بحث فصر فقلهم حتى لم يبق منهم الا تسعة فمن على
الارض من اليهود من ذرية تلك التسعة والتسعة من نسل اليهود
لا يحصل اخبارهم يقينا بل ولا ظنا وشرط المتواتر المفيد للعلم ان
يوجد عدد التواتر وهم جمع يؤمن تواطئهم على الكذب وان تنتهي
الدلالة على صحته وقوع العلم الحاصل عنه في جميع طبقاته الى ان
ينتهي الامر الى معاينة اهل الطبقة الاولى عنه عيانا فعلى فرض صحة
ما نقل عن بحث لا تفيد اخبار اليهود تواترا وان كثروا لاختلال
شرطه في بعض طبقاته وهو حين كانوا تسعة انفس لكن ظاهر
خبر كان يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يترل عليه فيه شئ
يؤيد ان التواتر موجود فيهم في سائر طبقاتهم وان ما نقل عن
بحث تصرم يصح اعتراض القاضي عياض بما مر عن الماوردي بانه
لم يحدث له صلى الله عليه وسلم بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه
لخبر مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم المدينة صامه فالذي

وقع له

له تهم انما كان صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه
ابتداء صومه حينئذ ولو كان قد احتملناه على انه اخبره به من اسلم
من علمائهم كابن سلام وغيره انتهى ولك رده بانه وان علم ان قريشا تصومه
لكنه لم يعلم لسبب صوم اليهود له فسالهم عن ذلك فاجابوه بما يقتضي
تعظيم موسى واحيا سنته فقال انا احق بموسى منكم فقد اعتقد
على قولهم على كل تقدير فيحتاج الى ما قاله الماوردي ثم رأيت النووي قال
المختار قول الماوردي ومختصره انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه
كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه
ايضا فصامه بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم انتهى
قال القرطبي ولعل قريشا استند وا في صومه الى شرع من مضى
كابراهيم صلى الله عليه وسلم ويؤيده انهم كانوا يعظمون ذلك اليوم
بكسوة الكعبة وغير ذلك انه سئل عن ذلك فقال اذ نبوا ذنبا
فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك وروى الشيخان
وسلم وابو داود عن ابن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون عاشورا
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم من ايام الله
فمن شاء صامه وفي رواية وكان صلى الله عليه وسلم لا يصومه الا ان وافق
صومه قال القرطبي وصومه صلى الله عليه وسلم اما توافقة لهم كما في الحج
واذن الله لهم فيه على انه فصل جبر فلما قدم المدينة وسال اليهود وصامه
احتمل ان يكون استيلافا لهم كما استالهم باستقبال قبلتهم واحتمل غير ذلك
وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان
ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه
ولا سيما اذا كان فيه مخالفة اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر
امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما في حديث ابن عباس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم وامر بصيامه قالوا
يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم
فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع فلم يات العام
المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابن بعيتا الى قابل
لا صومن التاسع رواه مسلم ورواه الطبراني بلفظ اذ عشت الى
ان شاء الله تعالى الى قابل صمت التاسع مخالفة لليهود نبي عاشورا
اي كماله وهذا اذ ليل استحباب الشافعي وغيره كاحمد واسحق صوم
التاسع ايضا وحكمة الجمع بينهما اشار اليه خبر مسلم المذكور من مخالفة
اليهود في افراد العاشر وقيل حكمة ذلك الاحتياط لتحصيل عاشورا
ونقل عن ابن عباس وغيره وبويده خبر الطبراني المذكور لكن خبر مسلم
اصح منه ومن ثم قال النووي الاولى اولى بهم ويويد الاول احاديث
اخر روى البزار عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال صوم عاشورا
صوموه وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما وفي رواية
او تبعده فان كانت للتخيير افادت ان اصل سنة الصوم التي يحرج عما
عليه المشركون تحصل باحد اليومين وان كانت للشك فللعمل بالروايا
السابقة غيرها او للاشك فيها ثم الصوم هنا على مراتب ادناها
ان يصام التاسع وحده وقضية كلام بعضهم ان هذه افضل من
التي بعدها ورجحه بان القصد مخالفة اهل الكتاب وهو حاصل
بذلك وبصومهما معا لا بصوم العاشر وحده وليس كما قال لانه
صلى الله عليه وسلم انما قصر على صومه وحده فليس القصد مخالفتهم
فقط بل اذا صام العاشر يكون الاكمل فيه مخالفتهم بان يضم اليه
التاسع او الحادي عشر كما يأتي ثم صوم عاشورا وحده ثم صومه مع
التاسع وعليه اكثر الاحاديث ثم صومه مع يوم قبله ويوم بعده

فان

فان قلت ينافي ما مر من انه صلى الله عليه وسلم صام عاشورا
موافقة لليهود في صومه تعظيما له ما في البخاري من حديث ابي موسى
قال كان يوم عاشورا يعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
فصوموه انتم وظاهره انهم كانوا يعظمونه اذ العيد لا يصام قلت انما
على الامر بصومه مجرد مخالفتهم حتى بصام ما يفعلون فيه فلما علم
من انه عيدلهم عدم صومهم له فلعل صومه كان في شرعهم من جملة
تعظيمه كما صرح بذلك خبر مسلم كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا
يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وهو بالمعجمة
الهيئة الحسنة ومن عن القرطبي ان قريشا العلم استمدوا في
صومه الى شرع من مضى واعلم ان صومه صلى الله عليه وسلم له كان
على احوال احدها انه كان يصومه بمكة ولا يامر الناس بصيامه
كما مر في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما كان عاشورا
يوم تصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم فلما قدم
المدينة صامه الحديث ثانيها انه كان يصومه بالمدينة وامر
الناس بصيامه امرا مؤكدا حتى كانوا يصومون صبيانهم كما مر
في حديث ابن عباس عند الشيخين وغيرهما ثالثها انه لما فرض
رمضان ترك صلى الله عليه وسلم صيامه فقال ان عاشورا يوم
من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ويشهد له حديث
عائشة السابق كذا قاله بعضهم وفيه نظر فان الذي في حديث عائشة
فلما فرض رمضان ترك عاشورا فمن شاء صامه وهذا ينبغي ان نحمل
على ان المراد انه ترك مؤيدا التاكيد في شانه الذي كان قبل فرض رمضان
ولا نحمل على نزله صومه لخبر مسلم السابق انه حين صام يوم عاشورا
وامر بصيامه قد والله معظم اهل الكتابين له فقال فاذا كان العام

COPY

المقبل ان شاء الله صمنا اليوم فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم
قد لعلي انه استمر على صومه الى قبيل العام الذي توفي فيه صلى الله عليه
وسلم وبما هو صريح في ذلك خبر النسائي عن حفصة اربع لم يكن يدعهن
النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر وركعتان قبل الفجر
واخرجه ايضا احمد وكذا ابو داود الا انه لم يسم حفصة راويها انه صلى
الله عليه وسلم في اخر عمره عزم على ان يصم اليوم التاسع مخالفة لليهود
كما مر في حديث مسلم ومر ان يوم عرفة افضل من عاشوراء وبيان
السبب في ذلك وروى الطبراني والبيهقي من وسع على عياله في يوم عاشوراء
وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي بان اسانيده
كلها ضعيفة ولكن اذا ضم بعضها الى بعض افاد قوة بل قال العراقي
في اماليه الحديث ابي هريرة الذي خرجه البيهقي في الشعب طرق صحح
بعضها ابن ناصر الحافظ واورده ابن الجوزي في الموضوعات من
طريق سليمان بن عبد الله عنه وقال سليمان مجهول وسليمان ذكره ابن
حبان في الثقات فالحديث حسن على رايه قال وله طريق عن جابر على
شرط مسلم اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي الزبير عنه
وهو اصح طرقه ورواه هو والدارقطني في الافراد بسند عن عمر
موقوفا عليه والبيهقي في الشعب من حديث محمد بن المنكدر قال
كان يقال فذكره والحاصل ان الحديث حسن وان قول ابن الجوزي
موضوع ليس في محله وليوم عاشوراء فضائل اخر بسطها وان علم
بعضها مما مر اخرج الشيخان عن ابن عباس انه سئل عن صوم يوم
عاشوراء فقال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى
فضله على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني
رمضان وفي حديث خرجه ابن خلد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم

قال

قال يوم عاشوراء كانت تصومه الانبياء فصوموه انتم واخرج
احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم مر باناس من اليهود قد صاموا
عاشوراء فقال ما هذا امن الصوم قالوا هذا اليوم الذي نجى الله عز وجل
فيه موسى عليه السلام ومن معه واسرائيل من الغرق وغرق فيه فرعون
وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح وموسى
عليهما السلام شكرا لله عز وجل فانا احق بموسى منكم واحق بصوم هذا اليوم فامرهم بالصوم وروى الشيخان انه صلى
الله عليه وسلم ارسل غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان
منكم اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا
بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار ونذهب الى المسجد فنجعل
لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه اياها حتى يكون
الافطار وفي رواية فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى
يتموا صومهم وفي جزء الطبراني يسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل
يوم عاشوراء وضعا بنته فاطمة فينقل في افواههم ويقول لامها لم
لا نرضعهم الى الليل وكان ريقه يحرد بهم واخرج عبد الرزاق انه صلى
الله عليه وسلم كان بقديد فاتاه رجل فقال له اليوم صلى الله عليه وسلم
الهلال شيا اليوم عاشوراء قال لا الا ان شرب ما قال فلا تطعم
شيا حتى تغرب الشمس وامر من رآك ان يصوم هذا اليوم فليصل
ولعل الامر من اهل قديد ومن عجيب ما ورد في عاشوراء انه كان
يصومه الوحش والطير وقد روي مرفوعا ان العرد اول طير صام
عاشوراء اخرجه الخطيب واسناده غريب وروي ذلك عن ابي هريرة
رضي الله عنه وعن بعضهم كنت افتت للحمل فلما كان يوم عاشوراء لم
ياكلوه وروي عن القادر بالله الخليفة العباسي انه جرى له مثل ذلك وانه عجب

منه فسأل ابا الحسن الزوزني الزاهد فذكر له ان يوم عاشورا تصومه النمل وروى ابو موسى المديني باسناده عن قيس بن عباد قال بلغني ان الوحش كانت تصوم عاشورا وباسناده الى رجل من العباد يوم عاشورا فراى فيما يبدو لون وبابه مسالم عن ذلك فاخبروه ان الوحوش صائمة وقالوا اذهب بنا نرك فذهبوا به الى روضة فاذا فيها الوحوش فلما كان بعد العصر جاءت الوحوش من كل وجه فاحاطت بالروضة رافعة رؤسها الى السماء ليس شئ منها ياكل حتى غابت الشمس اسرعت فاكلت وباسناده عن عبد الله بن عمرو قال بين السند والصين ارض كان بها بطة من نحاس على عمود من نحاس فاذا كان يوم عاشورا اندت منقارها فيفيض بمنقارها ما يكفيهم لزرعهم ومواشيهم الى العام المقبل وروى بعض العلماء المتقدمين في الصوم سئل عن حاله فقال عمري ستون لي عاشورا ستين سنة وقد رايته ويوم فطره ويوم نحره وروى انه كان يوم الزينة الذي كان فيه موسى لفرعون وانه كان عيدا لهم وبروى ان موسى كان يلبس فيه الكتان ويكتحل بالاثمد وكان اليهود من اهل المدينة وخيبر في عهده صلى الله عليه وسلم تتخذه عيدا وكان اهل الجاهلية تعظمه وتلبس فيه ما تلبس في العيدين وفي الصحيحين كان يوم عاشورا يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال صلى الله عليه وسلم صوموه انتم وروى ذلك وخبر تسلم فيه وخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وغيرهم فقال صلى الله عليه وسلم خالفوهم فصوموه وهذا يدل على النهي عن اتخاذه عيدا فضلا وعلى ندب صوم اعياد الكفار فان الصوم بناء في اتخاذه عيدا ان يواظبوا عليه في صيامه مع صوم يوم اخر معه فان ذلك مخالفة لهم في كيفية صيامه ايضا فلا يبقى فيه موافقة لهم في شئ بالكلية وعلى مثل هذا الحمل اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم

السبت

السبت والاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول انما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم فانه اذا صام اليوم بين ما خرج بذلك عن مشابهة اليهود والنصارى في تعظيم كل واحد ليوم فانها منفردا او صيامه فيه مخالفة لهم في اتخاذه عيدا ويجمع بذلك بين هذه الاحاديث وحديث النهي عن صوم السبت قال الحافظ ابن رجب بعد ذكر ذلك وكل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشورا او الاختضاب والاغتسال فيه فموضوع لا يصح واما الصدقة فيه فاخرج ابو موسى المديني عن عبد الله بن عمرو العاصي قال من صام عاشورا فكانما صام السنة ومن تصدق فيه كان كصدقة السنة وذكر في حديث من وسع على عياله وسع الله عليه سائر السنة كلاما حاصله انه روي من وجوه متعددة لا يصح منها شئ ومرة ما يرد ذلك وان الحديث حسن ومر عن ابن المنكدر وكان من افضل اهل زمانه انه بلغه انه من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه سائر سنته قال ابن عيينة جربناه منذ خمسين سنة او ستين فرايناه الا خيرا واما اتخاذه ما تقدم كما تفعله الرافضة كاجل قتل الحسين بن علي رضي الله عنه فهو من عمل من ضل سعيه في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولم يامر الله ورسوله باتخاذ ايام المصائب سيما ايام موت الانبياء فكيف بمن دونهم ومن فضائله حديث الترمذي السابق ان كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فان فيه يوما تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين وصح من حديث ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سالت ابن عمر عن صيام يوم عاشورا فقال المحرم شهر الله الاصم فيه يوم تيب فيه على آدم فان استطعت ان لا يمر بك الا صمته كذا وروى عن ابي اسحق ورواه اسرائيل عن ابي اسحق ولفظه قال كان قوما اذنبوا فتابوا

فيه فتيب عليهم فان استطعت ان لا تمر الا وانت صائم فافعل
رواه يونس عن ابي اسحق ولفظه قال قال المحرم شهر الله وهو
راس السنة مبهت فيه الكتب وتوزخ فيه التواريخ وفيه يوم
تاب فيه قوم فتاب الله عليهم فلا يمرن الا صمه يعني يوم عاشورا
وروى ابو موسى المدني من حديث ابي موسى مرفوعا هذا يوم
تاب الله فيه على قوم فاجعلوه صلاة وصوما يعني يوم عاشورا
وقال حسن غريب وليس كما قال وروى باسناد عن علي
قال يوم عاشورا هو اليوم الذي تيب فيه على قوم يونس وعن
ابن عباس قال هذا اليوم الذي تيب فيه على ادم وعن وهب
ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه الصلاة والسلام ان مر قومك يتوبوا
الي في اول عشر المحرم فاذا كان اليوم العاشر فليخرجوا الي
حتى اغفر لهم وحا عن فتادة كما تتحدث ان اليوم الذي تيب
فيه على ادم وهبط فيه الى الارض يوم عاشورا وفي قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث السابق وتوب الله فيه على احزين حث اكيد على تجديد
التوبة التصريح فيه وتوجيه لتنوعها كما تاب فيه على من تقدم وقال
صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله
عليه ومنها صوم رجب اخرج الشيرازي في الالقاب والبيهقي
في الشعب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة نهرا
يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام
يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر واخرج ابو محمد الخلال
في فضايل رجب عن ابن عباس صوم اول يوم من رجب كفارة ثلاث
سنين والثاني كفارة سنتين والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهرا
وفي حديث في سنده من هو ضعيف جدا انه صلى الله عليه وسلم كان

يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وربما اخر ذلك حتى يقضيه في رجب
وشعبان وفي رواية انه حذف رجب وهي اصح واخرج الطبراني
في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال من صام ثلاثة ايام من
شهر اسما الحرام الخميس والجمعة والسبت كتبت له عبادة ستين
سنة قال بعض الحفاظ لم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولكن قال ابو فلابة في الجنة
قصر لصوام رجب قال البيهقي ابو فلابة من كبار التابعين لا يقول
مثله الا عن بلاغ وانما ورد في صيام الاشهر الحرم كلها انه صلى الله عليه وسلم
قال لبعض اصحابه صم من الحرم واجا عن عبد الله بن عمر هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم وبشوقه وكان
بعض السلف كابن عمر والحسن البصري وابي اسحق السبيعي يصوم الاشهر
الحرم كلها وقال الثوري الاشهر الحرم احب الي ان اصوم فيها واما
خبر ابن ماجه ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان يصوم الاشهر
الحرم كلها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شوال فترك
الاشهر الحرم وصام شوال حتى مات فمن سنده انقطاع وله باسناد
فيه ضعف والصحيح وقفه على ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام رجب رواه عطاء مرسلا ورواه ابن ماجه والطبراني والبيهقي
عن ابن عباس وروى عبد الرزاق في كتابه عن داود بن قيس عن
زيد بن اسلم ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يصومون رجبا
فقال اين هم من شعبان وسالت امراة عائشة عن صومه فقالت
ان كنت صائمة فعليك بشعبان وروى مرفوعا ووقفه اصح وزاد
عن عمر انه كان يضرب اكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها
في الطعام ويقول ما رجب ان رجبا كان يعظم اهل الجاهلية فلما

كان الاسلام ترك وفي رواية كره ان يكون صيام سنة وعن ابي بكر
انه راى اهله يتهيأون لصيام رجب فقال لهم اجعلتم رجب كرمضان
وعن ابن عباس انه كره ان يصام رجب كله بل يفطر منه يوما او يومين
وكذا عن ابن عمر وانس وابن جبير وقال الشافعي في القديم اكره
ان يتخذ الرجل صوم شهر بكماله كما يكمل رمضان واحتج بحديث عائشة
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل شهرا قط الا رمضان
قال وكذا يوم من بين الايام وانما كره هنا ان لا يتاسى رجل جاهل
فيظن ان ذلك واجب وان فعل فحسن وعلى هذه الاقوال
تنزل الكراهة بان يصوم معه شعبان اشار اليه بعض الحفاظ
وعن احمد لا يصومه تماما الا من صام الدهر وفي مسلم عن ابن عمر
فارسلت تنكر عليه فانكر ذلك وقال كيف بمن يصوم الدهر اي اني
اصوم الدهر ومن جملته رجب قيل وفيه دليل للقول الضعيف
المذكور انه لا يصوم رجب الا من ضم اليه صوم الدهر فان قلت
ما محصل هذه الاقوال قلت هي اربعة اعلمها ان صحت عنهم
واما مذهبنا فهو ندب صوم رجب كله سواء انقص منه شيئا
ام استنهه وسواء اضمه الى غيره ام افرده لانه من جملة الاشهر
الحرم بل افضلها عند جماعة والحرم بين صوم كما مر عن الحرجاني
وغيره من المتاخرين هو افضل من بقية الحرم بعد المحرم من خلاف
اولئك الذين فضلوه على الحرم كلها فعلم انه يتاكد صومه لانه افضل
الحرم بعد المحرم وقد مر ذلك انفا امره صلى الله عليه وسلم بصومها
والصوم انما يحوله صوم من الحرم وصم الاشهر الحرم ودل على التاكيد في طلب
ذلك بتكرير ما افاد تاكد صوم رجب فضلا عن ندبه ومر
ايضا حديث الشيرازي والديلمي وحديث الحلال البلهان على

تاكد صومه وعظيم ثوابه وانه صلى الله عليه وسلم صامه وكذا حديث
ابن شاهين وابن عساكر وحديث الديلمي وحديث البيهقي في شعب الايمان
عساكر وحديث الخطيب وحديث الديلمي وسند ذلك كله وان كان
ضعيفا الا ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اجماعا قال بعضهم
بشرط ان لا يشتد ضعفه واخرج مسلم عن عثمان بن حكيم الانصاري
قال سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب
فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم والظاهر
ان مراد سعيد بهذا الاستدلال على انه لا نهي عنه والا ندب
فيه بخصوصه فكانه لم يصح في طلب صومه بخصوصه شيء لكن
لم يصح في النهي عن صومه شيء وتلك الاخبار والآثار السابقة انما
هي اشياء رويت ومثلها لا يستدل به والابعد البرهان على صحة
شيء على انه قد بان لك مما قررته فرقان ما بين مقامي الطلب
والنهي فالنهي لا يعمل فيه بالحديث الضعيف مطلقا واما الطلب
فيعمل فيه بشرطه المذكور اجماعا توسعة من الله تعالى لعباده
في طرق الفضائل وبعد ان ظهر لك الحق بندب صوم رجب بل
تاكد صومه مطلقا فلا يصغ الى ما مر من كراهة صومه او صوم
كله او غير ذلك مما يخالف ما قررته او ينازع فيما حررته فانه
ليس مما يعوم به الحجة ولا يصح عثله المحجة لما ان الحجة ظهرت
لما قلناه وبراهين الادلة شهدت لما حررناه وفوق كل ذي
علم عليم ثم رايت عز ابن عبد السلام استثنى عن صوم رجب وان
بعضهم نهى عنه واحاديث من نهى عن صومه جاهل
باخذ احكام الشرع وكيف يكون نهيا عنه مع ان العلماء الذين

دونوا الشريعة لم يذكر احدهم اندراج رجب فيما يكره صومه بل صومه قربة الى الله تعالى للاحاديث الصحيحة المرغبة في الصوم ومن عظم رجب بغير الحمية التي كان الجاهلية يعظمونه فليس معتقدهم ولبس كما فعلوه منهيا عن ملابسته الا اذا ابطلت الشريعة عنه ودلت القواعد على تركه ولا يترك الحق لفعل أهل الباطل له والذي ينهى عنه من اهل الحديث جاهل معروف بالجهل لا يحل لمسلم ان يتقلده اذ لا يجوز التقليد الا لمن اشتهر بالمعرفة باحكام الله تعالى وتاخذها والذي يضاف اليه النهي عنه بعيد من معرفة دين الله فلا يعتقد فيه ومن قلده فقد غرر بدينه انتهى فتامل تسدد بذلك رحمه الله على من نهى عن صوم رجب وقوله ان احدا من العلماء لم ينه عنه يظهر به جميع ما قدمته ووضحته والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل **وهنا فوائد** تتعلق برجب ينبغي الاعتناء بها لعظيم نفعها **الاولى** خرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فكان من جملة خطبته ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ومستند ذلك قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم فاخبر تعالى انه من مبتدا خلق الزمن عند خلق الشمس والقمر جعل السنة اثني عشر شهرا بحسب الهلال فهي شرعا مقدرة بسير القمر لا الشمس خلافا للمنجمين واهل الكتاب وجعل منها اربعة حرما وقد فسرها صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة ووالى بين ثلاث منها وافرد واحدا وهو

رجب

رجب ومن ثم قيل الاولى عدهن كذلك من سنتين وفي حديث في سنده ضعف اولهن رجب وهو بعيد من بعدهن بسنتين ايضا وقيل الاولى ان يبدأ في عدهن بالمحرم لكون من سنة واختلف في انهن افضل فقيل المحرم وهو مذهبنا كما مر وقيل رجب وعليه جماعة من اصحابنا وقيل الحجة ورجحه بعض الحنابلة وابطل صلى الله عليه وسلم ما كانت الجاهلية تفعله من النسيء الذي هو زيادة في الكفر بنص القرآن واختلف العلماء في تفسيره فقيل كانوا يحلون بعض الحرم بغيرها فيجعلون له حرمتها ويحلون ما اراد وا فيحلونه من القتال وغيره في الحرم ثم قيل ذلك التبديل هو المحرم لطول مدة التحريم عليهم بتوالي ثلاثة اشهر محرمة ثم يحرمون صفر مكانه فكانهم يغيرون صوته ثم يوقونه وقيل كانوا يحرمون المحرم مع صفر عام صفر من ثم يحرمونهما بدل ذلك من عام قابل وبهما يحرمون وقيل ربما احتاجوا فاحلوا صفرا ايضا ويغيرون صوته بربيع ثم تدور كذلك التحريم والتحليل بالتاخير الى ان جاء الاسلام ووافق حجة الوداع وقوع التحريم في محرم الحقيقي فمن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار يوم خلق الله وهذا مرجح ابو عبيد فالتعبير انما وقع في عين الحرم خاصة وقيل كانوا يزيدون في عدد شهور السنة واستدل له بظاهر الآية بذكر الاثني عشر شهرا فيها توطئة لهدم النسيء الذي هو الزيادة عليها واطال له فقيل كانوا يحلونها ثلاثة عشر شهرا او المحرم صفرا وقال مجاهد كانوا يسقطون الحرم يقولون صفر بدل صفر ويرجع ثم يعدون على هذا الموالي حتى يبلغوا رمضان شعبان وشوال برمضان والقعدة بالحجة والحجة بالمحرم وقيل كانوا يحجون في كل شهر من شهور السنة عامين يوافق حجه صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة الحقيقي

فقال صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار الخ فعلى الاول انهم
اعنى الاول انهم كانوا يؤخرون مع تقرير الاحكام وعدم الزيادة والثانى
انهم كانوا يغيرون الاسماء ويزيدون شهرا كان قوله صلى الله عليه وسلم ان
الزمان الخ معتمد لما مر على كل منهما لان حجه وافق ذا الحجة الحقيقى وقيل
كانوا يحسبون الشهور اثنى عشر شهرا وخمسة ايام وهذا العدد قريب من
السنة الرومية وهذا اجاني مرسل الله صلى الله عليه وسلم بين فى تلك
الخطبة ان الشهر تسع وعشرون ثارة وثلاثون اخرى تقريبا على
الهلال فيل ولعل اهل النسى كانوا يجعلون الشهور كلها ويزيدون عليها
واختلفوا فى حجة ابى بكر هل وافقت ذا الحجة كحجة الوداع او كانت
فى الغرة فقال بالثانى جماعة وبالاول اخرون ورجحه احمد
واستدل بان عليا امر فيها ان ينادي الا يحج بعد العام مشرك
وفى رواية واليوم يوم الحج الاكبر وسمى الله تعالى اول سورة براءة
يوم النداء يوم الحج الاكبر فاستلزم وقوع النداء فى الحج وخرج الطبرانى
فى اوسطه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان
العرب يحلون عاما شهرا وعاما شهرين ولا يحجون الحج الا فى كل سنة
وعشرين سنة مرة وهو النسى الذي ذكر الله عز وجل فى كتابه فلما
كان عام حج الصديق بالناس وافق فى ذلك العام الحج فسماه الله
يوم الحج الاكبر ثم حج صلى الله عليه وسلم العام المقبل فاستقبل الناس
الاهلة فقال صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئة
يوم خلق الله السموات والارض وقيل ان استدارته كهيئته كان من
عام الفتح وفى حديث عبد البر اوشك فيه ضعف جدا انه صلى
الله عليه وسلم قال لهم يوم الفتح ان هذا العام الحج الا ترقد اجتمع فيه
حج المسلمين وحج المشركين فى ثلاثة ايام متتابعات واجتمع حج اليهود

والنصارى

والنصارى فى سنة ايام متتابعات ولم يجتمع منذ خلق الله السموات
والارض الا يجتمع بعد العام حتى يقوم الساعة وسميت تلك الاربعة
الاشهر حرما لعظيم حرمتها وحرمة الذنب فيها وانه اعظم فيها منه فى غيرها
كما جاء عن ابن عباس قال وكذا العمل الصالح فيها اعظم اجرا ومن ثم روى انها
احد الزمان الى الله وصيرهم فى الايام قيل لها وقيل لجميع السنة وقيل
لحرمة القتال فيها من زمن ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم
وقيل حرمها العرب ليتمكنوا من الحج ولواعجه ومتعدماته الا ترهما
ليتمكنوا من العمرة وسط السنة وبوبدا الاولى بتحريم القتال فيها
اول الاسلام بقوله تعالى فى المايدة والشهر الحرام وفى البقرة قل قتال فيه
كبير ثم نسخ ذلك الا عند جمع من السلف ورجحه بعض المتاخرين بان ايات المايدة
اذ هى من اخر ما نزل كما فى حديث احمد عن عائشة هى اخر سورة نزلت فما
وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه وروى
احمد ايضا لم يكن صلى الله عليه وسلم يغزو فى الشهر الحرام الا ان يغزو ويغزو
فاذا حضر اقام حتى ينسلخ واستدل ايضا بانه حاصر الطائف فى شوال
فلما دخل المحرم انصرف لم يقاتل بل صابرهم وفى عمرة الحديبية لم يقاتل حتى
بلغه ان عثمان قتل فبايع على القتال ثم لما بلغه ان ذلك لا حقيقة
له كف واستدل الجمهور بان الصحابة رضوان الله عليهم اشتغلوا
بعده بفتح البلاد وهو اصلة القتال والجهاد ولم ينقل عن احد انه توقف
فى القتال وهو طالب له فى شئ من الاشهر الحرم فدل على اجماعهم على النسخ
وانما حتمه صلى الله عليه وسلم رجب مضر لانه كان يرجب يقطع وقيل
لان الملايكة تترجب للتسبيح والتحميد فيه لخبر فيه لكنه موضوع
واضيف الى مضر لانهم اشد العرب تعظيما له وقيل لان ربيعة كانت
تحرم رمضان ومضر رجب فنسب اليهم قيل وله اربعة عشر اسما

شهر الله ورجب ورجب مضر وتسمى الاصم والاصم وتسمى
ومطهر ومسلخ ومنصل وهرم ومنشعش وتبري وفرد ورجب بالميم
وتنوع الاسنه ومنصل الاله وهي الحربه وسما كانوا يخصونه في الجاهليه
الذبح ليميزه عن العتيره واختلفوا في حكمها والاكثرون على ان الاسلام
ابطلها وفي الصحيحين لا فرع ولا عتيره وقال آخرون كابن سيرين واهل
البصره وجمع من متاخري المحدثين ونقل عن احمد هي مستحبه لخبر ابي
داود والنسائي ولبن ماجه ان على اهل كل بيت في كل عام اضحيه وعتيره
وهي التي يسميها الرجبيه وروى النسائي قالوا يا رسول الله انا كنا
نعتر فيه في الجاهليه يعني في رجب قال اوجوا لله في اي شهر
كان وبروا الله واطعموا وروى الحارث سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الفرع والعتائر فقال لان شئتم فرع ومن شاء لم يفرع
ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر وفي خبر آخر العتيره حق وفي النسائي
وفي النسائي عن ابن رزين قال قلت يا رسول الله كنا نذبح ذبائح
في الجاهليه في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا باس به واخرج الطبراني عن معاوية قال اسائلت قريش رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العتيره فقال اعتر كعتر الجاهليه ولكن من اجبت
منكم ان يذبح لله فيأكل ويتصدق فليفعل ومما يعلم انه لا خلاف
في الحقيقه وان هذه الاحاديث لا تخالف حديث لا فرع ولا عتيره
لان المنهي عنه في ذلك الحديث هو ما كان الجاهليه تفعله من
الذبح لغير الله والمأذون فيه في هذه الاحاديث هو ما يذبح لله
سيما ان انعم اليه فقصد اطعام الواردين ووصلة المنقطعين
وحمل بعضهم حديث لا فرع على ان المراد به نفي الوجوب وعليه
فقول الاكثرين ان الاسلام ابطلها معناه ابطل وجوبها بل وابطل

خصوص

خصوص طلبها في رجب بخصوصه الذي كانوا يعتقدونه وصيرّ
رجبا كغيره بالنسبة الى الذبح فيه فان وجدت شروط الحل حل والا
فلا وبالجمله استغفر طلب ذبح في زمن يخصوصه الا في عيد الاضحى وايام
التشريق فقد اراد الاكثرين والفرقة الاخرى لا تخالفهم في ذلك فالحاصل
لفظي هذا هو الذي ينبغي اعتقاده قبل وتخصيص رجبا بخاذه موسما
وعيدا اهل الحلوى وغيرها بدعة ومن ثم كره ذلك ابن عباس وفي خبر
عبد الرزاق عن عطا قال كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام رجب
كله لئلا يتخذ عيدا وفي حديث لا تتخذوا شهرا عيدا ولا يوما عيدا
اي فلا يشرع اتخاذ العيد الا ان اذن فيه الشرع ولم يأذن الا في عيد
الفطر والاضحى وايام التشريق ومما يختص برجب على ما زعمه جمع
ما اعتيد من الصلاه في ليلة الرغائب فيه اول جمعة منه وهي بدعة
باطلة قبيحة واحاديثها باطلة كما سيأتي ذلك في مبحث ليلة النصف
من شعبان ومن ذكر ان ذلك الحديث كذب باطل موضوع ائمة منهم
الحفاظ المتاخرين كابي اسماعيل الانصاري وابي بكر السمعاني
وابي الفضل بن ناصر وابو الفرج بن الجوزي واتمام يذكرها المغفلون
لا بها احدثت بعدهم فان اول ظهورها كان بعد الاربعمايه ومما
اعتيد في بعض الاقاليم تخصيص رجب به اخراج الزكاة فيه ولا
اصل لذلك في السنه ولا يعرف عن احد من السلف وخرج مالك
في الموطا عن عثمان انه خطب الناس على المنبر فقال ان هذا شهركم
زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه وليزك ما بقي قبل ذلك
الشهر ثم يخرج وقبل كان المحرم وقد ذكر الائمه من الشافعيه
وغيرهم انه ليس للامام ان يبعث سعاته لاخذ الزكوة في المحرم
وقبل كان رمضان لفضله وفضل الصدقة فيه وبكل حال فوقت

وجوب الزكاة هو تمام الحول من حين ملكه النصاب وذلك يختلف باختلاف الاملاك نعم يجزي التعجيل عند جمهور العلماء ولا يجوز التاخير بعد الحول والتمكن ولو اخرج زمن فاضل خلافا لبعض الحنابلة وجاء في اسناد ضعيف ان المسلمين كانوا يخرجون زكاتهم في شعبان تقوية على الاستعداد في رمضان ومما يعتني به بعض الناس الاعتمار في رجب لان ابن عمر اخبر انه صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه لكن انكرت عليه عائشة ذلك وهو بمسمع فسكت وجاب بان سكوته للادب فنقله ذلك عنه صلى الله عليه وسلم لا سوغ لرده وقد استحب الاعتمار في رجب ابوه عمر وغيره وكانت عائشة تفعله ونقل ابن سيرين عن السلف انهم كانوا يفعلونه وبويده قول جمهور الصحابة ان امام الحج والعمرة ان ينوي بالحج في سفرة وبالعمرة في سفرة اخرى في غير اشهر الحج اي وتكرير صلى الله عليه وسلم عمرة الثلاثة المشهورة في العقد انما هو لمزيد المبالغة على اهل الجاهلية في عدم ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وروي في رجب عجائب لم يصح شئ منها كونه صلى الله عليه وسلم ولد اول ليلة منه وانه بعث في السابع او الخامس والعشرين منه نعم ورد باسناد لا بصح عن القاسم بن محمد ان الاسرا كان في سابع عشريه وانكره ابراهيم الحربي وغيره وعن فليح بن عطاء قال في حاشره بحواسه ما يشاء ويثيب وكان الجاهلية يعظمون الوقائع فيه على الظلم فيستحب لهم ولغيرهم في ذلك اخبار مشهورة ذكرها ابن ابي الدنيا في كتاب مجابي الدعوة وغيره ومر خبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان وعن اسماعيل الانصاري انه قال لم يصح في فضل رجب غير هذا الخبر

ورد بان اسناده ضعيف ونبه دليل على ندب الدعاء بالبقاء الى الازمان الفاضلة لادراك الاعمال الصالحة فيها فان المؤمن لا يزيده طول عمره الا خيرا وخير الناس من طال عمره وحسن عمله وكان السلف يستحبون ان عوتوا عقب عمل صالح من صوم رمضان او رجوع من حج فنقل برمز بعض الصالحين فنقل رجب فقال اني دعوت الله ان يؤخر وفاتي اليه فانه بلغني ان الله يبنه عتقا فبلغه الله ذلك ومات فيه وهو مفتاح اشهر الخير والبركة قال الوزان وهو شهر الزرع وشعبان شهر سقي الزرع وشهر رمضان شهر حصاد ٥٥

ومنها صوم شهر شعبان عن عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان رواه البخاري ومسلم وفي رواية كان يصوم شعبان كله او قليلا وفي اخرى لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي رواية ابي داود كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان وللنسائي كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخرى له كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم شعبان كان يصله برمضان وفي اخرى له ايضا كان يصوم شعبان كله والمراد بكله معظمه فقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جاز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلة اجمع وانه قد تعشى واشتغل بعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك انتهى وهو حسن لكن ورد الجمع به بين الحديثين وان شنع بعض المحققين على ابي عبيد في قوله ان كلا بابي بمعنى الاخر وكان بعضهم اخذ من ذلك

قوله اتيان كل شيء الاكثر مجاز قليل الاستعمال انتهى وعليه فقرينة
المجاز خبر الصحيحين السابق وخبر مسلم عنها ما علمته يعني النبي صلى الله
عليه وسلم صام شهرا كاملا منذ قدوم المدينة الا ان يكون رمضان
وخبر عنها ايضا ما علمته فرد القرآن كله في ليلة ولا صام شهرا كاملا
غير رمضان وجمع بعضهم بجمع احر حسن ايضا وهو انه كان تارة
يصومه كله وتارة يصوم اكثره لئلا يتوهم وجوب كله وقد اشار
الى هذا بن الحصين ابن المنير بقوله تارة نحمل قولها على المبالغة والمراد
الاكثر او قولها الثاني متاخر عن الاول فاخبرت عن اول امره
بانه كان يصوم اكثره ثم عن اخر امره بانه كان يصوم كله انتهى
نعم ما اشار اليه الثاني بقوله تارة هذا وتارة هذا اولى دالا دليل
على الترتيب التي ذكره ابن المنير واختلف في حكمة اكثاره صلى
الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صوم ثلاثة
ايام من كل شهر بسفر او غيره فيقضيها في شعبان لخبر الطبراني
السابق مع بيان انه ضعيف بل في سنده من اتهم بالوضع انه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك
حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وخرجه غير الطبراني
ايضا وزاد عن عائشة رواية قالت فربما اردت ان اصوم
فلم افطر حتى اذا صام صمت معه واستشكل بما في خبر مسلم عنها
انها لم تعلمه افطر شهرا كله حتى توفي ولا اشكال فانه يصدق بان
يصوم من بعض الشهور دون ثلاثة ما بقي بفضه شعبان
لان عمله صلى الله عليه وسلم كان دمه وكان اذا فاته شيء من
نوافله قضاه في وقت الصلاة وقيام الليل فلذا كان اذا دخل
عليه شعبان وعليه بقية من صوم تطوع قضاه فيه وحينئذ

تعتم

تعتم عائشة قضاء ما افطرته من رمضان [illegible]
به صلى الله عليه وسلم والمرأة لا تصوم وبعلها شاهد الا باذنه فعلم
ان من دخل رمضان وعليه سنة سن له قضاؤها او قضاء لزمه اذا
لم يبق من الوقت الا قدرها عليه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان
لخبر الترمذي سيل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال
شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب فيه صدقة وليس
بذاك القوي ويعارضه خبر مسلم السابق افضل الصوم بعد رمضان صوم
المحرم وعجيب من بعض الحفاظ من الحنابلة حيث استدل على افضلية
شعبان على الشهر الحرام فهذا الحديث صريح قوله وفي سنده مقال وخبر
اسامة انه كان يصوم الاشهر الحرم فامر صلى الله عليه وسلم بتركها وصوم
شوال مرسل قبل وروي من وجه اخر بعضهم لان ما مر في حديث مسلم
من النص على افضلية المحرم اصح واظهر بخلاف مجرد الامر باتباع الصوم
في زمن فانه ليس كذلك والاحتجاج بانه قريب من رمضان فالتحق به في
الفضل وكذا شوال كما ان الرواتب القبلية والبعدية افضل من
النفل المطلق وبان حديث المحرم محمل على التطوع المطلق بالصوم حتى
فضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل بان المراد به عند الجمهور انه افضل
من التطوع المطلق دون الرواتب ورد بان هذا التفضيل بالقياس ومن
المقررات ان القياس لا دخل له في التفضيل والاولى في حكمة ذلك ما اشار
اليه خبر النسائي ولابي داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة قال قلت
يا رسول الله لم اركك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك
شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال
الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم
وجه تصيامه لشعبان دون غيره فانه يغفل عنه لكونه الشهر

شعبان محرام ورمضان رجب استغالهم بما يغفلون عنه لان كلا
منهما امار رمضان فواضح واما رجب فلما روائه شهر حرام والحرم الاربعة
افضل مما عدا رمضان وفي خبر مسلم افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم
ومن عن طايفة انهم يقولون ان رجبا فضل من المحرم في احيا الوقت المغفول
عنه بالطاعة فوايد منها انها تكون بباعثي منها في خفي واخفاء النوافل
واسرارها افضل لا سيما الصيام فانه سر بين العبد وربه ولذلك لا يدخله
رياء كما مر وقد صام بعض السلف اربعين سنة لا يعلم به احد كان يخرج من
بيته الى سوقه ومعه رغيفان يتصدق بهما ويصوم ويظن اهله
انه اكلهما ويظن اهل سوقه انه اكل في بيته وفي ذلك دليل على استحباب
عمارة زمان الغفلة بالطاعة ومنهم كثيرون احيانا ما بين العشاءين
بالصلاة لانها ساعة غفلة وكان القيام وسط الليل افضل لانه وقت
الغفلة العامة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان اكون ممن يذكر
الله في تلك الساعة فكن وكان صلى الله عليه وسلم يستحب تاخير
العشاء لذلك ولما خرج على اصحابه وهم ينتظرونه لقاقال ما ينتظرها
من اهل الارض احد غيركم ومنها انه اشق على النفس لانها تنافي بما
نشاهده من احوال بني جنسها بكثرة طاعات الناس تسهل على
النفوس وبكثرة الغفلات تنسي واهلها تاسي بهم عموم الناس فيشق
على نفوس المستنقطين طاعاتهم لغلبة من يقتدي بهم ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه للعامل منهم اكثر ممن ياتي بعدهم اجر خمسين
منكم انكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون وقال بدا الاسلام غريبا
وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء وفي رواية قيل ومن الغرباء قال
الذين يصلحون اذا فسد الناس وروى مسلم العبادة في الهرج كالهجرة
اليّ رواه احمد بلفظ العبادة في الفتنة كالهجرة الي اي لان الناس حينئذ

يكونون

يكونون كما كانوا عليه في الجاهلية فمن تركهم وفر بدينه منهم كان كمن هاجر
اليه صلى الله عليه وسلم ومنها ان التفرد بالطاعة بين اهل المعاصي
والغفلة قد يندفع به البلاء عن الناس فكانهم يحمهم ويدافع عنهم قال
بعض الحفاظ وفي حديث ابن عمر الذي رويناه من حوائل عرفة مرفوعا
ذاكر الله في الغافلين كالذي يقاتل عن الفارين وذاكر الله في الغافلين
كالشجرة الخضراء وسط الشجر الذي بجانبها ورقه من الصر بداي البرد
الشديد وذاكر الله في الغافلين يغفر له بعدد كل رطب ويابس وذاكر
الله في الغافلين يعرف مقعده في الجنة ورأى جمع من السلف كان
ملايكة نزلوا البلاد يبشر فقال بعضهم اخسفوا هذه القرية فقال بعض
آخرون منهم كيف نخسف وفيها فلان قائم يصلي فيها واخرج البزار رجوعه
عن الله يهلك الله عباد ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصبت عليكم
العذاب صبا وجاء في الاثار ان الله تعالى يدفع بالرجل الصالح
عن اهله وولده وذريته ومن حوله ولذلك حكمة اخرى هي انه من شعبان
تنسخ فيه الاجال لخبر ضعيف عن عايشة قالت كان اكثر صيام النبي
صلى الله عليه وسلم في شعبان فقلت يا رسول الله اراك اكثر صياما
في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت من ينقض فانا
احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم وروى مرسلا قبل وهو واضح من مرسل
آخر تقطع الاجال من شعبان حتى ان الرجل لينكح ويولد له وقد خرج
اسمه في الموتى وقيل ان في صيامه تمرينا على صوم رمضان لئلا يدخل
فيه على مشقة وكلفة بل بنشاط لوجدانه خلاف الصوم ولا يعارض
ذلك ما مر من حرمة صوم ما بعد نصف شعبان لغير من له خلاف
الصوم لما في منه ان ذلك النشاط والخلاف انما يتم بصوم اكثر شعبان
وكذا الوصل ما بعد النصف به جاز وقد ان اكثار صلى الله عليه وسلم

الصوم في شعبان لابنائي ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم لاحتمال
انه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه بذلك للمحرم الا اخر عمره وانه كان تعرض
له فيه اشغال تمنعه من الصوم فيه ومن الاحاديث الجامعة هنا
ومر بعضه حديث احمد والنسائي عن اسامة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم الايام بسرد حتى نقول لا يفطر ويفطر الايام حتى نكاد
يصوم الا يومين ان الجمعة ان كان في صيامه والا صامهما ولم يكن يصوم
من الشهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله انك تصوم لا تكاد
تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما
قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان
تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملي وانا صائم
قلت ولم ارك تصوم من الشهر ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر
يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو ترفع فيه الاعمال الى رب
العالمين عز وجل واحب ان يرفع عملي وانا صائم فتقتضي هذا الحديث
ذكر صيامه صلى الله عليه وسلم من جميع السنة ومن ايام الاسبوع ومن
الشهور فاما الاول فكان يسرد الصوم احيانا حتى يقال لا يفطر
ويفطر احيانا حتى يقال لا يصوم وهذا جاء في الصحيحين من رواية
عائشة وابن عباس وانس ومرت هذه الروايات في اول الفصل وقد
كان صلى الله عليه وسلم ينكر على من يديم صوم الدهر ففي الصحيحين انه قال
لعبد الله بن عمرو انصوم النهار وتصوم الليل قال نعم فقال صلى الله
عليه وسلم لكني اصوم وافطر واصلي وانام وامس النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني وفيها ان نفرا من الصحابة رضوان الله عليهم
قال بعضهم انا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم
لا انام على فراش زاد النسائي وقال بعضهم وانا افطر فبلغ ذلك النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فخطب وقال ما بال أقوام يقولون كذا وكذا
لكني اصلي وانام واصوم وافطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وانا تزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وروى احمد انه ذكرت له صلى
الله عليه وسلم مواظبة ابني عبد المطلب يقوم الليل ويصوم النهار فقال
صلى الله عليه وسلم لكني انا انام واصلي واصوم وافطر فمن اقتدى بي فهو
مؤمن ومن رغب عن سنتي فليس مني ان الكل عمل فتره الى بدعة ضل
ومن كانت فتوته الى سنة فقد اهتدى وروى احمد وابو داود وابن
عثمان بن مظعون اراد التبتل فقال له صلى الله عليه وسلم ارغب عن
سنتي قال لا والله ولكن سنتك اريد فقال اني انام واصلي واصوم
وافطر والحق النساء فاتق الله يا عثمان فان لاهلك عليك حقا ولاضيفك
عليك حقا ولنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم قال عكرمة وبلغني
ان عثمان هذا هو علي والمقداد وسالم مولى ابي حذيفة في جماعة
تجلسوا في بيوتهم واعتزلوا النساء وحرموا اطيبات الطعام واللباس
الا ما يأكل ويلبس اهل السياحة حتى بني اسراسل وهموا بالاختصاء فجمعوا
لقيام الليل وصيام النهار فنزلت فيهم يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ولا تعتدوا الآية وفي البخاري ان سلمان زار ابا الدرداء
وكان صلى الله عليه وسلم اخا بينهما فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك
متبذلة له فقالت ان اخاك ابا الدرداء لا حاجة له في الدنيا فلما جاء
ابو الدرداء قرب له طعاما فقال له كل منه قال اني صائم قال ما انا
باكل حتى تاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء ليقوم فقال له سلمان
نم ثم ذهب ليقوم فقال له نم فلما كان من آخر الليل قال له سلمان قم
الان فقاما فصليا فقال سلمان لنفسك عليك حقا ولربك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتيا النبي

صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال صدق سلمان وفي رواية لحلت
سلمان انه لفقه اشبع من العلم ومن الكلام في صوم الدهر وسيأتي ما فيه
من التفصيل واشار صلى الله عليه وسلم بقوله ان لنفسك عليك حقا فاعط
كل ذي حق حقه الى ان النفس وديعة الله عند العبد وهو مأمور ان يقوم
بحقوقها ومن حقوقها الرفق بها حتى يبلغ علمها مقصده ومن ثم قال الحسن
تعوسكم مطايا لم الى ربكم فاصلحوا مطاياكم توصلكم الى ربكم واجمل ذلك من
تعالى بسياحة بليغة العنوى به على العبادة انقلت في حقه طاعة واثيبه
عليها ثوابا كما قال معاذ اني احتسب نومتي كما احتسب قومتي ومن
زاد في تحملها الكل واجهادها في العمل حتى ضعفت كان ظالما لها وحتى
لعلها ان يعجز عن ابلاغه مقصده والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله
لعبد الله بن عمرو انك اذا فعلت ذلك نعست له النفس اي كلت واعيت
وهجمت به العين اي غارت وقال لاعرابي اسلم ثم اتاه من عام قابل
متغير افلم تعرفه فلما عرفه سأله عن حاله فقال ما اكلت طعاما
بنهار فقال صلى الله عليه وسلم ومن امرك ان تعذب نفسك فعلم ان
صومه صلى الله عليه وسلم وفطره ونيامه وقيامه وانيانه للنساء
واكله ما يجد ولو طيبا كالحلوى والعسل واللحم وصبر عما لا يجد
حتى يشد الحجر على بطنه من الجوع هو غاية العدل ونهاية
التوسط في اعطاء النفس حقها وتظهيرها من حظها وقد قال عرض
علي ربي ان يجعل لي بطن بطحاء ذهبا فقلت لا يا رب ولكني اجوع
يوما واشبع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا
شبعت حمدتك وشكرتك فاختار لنفسه افضل الاحوال
يجمع بين مقامي الشكر والرضا وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن
عمرو ايضا لعله ان تطول بك حياة اي فلا تكلف نفسك من

العبادة للانها يقوى عليه ايضا ومن ثم قال ائمتنا لا ينبغي للانسان
يوظف على نفسه عملا الا ان علم انه يطيقه عند كبره ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وقال
احب العمل الى الله ادومه وان قل واما صيامه صلى الله عليه وسلم من ايام
الاسبوع فكان يتحرى الخميس والاثنين وسيأتي الكلام عليهما واما صيامه
صلى الله عليه وسلم من اشهر السنة فكان يصوم من شعبان ما لا يصوم
من غيره واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام صيام
داود كان يصوم يوما ويفطر فكان ينص على ان هذا هو الافضل
ولم يفضله واجيب بان صيام داود الذي فضله فسره
في حديث اخر بانه صوم شطر الدهر وصيامه صلى الله عليه وسلم
اذا جمع سلغ صيام نصف الدهر او يزيد عليه وفيه نظر فان
المراد بالشطر المبهم في هذا الحديث مطلق الشطر كما في الكيفية التي
بينها صلى الله عليه وسلم في ذاك الحديث الاصح الاشهر اعني صوم
يوم وفطر يوم وسيأتي حكمتها ان الايام الف واحد انهما فيكون
اشق على النفس وانما الذي يتجه ان يجاب به انه انما ترك
ذلك لعوارض لو لم يكن منها الا انه يتوهم من ملازمته على تلك
الكيفية وجوبها فتركها لذلك وقد مر في عدم صيامه للمحرم
مع فضله على افضلية اجوبة اخرى لا يبعد محي نظرها هنا ولا
يبعد ان من تلك العوارض انه صلى الله عليه وسلم كان يقصد بما
فعله العنوى على بما هو افضل من تفويق داود من اداء الرسالة
وتبليغها وجهاد النفس عليها والقيام بحقوقها وتفويق داود
ربما اضعفه عن ذلك فان قلت لم يضعف داود قلت كان
ملكه ربما اغناه عن مزيد بذل نفسه في الجهاد ونحوه ما نه واما

نبينا صلى الله عليه وسلم فكان يتعاطى اكثر الاشيا لنفسه ايثارا للبذل
نفسه البذل التام الذي لا يصل اليه غيره في الله واوامره ومرضاته ويؤيد
ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عمن يصوم ويفطر يوما ويفطر يومين
قال وددت اني طوقت ذلك فحصل له صلى الله عليه وسلم اجر صيام
شطر الدهر وازيد منه بحيث لا يعرف وحصل له اجر تتابع الصيام
لذلك وانما عاقه عن الاشتغال بما هو اهم منه وافضل **خاتمة**
في ذكر نصف شعبان وفوائد اخر روى ابن ماجة بسند ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها
وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها اي بنزل رحمته وامره لغروب
الشمس اي عنده الى سما الدنيا فيقول الا مستغفر فاغفر له الا مسترزق
فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر وفي
فضايلها احاديث اخر متعددة وقد اختلف فيها فضعفها
الاكثرون وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه ومن اصلها حديث
عايشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو
بالبقيع رافع راسه الى السما فقال اكنت تخافين ان يحيف
الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض
نسايك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان
الى السما الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب خرجه احمد
والترمذي وابن ماجه وذكر الترمذي عن البخاري انه منكر واخرج
ابن ماجه ان الله ليطلع النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا
لمشرك او مشاحن واحمد وابن حبان في صحيحه ان الله ليطلع الى خلقه
ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا رجلين مشرك او مشاحن
فلا يسال احد شيا الا اعطيه الا زانية بفرجها او مشركا وعن نوف

البكالي

البكالي ان علي اكرم الله وجهه خرج ذات ليلة النصف من شعبان فاكثر
الخروج فيها ينظر الى السما فقال ان هذه الساعة ما دعى الله فيها احد
الا اجابه ولا استغفره احد في هذه الليلة الا غفر له ما لم يكن ختارا او
ساحرا او شاعرا او كاهنا او عريفا او شرطيا او جابيا او صاحب
كوبة او عرطبة قال نوف الكوبة الطبل والعرطبة الطنبور الواسع
الطرفين وهو الذي يلعب المخنثون قال والعرطبة الطنبور وان
من عظم هذه الليلة واجتهد فيها في الطاعة التابعون من اهل الشام
كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم وعنهم اخذ الناس
فضلها وتعظيمها فقبل واعتمد وابى ذلك علما اهل الحجاز كعطا وابن ابي مليكة
وفقها المدينة كاصحاب مالك وغيرهم ثم من اهل الشام المعظمين لها
من يستحب احيا هاجماعة في المساجد كخالد ولقمان وغيرهما فانهم
كانوا يلبسون فيها احسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون
في المسجد ليلتهم تلك قال اسحق وليس ذلك ببدعة ومنهم
من يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة والقصص والدعا ولا بكره
صلاة الرجل فيها لخاصة نفسه وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام
وعن عمر بن عبد العزيز قال بعض الحفاظ وفي صحته نظر انه كتب
لعامله بالبصرة عليك بليلة النصف من شعبان فان الله يفرج فيها
بعدد شعر المعز كلب اولها اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر
وليلة الاضحى وعن الشافعي بلغنا ان الدعا يستجاب فيها وان يستجاب
كل ما طلب في هذه الليالي قال بعض الحنابلة ولا يخص احد في ليلة
النصف من شعبان ويخرج عنه فيه روايتان من اجيبي لعلي العيد

احدهما لا يستحب اذا لم ينقل ذانك انهما يستحب لفعل بعض التابعين له وكذا
ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شئ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن
احد من اصحابه وانما ثبت ذلك عن تابعي اهل الشام وعن خالد رضي
الله تعالى عنه ان الله تعالى يبعث ليلة النصف من شعبان جبريل
عليه السلام الى الجنة بنا مرها ان تتزين وتقول ان الله قد اعتق في ليلتك هذه
عدد نجوم السماء وعدد ايام الدنيا وليالها وعدد اوراق الشجر وريزة الجبال
وعدد الرمال وعن عطاء بن يسار قال ما من ليلة بعد ليلة القدر افضل
من ليلة نصف شعبان ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيغفر لعباده
كلهم الا مشرك او مشاحن او قاطع ومن هذا مع ما مر يعلم انه يتعين الخط
الاكيد من ملك الذنوب التي تمنع من المغفرة وقبول الدعا في ملك الليلة
سيما اعظمها وهو القتل ثم الزنا كما في حديث ابن مسعود المتفق عليه
وكذا الشحنا وهو البغض لهوى النفس لمتعه ايضا من المغفرة والرحمة
في اكثر اوقاتهما كما في خبر مسلم تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
يغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا
يقال انظروا هذين حتى يصطلحا وتسر الاوزاعي هذه الشحنا بعض
الصحابة رضي الله عنهم ومراده ان هذه اعظم انواعها الاخيرين وروى
احمد عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ثلاثة ايام يطلع عليكم
الآن رجل من اهل الجنة فيطلع رجل واحد فاستضافه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما فنام عنده ثلاثا لينظر عمله فلم ير له في بينه كثير عمل
فاخبره بالحال فقال هو ما نري الا اني ابيت وليس في قلبي شئ على
احد من المسلمين فقال عبد الله بهذا بلغ ما بلغ وروى ابن ماجه
قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال مخموم القلب صدوق اللسان
قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال التقي النقي الذي

لا اثم

لا اثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد وروي عكرمة وغيره ان المراد بقوله
تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ليلة النصف من شعبان لكن الجمهور على انها
ليلة القدر قال عطاء بن يسار واذا كان ليلة النصف من شعبان دفع الى
ملك الموت صحيفة فيقال اقبض روح من في هذه الصحيفة فان العبد
ليغرس الغراس وينكح الازواج وبنى البنيان وان اسمه نسخ في الموتى
ما ينتظر به ملك الموت الا ان يؤمر فيقبضه واعلم انه مر في الكلام
على يوم الشك احاديث متعارضة فيه يحتاج الى مزيد بسط فلنذكره
هنا وهو ان في الصحيحين عن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيا وسرار الشهر بفتح اوله
وكسره قيل الفتح افصح احزه على المشهور الذي ذكره ابو عبيد وغيره
من الائمة سمي به لاستتار القمر فيه واستشكل بعضهم لكثرة خبرهما
هذا اخبرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان وبين الامرين كان يصوم صوما فليصمه
واجاب ابو عبيد ومن تبعه كالخطابي واكثر شراح
الحديث ان الرجل في الحديث الاول كان صلى الله عليه وسلم يعلم ان
له عادة بصيامه او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه وقالت
طائفة الحديث الاول يفيد حل صوم يوم الشك مطلقا الا لمن
له وظيفة وهو محمل النهي في الحديث الثاني وهذا اذهب مالك رحمه الله
ابن عبد البر عن اكثر علماء الامصار قال مالك وهو الذي ادركت عليه
اهل العلم ومن ثم قال بعض اصحابه يكره الامر بصومه ليلا يعتقد
وجوب الصوم قبل الشهر كما وجب بعد تمامه وقيل سرار الشهر اوله
واخرج ابو داود ان معوية قال اني متقدم الشهر فمن شا فليتقدم
فسئل عن ذلك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر

وسرره ثم حكى ابو داود عن الاوزاعي وسعد بن عبد العزيز ان
سرره اوله وعن بعضهم انه وسطه وقال الازهري سراره وسرره
اخره وسره وسراره وسر كل شيء جوفه وفي رواية لمسلم هل صمت
من سرر هذا الشهر وفسر بالايام البيض واعترض الخطابي وغيره
تفسير السرار والسرر بانه قلب للغة والعرف اذا
اولم يشتهر فيه الهلال فكيف يسمى سرارا وما نقل عن الاوزاعي
من انه الاول نقل عنه ايضا انه الاخر وهو الصواب وفسر الخطابي
حديث معويه صوموا الشهر وسرره بان المراد بالشهر الهلال فيكون
المعنى صوموا اول الشهر واخره فالمعنى صوموا اول الشهر واخره فلذلك
امر معويه بصوم اخر الشهر ويويده ان معوية رضي الله عنه لما روى
صوموا الشهر وسرره وصام اخر الشهر علم انه فسر السرر بالاخر
قيل المراد بالشهر في الحديث الاول رمضان وسرره اخر شعبان
لرواية البخاري اظنه يعني رمضان واضاف السرر الى رمضان
وان لم يكن منه كما سمي رمضان شهر عيد وان كان العيد ليس منه
لكنه بعقبه فدل حينئذ حديث عمران معويه على ندب صيام
اخر شعبان مطلقا وانما امر بقضائه اول شوال لان كلا من
الوقتين صيام بلى رمضان فيلحق به في الفضل فمن فاته ما قبله
صامه فيما بعده انتهى وكل ذلك ليس بصحيح للنهي في حديث ابي
هريرة عن تعدم رمضان بيوم او يومين الا من له عادة وبه اخذ
اكثر العلما واختاره الشافعي ولكن النهي هنا عاما للامة وهو شارع
عام فدل على حديث عمران لان ما فيه فضه عين في حق رجل واحد
تنبغي حمله على صورة يكون الصيام فيها ابتي فيه جمعا بين الحديثين
وتلك الصورة احسن ما يحمل عليه انه كان يصوم شعبان او اكثره

موافقة

موافقة لصيامه صلى الله عليه وسلم وكان قد افطر فيه بعضه فسأله
عن صيام اخر فلما اخبره انه لم يصم اخر امره بان يصوم يوما بعد
يوم الفطر وان صيام اول شعبان كصيام اخر شعبان فان كلا منهما
حريم لرمضان وفيه ندب قضاء التطوع الفايت وكونه في مثل زمن
ادائه او قريبا منه في الفضل والحاصل ان صيام اخر شعبان ان
كان بنية رمضان احتياطا نهي عنه مطلقا وكان من فعله من الصحابة
لم يبلغه النهي وسئل عن احمد كابن عمر الفرق بين يوم الشك فيجب صومه
وغيره فلا وان كان بسبب جاز عند جمهور العلما وشذت طايفة
من السلف لاحاديث الفصل بين شعبان ورمضان بغير يوم مطلقا
وان كان بنية التطوع المطلق كره عند هذه الطايفة مطلقا وفرق
غيرهم بين ان يوافق عادته فيجوز او لا فيمتنع والزيادة على اليوم
عندنا مثله لما مر من حرمة انشاء الصوم من بعد نصف شعبان
وحكمة النهي عن التقدم خشية توهم الزيادة على رمضان كما نهي عن
صوم يوم العيد لذلك حذرا عما وقع فيه اهل الكتاب من الزيادة
في صومهم بارائهم واهوائهم واخرج الطبراني عن عايشة ان ناسا
كانوا يتقدمون الشهر فيصومون فنهى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وكان
في السلف جمع يتقدمون للاحتياط وحديث النهي حجة عليهم ولذلك
نهى عن صوم يوم الشك وسئل عن عمار من صامه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم ومن ثم نهى اكثر العلما عن صوم يوم الشك ورخص
فيه بعض الحنفية العلما دون العامة لبلا يعتقد وجوبه ومنها
صوم ستة من شوال اخرج احمد وعبد بن حميد وابن ريحويه والحاكم
والبيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان

وستا من شوال فكانما صام السنة كلها وابن الضحاك وعنه عن البراء من صام
رمضان وستة من شوال كان كصيام السنة كلها الحسنة بعشر امثالها
والطبراني وعنه من صام ستا بعد الفطر فكانما صام الدهر والسنة
وابن ماجة عن ثوبان من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وابو الشيخ عنه جعل الله الحسنة بعشر
امثالها الشهر بعشر اشهر وصيام ستة بعد الشهر تمام السنة والبيهقي
عن مسلم القرشي صم رمضان والذي يليه وكل اربعا وخمس فاذا
انت قد صمت الدهر وابن ماجة عن اسامة صم شوالا واخرج مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر والحديث صحيح يحتج به وان قال ابن عيينة وغيره
انه موقوف على ان صوم ستة ايام من شوال سنة وهو مذهبنا
وعليه اكثر العلما وانكر ذلك اخرون كالحسن والثوري وابي حنيفة
وابي يوسف وعللوه بمشابهة اهل الكتاب في الزيادة في صيامهم لكن
اكثر مشايخهم قالوا لا باس به وعللوه بحصول الفضل بيوم العيد
وكرهها ايضا مالك قال لم ار احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم
يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون
بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة لورأوا احدا من
من اهل العلم يفعل ذلك ثم الفاعلون بعدها منهم من يرى ان الافضل
تتابعها وايضا بيوم العيد وهو مذهب الشافعي وابن المبارك
لخبر الطبراني وعنه مرفوعا من طرق ضعيفة من صام ستة ايام
بعد الفطر متتابعة فكانما صام السنة والضعف يرتفع به في الفضائل
اجماعا ومنهم من يرى ان تتابعها وتقريبها سوا وهو قول وكيع
وقيل انما يصام ثلاثة ايام البيض وما بعدها وهو قول عمر وعبد

بل قيل يكره صوم ثاني ايام الفطر ولو عن قضاء رمضان
والصواب خلافه لخبر الصحيحين السابق انفا في آخر شعبان فيه
اذا افطرت فصم ورد بسند ضعيف عن ام سلمة انها كانت تقول
لاهلها من كان عليه رمضان فليصمه الغد من يوم الفطر فمن صام الغد
من يوم الفطر فكانما صام رمضان وفي خبر ضعيف من صام بعد
الفطر يوما فكانما صام السنة وفي خبر ضعيف ايضا الصائم بعد رمضان
كالكار بعد الغار ولو كان عليه قضا من رمضان لم يتقدمه فالاولى
البداءة به ثم ان شا نوى معه الستة وتحصل وان شا اخرها
الى ان يوفيها من شوال وحدها قال بعض الحفاظ ولو بدا بها قبل
القضا لم تحصل له ثواب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
لانه لم يكمل رمضان ومر في الاحاديث ما يدل على ندب صوم شوال
كله وهو خبر احمد والنسائي من صام رمضان وشوال والاربعا والخميس
دخل الجنة واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي من حديث
مسلم القرشي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صيام الدهر فقال
ان لاهلك عليك حقا فصم رمضان والذي يليه وكل اربعا وخميس
فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت وبوب ابن ماجة على هذه السنة غريبة
لم يذكرها اصحابنا وهي ان يوم الاربعا من صومه بخصوصه كالخميس
واخرج ابن ماجة باسناد منقطع ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما
كان يصوم اشهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شوال
فترك اشهر الحرم ثم لم يزل يصوم شوال حتى مات ووصله ابو يعلى
عنه ولفظه كنت اصوم شهرا من السنة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
ابن انت من شوال فكان اسامة رضي الله عنه اذا افطر اصبح الغد
صائما من شوال حتى ناتي على اخره فقيل وصيام شوال كصيام شعبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان كلا الشهرين حريم لرمضان وهما بليانه ومراد ذلك من يعد في
صوم شعبان وانما عدل صوم رمضان وست الدهر لما في الحديث
ان الحسنة بعشر امثالها كما صرح به حديث صيام رمضان بعشرة اشهر
وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام سنة يعني صيام رمضان
وستة لعله رواه احمد والنسائي وهذا لفظه وابن حبان في صحيحه
وصححه ابو حاتم الرازي وقال احمد ليس في احاديث الباب اصح
منه ولا فرق في ذلك بين ان يكون رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين
لما مر في شرح حديث شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجه
فصومه تمام صيام السنه بعدل صوم الدهر ذكره اسحق ابن بقال
لرمضان ناقص لهذا المعنى واستشكل هذا التخصيص بما لو
صام ستة ايام فان المضاعفة المذكورة تحصل فاي فايدة للتخصيص
بشوال وجوابه ان المراد انه كثواب الدهر فيكون له اجر صيام
الدهر وصرح ذلك ابن الانباري وذكر انه في بعض الحديث حكاه
عنه الترمذي في جامعه ولعله اشار الى ما روي من صام العدد من
يوم الفطر وكانما صام رمضان والمعاونة الصيام في شوال فوائد
منها ما تقرر انه يستكمل بالستة اجر صيام الدهر فرضا ومنها
ان صوم رمضان وشوال كصلاة تلية الفرض وبعديته لجبرهما
ما وقع فيه من النقص فان الفرائض تكمل بالنوافل يوم القيامة كما في
حديث ورد من عدة طرق واكثر الناس في صيامه الفرض
خلل ونقص فاحتاج الى جبره بزكاة الفطر ثم بصوم هذه الستة
ولما نهى الرجل عمن يقول صمت رمضان كله قال الصحابي فلا ادري
اكره التزكية ام اراد ان عقله وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول
من لم يجد ما يتصدق به فليصم بعد الفطر فان الصيام بقوم مقام

الاطعام

الاطعام كما مر ومنها ان معاونة الصوم علامة لقبول رمضان فان
الله اذا قبل عمل عبد رفعه لعمل صالح بعده ومنها ان صوم رمضان
يوجب مغفرة ما تقدم والحق وغيرهما وبوم الفطر يوم جوائز الصالحين
كما مر فطلب منه صوم هذه الستة شكر الهذه النعمة العظمى كما اشار
سبحانه لذلك بقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم
تشكرون فمن جملة الشكر على التوفيق لصوم رمضان مع المغفرة العام
ان يصوم له شكرا عقب ذلك وكان بعض السلف اذا وفق لقيام ليلة
اصبح نهارها صائما شكرا لذلك واما مقابلة تلك النعمة بارتكاب
المعاصي بعد رمضان فهو من فعل من بدل نعمة الله كفرا فان هزم
وهو صائم على فعلها بعده فصيامه عليه مردود وباب الرحمة
في وجهه مسدود ومنها ادامة محو ما كان يتقرب به في
رمضان فلا ينقطع بانقضائه بل هي باقية بعده ما دام حيا ومعنى
هذا الحديث السابق ان الصائم بعد رمضان كالكار بعد الفار
اي كالذي يفر من الجهاد ثم يعود اليه ويقرب من ذلك خبر
الترمذي احب الاعمال الى الله تعالى الحال المرتحل وفسر بصاحب
القرآن يضرب من اوله الى آخره ومن آخره الى اوله فكلما حل ارتحل
والعابد الى الصيام قصر بعامته قيل لبشر ان قوما يتعبدون في
رمضان ويجتهدون في رمضان فقال بئس من لا يعرف الله حق الا في رمضان
ان الصالح الذي يتعبد ويجتهد السنة كلها وظاهر ان كلامه فيمن يترك
التعبد من اصله في غير رمضان لئلا يخالف ما مر من انه صلى الله
عليه وسلم كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره
قضية الاحاديث وقول كثير بن مرة ابتنا بئس لمن صام رمضان
صوم ست من شوال ان من افطر بعض رمضان لا يسن له صوم

السنة والظاهر سن صومها مطلقا وان كان المذكور في الحديث مرتبا
على صومها مع صوم رمضان لان ذاك لبيان الاكمل اى لبيان اصل
السنة وحينئذ فينبغي ندبها حتى لمن بلغ او اسلم او افاق خلافا لما
يقتضيه كلام بعض المتاخرين ثم رايت الزركشي قال قضية اطلاقهم
استحباب صومها لكل احد سواء صام رمضان ام افطر لعذر لكن
ظاهر الحديث يقتضي قصرها على من صام رمضان وبه صرح جمع
من الاصحاب ويحمل ندبها كما علم مما قدمته حيث يلزمه قضاء ما
افطره من رمضان فورا ومنها صوم الاثنين والخميس اخرج
احمد والنسائي من حديث اسامة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم الايام لسرد حتى يقول لا يفطر ويفطر الايام حتى لا
يكاد يصوم الا يومين من الجمعة ان كانا في صيامه والا صامهما ولم
يكن يصوم من الشهور ما يصوم من شعبان قلت يا رسول الله
انك تصوم لا تكاد تفطر وتفطر لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا
في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم
الخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين
واحب ان يعرض عملي وانا صائم الحديث واخرج الترمذي عن ابي
هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يعرض عملي وانا صائم واخرج احمد والترمذي وحسنه
والنسائي وابن ماجه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صيام الاثنين والخميس وابن ماجه عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين
والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا متهاجرين
يقول دعهما حتى يصطلحا وخرجه احمد وعنده ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم كان اكثر ما يصوم الاثنين والخميس فقيل له فقال ان الاعمال
تعرض كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم الا المتهاجرين فيقول
اخرهما واخرج ابن عساكر عن بكر مرسلا الا بانقاد رصيام الاثنين
فاني ولدت يوم الاثنين واوحي الي يوم الاثنين واعوت يوم الاثنين
والطيالسي واحمد ومسلم وابن زنجويه عن ابي قتادة ان اعرابيا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه
ويوم بعثت فيه ويوم انزل علي فيه واخرج ساعن ابي هريرة
ان الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الخميس ويوم
الاثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كان بينه
وبين اخيه شحناء فقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي خبر صحيح
ترفع الاعمال يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر للمستغفرين وينزل
اهل الحقد بحقدهم واخرج ابن ابي حاتم وغيره عن ابن عباس
في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال يكتب
كل ما تكلم به من خير وشر حتى انه ليكتب قوله اكلت وشربت
وذهبت وجئت ورايت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله
وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والغى سائره وذلك قوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وهذا بدل
على اختصاص يوم الخميس بالعرض والا فهو جد في غيره لكن بما فيه
الحديث الاول والثاني والرابع فيتعين تاويله ان المختص
به عرض ما بعد يوم الاثنين اليه ويوم الاثنين عرض ما بعد
الخميس اليه ثم هذا العرض فيهما غير العرض في كل يوم فان ذلك عرض
دائم بكرة وعشيا ويدل له حديث الصحيحين يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيسالهم الذي هو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وفي صحيح مسلم عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام
يخفض القسط ويرفعه يرفع الله عمل الليل قبل النهار وعمل النهار
قبل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى
اليه بصره من خلقه وذلك الحجاب وما بعد كناية عن منزه
التعزز والقهر والجبروت والالهية تعالى منزه عن المكان والجسم
ولوازمهما وكان ابراهيم النخعي يبكي الى امراته وتبكي اليه ويقول
اليوم تعرض اعمالنا على الله عز وجل وكان الضحاك يبكي اخر
النهار ويقول لا ادري ما وقع من علي ثم قفيته خبر
اسامة الاول بل صريحه انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب
على صوم الاثنين والخميس ومن ثم كان اسامة يصومهما حضرا وسفرا
واخرج احمد والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فقال له اني اقوى على اكثر
من ذلك فقال صم من الجمعة يوم الاثنين والخميس قال اني اقوى
على اكثر من ذلك قال فصم صيام داود والامر بصومهما صارف
في ندبهما ولا يعارض هذين الحديثين حديث احمد عن انس بن سيرين
قال اتينا انس بن مالك يوم الخميس فاتى بمائدة فدعاهم الى الغدا
فتغدى بعض القوم وامسك بعض ثم اتوه يوم الخميس فتغدى
بمثلها فقال انس لعلكم اتاتيون لعلكم خميسيون كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال
لا يصوم ووجه عدم المعارضة ان هذا ضعيف وكل من ذينك

اصح

اصح منه تقدم ما عليه ومن ثم كان اكثر العلماء على استحباب وجاء من غير
وجه عن انس كراهيته وكان مجاهد يفعله ثم كرهه وتركه وكان
ابو جعفر محمد بن علي صيام الاثنين وكرهت طائفة صيام يوم معين
كالسبت لاحاديث روي عن عمران بن حصين وابن عباس والشعبي والنخعي
ونقله ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي في القديم اكره
ذلك وانما كرهته ليلا يتساهل جاهل فيظن ان ذلك واجب
فان فعل فحسن ونقله المهتي عنه فقال قال الشافعي في القديم
واكره ان يتخذ الرجل صوم شهر بكماله من بين الشهور لقول عائشة
ما رايته صلى الله عليه وسلم اكمل شهرا قط الا رمضان ولذا بوما
من الايام ليلا يظن جاهل وجوبه وان فعل فحسن ثم قال
المهتي بين الشافعي وجه الكراهة قال وان فعل فحسن
وذلك ان من العلم العام بين المسلمين انه لا يجب باصل الشرع
غير رمضان فارتفع بذلك معنى الكراهة وربما تقرر اندفع
قول الحليمي يكره افرادها بصوم بعينه كالاثنين والخميس
ومنها ايام البيض وتعبير بعضهم بالايام البيض غلط قاله في المجموع وتبعه وقفة
لفظ في الحديث وهي بيض وكان وجه تسميتها بذلك الاشارة الى ليالبها وهي
ثالث عشر ورابعة عشر والاحوط الثاني عشر ايضا خروجا من خلاف من قال
انه اول الثلاثة كذا قيل وفيه وقفة لمخالفته للاحاديث الصحيحة لكن
يراعى خلافه ويتجه ان يصام معه الثلاثة السود سابع عشر قال
بعض المتاخرين ولا يخفى سقوط تاليتها اذا انفصل الشهر ولعله يعوض
عنه باول الشهر الذي يليه لان ليلته كلها سود وفي الانوار يستحب صوم
اول الشهر قال الشيخ عز الدين وفي ذي الحجة يصوم سادس عشره اي
لانه لا بد الا في رابع عشره لحرمة صوم الثالث عشر فكان السادس عشر

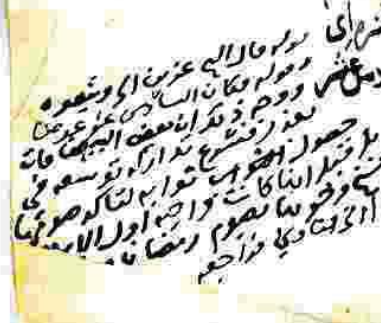

عوضا عنه ومنها أيام السود كما ذكره الماوردي وهي ثلاث من عشرين وثالثه
وخصت هاتان بذلك لتعميم لياليها الاولى بالنور والثانية بالسواد
فناسب صوم الاولى شكرا لله تعالى والثانية لطلب كشف السواد ومنها
ثلاثة من كل شهر ولو غير البيض والسود فان صام احدها حصل السنتان ذكر
الاول الروياني وغيره والثاني السبكي ورد وبهذه السنتين العلائة
ادلة خاصة وعامة اخرج الطبراني من نبيشة بن زيد الجهني من صام
يوما تطوعا غرست له شجرة في الجنة ثمرها اصفر من الزعفران وارضخ
من التفاح وعذوبته كعذوبة الشهد وحلاوته كحلاوة العسل يطعم
الدهر الصائم يوم الغيمة وابن زنجويه عن جرير من صام يوما تطوعا
واحتسابا بعده الله من النار اربعين خريفا وابن زنجويه عن عبد الرحيم
ابن غنم من صام يوما يبتغي بذلك وجه الله باعده الله بينه وبين
النار خمسين عاما للراكب المسرع والبغوي وابن قانع وابن زنجويه
والطبراني وابن النجار من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم
كبعد غراب طائر وهو فرخ حتى مات هرما وابن عساكر وابن النجار
عن انس والديلمي عن علامه وبقال سلمه بن قيصر من صام يوما تطوعا
فلو اعطي ملئ الارض ذهبا وفي اخره دون يوم الحساب وابن النجار
عن ابي هريرة لو ان رجلا صام لله تعالى يوما تطوعا ثم اعطي ملئ
الارض ذهبا لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب والديلمي عن ابن
عمر من صام يوم الاربعاء والخميس وتصدق بما قل او كثر غفر الله له
ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والديلمي عن انس بسند
فيه مجهول ما بين عالم بما لعلمه من صام الاربعاء والخميس والجمعة بنى
الله له قصرا في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب الله له
براءة من النار وابن منيع والطبراني وغيرهما عن ابي امامة من صام

يوم

يوم الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتا في الجنة يرى ظاهره من
باطنه وباطنه من ظاهره واحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان
عن ابي ذر اذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي قتادة ثلاث من كل
شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله والنسائي عن ابي
هريرة شهر الصبر ابي رمضان وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر واحمد
عن اعرابي من سوه ان يذهب كبائر وحر الصدر فليصم شهر
الصبر وثلاثة ايام من كل شهر وابن زنجويه وابن جرير وابن حبان عن
معاوية بن قرة عن ابيه صوم ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وافطا
قال ابن حبان قال وكيع عن شعبة في هذا الخبر واحطان وقال
يحيى القطان عن شعبة وقتادة وهما حافظان متقنان وابن زنجويه
والبغوي والباوردي والطبراني والبيهقي عن ابي ذر صوم شهر الصبر
وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن وحر الصدر والطبراني والبيهقي عن ابي
ذر صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ويذهب
مصلة الصدر قيل وما مصلة الصدر قال رجس الشيطان والطبراني
والبيهقي صوم شهر رمضان الصبر وثلاثة ايام من كل شهر تذهب
وحر الصدر واحمد والنسائي وابن حبان عن عثمان بن القاضي
صيام حسن صيام ثلاثة ايام من الشهر وفي لفظ من كل شهر والطبراني
عن ابن مسعود صيام ثلاث عشرة وربع عشرة وخمس عشرة صيام
الدهر وافطاه واحمد والنسائي وابن ماجة عنه ان كنت صائما
فصم الايام العشر والنسائي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
الا اخبرك بما يذهب وحر الصدر اي ضيقها صوم ثلاثة ايام
من كل شهر وابو ذر الهروي عن قتادة بن ملحان صوموا ايام

رهما

البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة هي كنز الدهر والنسائي
وأبو يعلى والبيهقي عن جرير صيام ثلاثة أيام من كل شهر هي صيام
الدهر وهي أيام بيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
وأحمد وابن حبان عن معاذ بن أباس صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام
الدهر وأفطاه وأحمد والنسائي وابن حبان عن عثمان بن أبي العاص
صيام حسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله
والخطيب في تاليه وابن عساكر عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا
لكن أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال في إسناده مجهولون
ان آدم لما عصى وأكل من الشجرة فأوحى الله اليه يا آدم اهبط وعزتي
لا يجاورني من عصاني فهبط إلى الأرض سودا فبكت الملائكة
وضجت وقالوا يا رب خلقته بيدك وأسكنته جنتك
واسجدت له ملائكتك في ذنب واحد حولت بياضه فأوحى الله
اليه صم لي هذا اليوم ثلاثة عشر صباحه فأصبح ثلثه أبيض ثم
أوحى الله اليه يا آدم صم لي هذا اليوم أربعة عشر صباحه فأصبح ثلثاه
أبيض ثم أوحى الله اليه يا آدم صم لي هذا اليوم خمسة عشر صباحه
فأصبح كله أبيض فسميت الأيام البيض والذي عن ابن عباس انما
سمي البيض لان آدم لما هبط إلى الأرض احرقته الشمس فاسود فأوحى
اليه ان صم البيض صام أول يوم فابيض ثلث جسده فلما صام
اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده
كله فسمي البيض والطبراني عن اسماعيل بن حبر عن ابيه من صام من
هذا الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة
وخمس عشرة وأحمد وابن زنجويه عن أبي ذر من كان منكم صائما فليصم
الثلاث البيض والطبراني عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن الصيام

عن الصيام فقال الأيام البيض ثلاثة من كل شهر والطبراني من كل شهر ثلاثة
أيام من استطاع ان يصومها فان كل يوم بكفر عشر سيات وانه يبقى
من الاثم كما يبقى الماء الثوب والبغوي وابن سعد والبيهقي عن مجيبة الباهلية
عن أبيها وعمها صم شهر الصبر أي رمضان قال زدني قال صم شهر
الصبر ويوما بعده قال زدني قال صم شهر الصبر ويومين في كل شهر
قال زدني قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر قال زدني
قال صم من الحرم واترك رواه عنها عن أبيها أو عمها لم عذب
نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر صم يومين صم ثلاثة أيام من الحرم
واترك صم من الحرم واترك وابن حبان عن أبي هريرة من صام ثلاثة أيام
من كل شهر فقد صام الشهر كله والطبراني عن حكيم بن حزام صم ثلاثة
أيام من كل شهر صم صيام داود يوما وافطر يوما والطبراني عن الحسن الهلالي
وابن سعد والطبراني والبيهقي عن ابي عنبرة صم شهر الصبر من كل شهر يوما
قال زدني قال يومين قال زدني قال ثلاثة من كل شهر تمة
يكره كما قاله جمع متقدمون لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بصوم
قبل ان يوفي ما عليه من القضاء وظاهر ان محل ذلك ما اذا فاته بلا عذر
أما من افطر من صوم واجب ولو غير رمضان بلا عذر فيلزمه القضاء
فورا ولا يجوز له ان يؤخر القضاء عن ثاني شوال لتعد به وعلم مما
مر في احاديث مبحث النية انه يجوز لمن دخل في تطوع صوم او غيره
إلا الحج والعمرة ان يقطعه ويخرج منه لعذر وغيره لانه صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك كما مر بيانا والجواز ثم يكره لمن قطع ذلك من
غير عذر خروجا من خلاف كثيرين من الائمة حرموا الخروج منه تمسكا
بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومن ثم ندب للمفطر ولو لعذر خلافا
لمن وهم فيه نعم يخرج وجوبا من خلاف من اوجبه ومن العذر المانع

كراهة ان يكونوا ضيقا ويشق على مضيفه امساكه عن طعامه وليس
حينئذ حبث لا شهوة بطعام المضيف ان يفطر وكذا لو كان المضيف
صائما وشق على الضيف امساكه وليس له ايضا رعاية لخير الخاطر فيهما
وبهذا الذي ذكرته ذلك علما اذا لم يكن احدهما ذميا فانك لان عدا وانه
قد تحمله على فطره فلا ينبغي مساعدته اما اذا لم يشق على احدهما
امساك الاخر فالافضل عدم خروجه منه قال بعض المتاخرين
وينبغي لمن نزل بقوم ان لا يصوم الا باذنهم للحديث ومر في الباب
الرابع ان من خرج من عادة صوم او صلاة او غيرهما فان كان لعذر
اثيب على الماضي او لغير عذر لم يثب على ذلك لان العادة لم
تتم وعلى هذا الشق يحمل نص الشافعي رضي الله عنه على التواب
وعلى الثاني يحمل اطلاق المتولي عدم الثواب لكن الذي يتجه
انا اذا قلنا بالثواب هنا فهو نظير ما قالوه فيمن لو صلى وهو
لا يعلمه بنحو حدث او نجاسة من انه يثاب على الاذكار
ونحوها مما لا تعلق له بخصوص الصلاة فان قلت
هذا واضح في الصلاة دون الصوم لانه اذا فسد لا يمكن الثواب على شئ
منه قلت هو كذلك الا ان القول بالثواب هنا ينبغي حمله على
انه يثاب عليه من حيث كونه امساكا طاعة في ظنه دون خصوص
كونه صياما لان هذا الخصوص مشروط بتمام اليوم ولا يمكن على البعض
لان الصوم لا يمكن تبعيضه فان اراد الثواب على البعض من حيث خصوص
كونه صياما كان بعيد المنافاة لقولهم لا يمكن تبعيضه ومر في الصلاة
مع نحو النجاسة ويحرم على من تلبس بواجب صوم او صلاة او غيرهما
قطعه وان كان موسعا وعليه تحمل الاية السابقة اعني قوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم قال الماوردي وليس لمن اعتاد صوم التطوع اذا

زفت اليه امرأة ان يفطر في ايام الزفاف لانها ايام اكل وشرب
وبعال كايام التشريق ويحرم كما ذكروه في النفقات على الحليلة
من الامة المستفرشة للسيد والزوجة ان تصوم صوما تطوعا
مطلقا الا عرفة وعاشورا وحليلها حاضر ايا البلد الا ان ياذن لها
او نعلم رضاه بذلك فان صامت مع فقد شرط مما ذكرناه
اثمت لكن يصح صومها لان الحرمة لامر خارج هو تفويت حق
الحليل ولا نظر الى ان ذلك لا يفوت عليه شيا لانه يجوز له وطؤها
وافساد صومها وان اذن لها في النفل وذلك لان نفسها بعبادة
الصوم ممنع الحليل عادة من التمتع لانه بفات انتهاك حرمة
الصوم بالافساد ولا يلحق به في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها
وخرج بالامة الحليلة من لا تحل والعبد فان تضرر ا بصوم التطوع
بضعف او غيره لم يجز تغبر اذن السيد والاجار ذكره في المجموع
وغيره وقياس كلامهم هنا وفي باب صلاة النفل ان الصوم الراتب
يندب قضاؤه وهو ظاهر وقول بعضهم لا يندب قضاؤه
كالاضحية فهو بذات السبب اشبه بردبان الاضحية
بخروج وقتها ينسلخ عنها اسم الضحية فلما زال اسمها زال طلبها
من حيث كونها ضحية فلم يندب تداركها من تلك الجهة
المذكورة لتعذرها بخلافه هنا فان بفوات الوقت لا يزول
اسم الطلب يطلب تداركه لتدارك رواتب الفرائض وابي
فرق بينهما ويفارق ذوات السبب بانها لا تختص بزمن كل
يعروض وينتفي بانتفائه فاشبهت الضحية ثم رايت الزركشي
وغيره صرحا في ستة شوال بانه يسن قضاؤها قال
بعض اصحابنا ومن الصوم المستحب ان لا يجد غدا قال الاذرعي

وكانه اخذ من الحديث الوارد فى ذلك انى اذن اصوم ؛؛

خاتمه فى احاديث تتعلق بزكاة الفطر وبالعيد اردنا الترك بالختم بها اخرج احمد وابو داود عن عبد الله بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل راس او صاع من بر او صاع قمح بين اثنين صغير او كبير او حر او عبد او ذكر او انثى غنى او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه واوفيه للتوبع والقمح وغيره سواء عندنا فى انه لا بد على كل راس من صاع وهو فتحان بالمصرى تقريبا والخطيب عن ابن مسعود الفطرة على كل مسلم وابن صصرى فى امالية عن جرير ان شهر رمضان يعلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر والدارقطنى والبيهقى عن ابن عباس زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات والديلمى عن انس صيام الرجل معلق بين السماء والارض حتى يؤدى صدقة الفطر والخطيب وابن عساكر عنه لا يزال صيام العبد معلقا بين السماء والارض حتى يؤدى زكاة فطره وابو داود عن ابن عباس فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات وابن عساكر عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يطلع فى العيد الى الارض فيرى فى المنازل المحكم الرحمة وابن ماجه عن ابى امامة من قام ليلة العيد محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والحسن بن سفيان من اجيى ليلتى العيدين وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والطبرانى عن عبادة بن الصامت من صلى ليلة

الفطر

الفطر والاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وابو داود عن ابن عمر التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الاخرة والقراءة بعدهما كلتاهما والطبرانى وغيره عن انس زينوا اعيادكم بالتكبير وابو نعيم عنه زينوا العيد بالتهليل والتكبير والتحميد والتقديس وابن ماجة عن ابى هريرة الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وابن ماجة والحاكم عن عبد الله بن السايب قد قضينا الصلاة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب والنسائى عن انس فذكان الكرابى معشر الانصار يومان تلعبون فيهما وقد ابدلكم الله خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى وابو داود وابن ماجه والحاكم عن ابى هريرة قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله تعالى ومسند احمد انا قد اصبنا ان يوم العيد اذا كان يوم جمعة سقطت عن اهل البوادى الحاضرين العيد وان كانوا يسمعون النداء رخصة لهم ورد عليه السلام فى عودهم لاهلهم ثم ذهابهم وفى سمرارهم الى الجمعة ولقاء اهلهم فى ذلك اليوم والبيهقى عن انس ان الله قد ابدلكم بيومين هذين خيرا منهما الفطر والنحر اما يوم الفطر فصلاة وصدقة واما يوم الاضحى فصلاة ونسك قال

المصنف

وهذا اتمام ما اردته وختام ما سردته والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وبهدايته وتوفيقه تيسر الموبقات والحمد لله الذى هدانا لهذا والحمد لله حمدا توافى نعمه ويكافئ مزيد كرمه يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك وصلى اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وازواجه وذريته كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وكما ينبغى عظيم شرفه